

ومعه كتاب

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الرابع

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلا الصحيفة وبلوغ الأماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ بن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد، في الذب عن مسند الامام أحمد أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب التشهد)

(١) باب ما ورد فى ألفاظه

فصل فيما روى فى ذلك عن عبد الله بن مسعود

(٧٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا . فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (١) وَالصَّلَوَاتُ (٢) وَالطَّيِّبَاتُ (٣) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

---

(٧٠٨) عن عبد الرحمن بن الأسود ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن تشهد رسول الله ﷺ فى وسط الصلاة وفى آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هى جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك ، قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانى ، وقال الخطابى والبغوى المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قال النووى) وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (٢) قيل المراد بها الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ (٣) والطيبات قيل هى ماطاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم (وقوله السلام عليك) قال الحافظ فى التلخيص أكثر الروايات فيه « يعنى حديث ابن مسعود » بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى سلام علينا بالتنكير ، وفى رواية للطبرانى سلام عليك بالتنكير ، وقال فى الفتح لم يقع شىء

اللهِ (١) وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٢) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ (٣) وَرَسُولُهُ ، قَالَ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ (٤) نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ (٥) بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ

من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس ، قال النووى لاخلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل ،وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم ،وأصله النصب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتفريق فيه بالألف واللام (إما للعهد التقديرى) أى السلام الذى وجه الى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى (أو للجنس) أى السلام المعروف لكل واحد ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ،ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، قال البيضاوى علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم،ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملاً لهم اهـ (١) المراد بقوله ورحمة الله أى إحسانه (وقوله وبركاته) أى زيادته من كل خير قاله الحافظ (٢) زاد ابن أبى شيبة «وحده لاشريك له» قال الحافظ فى الفتح وسنده ضعيف ،لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال زدت فيها وحده لاشريك له وإسناده صحيح (٣) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده ،وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبى ﷺ أمر رجلاً أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا ارساله ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته سمعت أبا على الدقاق يقول ليس شىء أشرف من العبودية،ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا» وقال تعالى «فأوحى الى عبده» اهـ (٤) يعنى فى التشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين،وقد احتج به المالكية ومن وافقهم فى القيام الى الركعة الثالثة عقب التشهد الأول بدون ذكر الصلاة على النبى ﷺ فيه وسيأتى الكلام على ذلك (٥) يعنى التشهد الأخير،وإنما يدعو بعد ذكر الصلاة على النبى ﷺ كما سيأتى فى حديث عمرو بن مالك الجنبى بعد بابين ،وفيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام،وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾

(٧٠٩) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي [١] وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّهِ (كَمَا تَقَدَّمَ [٢] إِلَى قَوْلِهِ) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا [٣] أَوْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ

(٧١٠) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال هو في الصحيح باختصار عن هذا، ورواه أحمد ورجاله موثقون اهـ

(٧٠٩) عن القاسم بن مخيمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحُرّ قال حدثني القاسم بن مُخَيْمِرَة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو حديث مسلسل بالأخذ باليد وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للاهتمام به (٢) أعني بلفظ الحديث السابق (٣) يعني التشهد وما شئت من الدعاء؛ (وقد اختلف الرواة) في هذه الجملة وهي قوله «فاذا قضيت هذا الخ الحديث» أهي من كلام النبي ﷺ أم من كلام ابن مسعود؟ قال البيهي إن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ماذكروه يعني من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود لنبّه عليه، لأن عادته في كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء، وزعم زيد الدبوسيّ وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري متصلا، فرواية من رواه مفصولا لاتقطع بكونه مدرجا، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا، أو قاله ابن مسعود فتيا كعادته الى أن قال فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه اهـ وصوّب الدارقطني عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود، وذكر النووي اتفاق الحفاظ عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. قط. هق. حب) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وبيّن أن ذلك من قول ابن مسعود «يعني» من قوله فاذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون اهـ وقد احتج به من قال إن الخروج من الصلاة لايتوقف على التسليم

(٧١٠) عن أبي الأحوص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ (١) فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُهُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا) فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ (٢) فَلْيَدْعُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣)

(٧١١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(٧١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي

جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح اللام مشددة من التعليم و بكسرها من العلم «وقوله فواتح الخير وجوامعه وخواتمه» كناية عن تمام الخير (٢) ظاهره عموم الدعاء، ومن لايقول به يخصه بالوارد أى أعجبه اليه من الأدعية الواردة، إذ كل دعاء لايناسب الصلاة نحوه بالوارد والله أعلم (٣) ليس هذا آخر الحديث في المسند وإنما اقتصرت على هذا الجزء منه لمناسبة الباب، وبقيته «وأن محمداً ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضه؟ قال هى النميمة القالة بين الناس وأن محمداً ﷺ قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً» وستأتي هذه البقية في باب النميمة والكذب ان شاء الله تعالى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٧١١) عن أبي عبيدة (يعني ابن عبد الله بن مسعود) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف الجزري قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال الحافظ لم يسمع من أبيه ﴿قلت﴾ وقد روى نحوه الشيخان عن ابن مسعود من غير طريق أبي عبيدة

(٧١٢) عن عبد الله بن سخبرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا (١) فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

(٧١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا

أبو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى كنا نقول السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب وهو حي بين أظهرنا، فلما مات قلنا السلام على النبي بلفظ الغيبة (قال الحافظ) فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ﷺ ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين، أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذى كان علمه الصحابة اهـ قال الحافظ وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا مايقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ﴿قلت﴾ يشير الحافظ الى مارواه البخارى عن ابن مسعود فى كتاب الاستئذان وسنذكره بعد التخريج ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ولفظ البخارى فى كتاب الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال «وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي» كذا وقع فى البخارى قاله الحافظ (قال) وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى أبى نعيم شيخ البخارى بلفظ «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعنى، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو نعيم، قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال السلام على النبي (قال الحافظ) قلت قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قويا، قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا السلام على النبي، وهذا إسناد صحيح اهـ

(٧١٣) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ [(١)] قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ [(٢)] السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ [(٣)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ [(٤)] وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ [(٥)] فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [(٦)] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ [(٧)]) وَفِيهِ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا

يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله (بن مسعود) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني للتشهد (٢) كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله عز وجل، ولكن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص، والله تعالى هو الذي يعطيها لمن يشاء من عباده، فكيف يُدعى بها له؟ ولذلك نهاهم النبي ﷺ عن ذلك بقوله لا تقولوا السلام على الله، وفي رواية للبخاري «فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام» وعند مسلم فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال «لا تقولوا السلام على الله» الخ (٣) أي من الملائكة يعني جبريل وميكائيل كما في الطريق الثانية، وكما عند ابن ماجه «السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة» وللسراج من طريق الأعمش فعدَّ من الملائكة ماشاء الله (٤) هذا تعليل للنهي المذكور أي ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذي يُسلِّم على عباده المؤمنين في الجنة وعلى الأنبياء في الدنيا، أو المؤمِّن من المخاوف والمهالك والله أعلم (٥) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم، وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده (٦) رواية البخاري «أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» قال الحافظ وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود إن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ (١) عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، «الحديث» كَمَا تَقَدَّمَ

(فصل فيما روى فى ذلك عن ابن عباس وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم)

(٧١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ (٢) السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ حُجَيْنٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ (٣) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا الخ (١) أى قبل السلام على عباده فقبل ظرف؛ وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أى السلام على الله من قبل عباده، ويؤيد ذلك ماجاء فى الطريق الأولى، وهو قوله السلام على الله من عباده، ورواية قبل رواها أيضا مسلم وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٧١٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى يونس وحجين قالا ثنا ليث بن سعد عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت اختصاراً وهو جائز معروف فى اللغة اهـ والمعنى أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصح حقيقتها لغيره، والمباركات جمع مباركة وهى كثيرة الخير وقيل النماء، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو (٢) يعنى أن حجينا أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث، قال فى روايته سلام عليك بالتنكير، والثانى وهو يونس قال فى روايته السلام عليك بالتعريف، قال النووى رحمه الله تعالى وقع فى المهذب فى التشهد سلام عليك أيها النبي سلام علينا بتنكير سلام فى الموضعين، وكذا هو فى البويطى وكذا ذكره المصنف (يعنى صاحب المهذب) فى التنبيه وآخرون، وكذا جاء فى بعض الأحاديث، وقال جماعات من الأصحاب السلام عليك، السلام علينا بالألف واللام فيهما، وكذا جاء فى أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعى، ووقع فى مختصر المزنى السلام عليك أيها النبي سلام علينا باثبات الألف واللام

(٧١٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

فى الأول دون الثانى واتفق أصحابنا على أن جميع هـذا جائز لـكن الألف واللام أفضل لـكثرته فى الأحاديث ولكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم اهـ ج ﴿تخريجه﴾ أورده صاحب المنتقى معرّفاً فى الموضعين وقال رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذي وصححه كذلك لـكنه ذكر السلام منكراً، ورواه ابن ماجه كمسلم لـكنه قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وأن محمداً ولم يذكرا أشهد، والباقى كمسلم، قال ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لـكن بتعريف السلام، ورواه النسائى كمسلم لـكنه نكّر السلام وقال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اهـ قال الشوكانى الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى فى أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني، وأخرجه الطبرانى بتنكير الأول وتعريف الثانى اهـ

(٧١٥) عن أبي موسى الأشعري الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب وجوب متابعة الأمام من أبواب صلاة الجماعة ﴿تخريجه﴾ (م. د) مطولاً وأخرجه (نس. جه. قط. والطحاوى) مختصراً (وفى الباب) عن أبى بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فى التشهد (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته « قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته » السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله « قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له » وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه أبو داود وهـذا لفظه والطحاوى والدارقطنى فى شرح معانى الآثار (وقوله) زدت فيها وبركاته ظاهره أنه زادها من نفسه، وليس كذلك، بل المراد أنه زادها فى روايته على من روى التشهد، وكذلك قوله (زدت فيها وحده لا شريك له) يعني رواها عن النبي ﷺ فى التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عن

النبي ﷺ (وعن عبد الرحمن) بن عبد القاريّ «بتشديد الياء» أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول «قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مالك فى الموطأ (وعن القاسم ابن محمد) أن عائشة رضي الله عنها كانت اذا تشهدت قالت «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» رواه مالك فى الموطأ وصححه النووى فى المجموع وقال بعد ذكر الأحاديث التي ذكرناها فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد، وكلها صحيحة، وأشدها صحة حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزأ اهـ قال أبو بكر البزار فى حديث ابن مسعود هو أصح حديث فى التشهد، قال وقد روى من نيف وعشرين طريقاً وسرد أكثرها، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة، وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال الذهلي إنه أصح حديث روى فى التشهد، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل فعلوه مرفوعاً على صفة واحدة، نقله الشوكانى (قال النووى) وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الاجماع القاضى أبو الطيب اهـ ج ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها الأمر بالتشهد مطلقا سواء فى ذلك الأول والثانى، وقد اختلف الأئمة فى التشهد هل هو واجب أم سنة؟ قال النووى ﴿قال الشافعي﴾ رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب ﴿وقال جمهور المحدثين﴾ هما واجبان، ﴿وقال احمد﴾ رضي الله عنه الأول واجب والثانى فرض ﴿وقال أبو حنيفة ومالك﴾ رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان، وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة اهـ م ﴿قلت﴾ احتج القائلون بوجوب التشهدين بما فى بعض روايات ابن مسعود من قوله ﷺ اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ وبتعليمه ﷺ لابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس وبحديث ابن مسعود أيضا كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله «الحديث» أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه، وهو مشعر بفرضية التشهد، واستدل الشافعية ومن وافقهم لعدم فرضية الاول بما فى الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (قالوا) فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه، قال الشوكانى وأجاب القائلون بعدم الوجوب فيهما بأن الأوامر المذكورة فى الحديث للارشاد

(٢) باب هيئة الجلوس للتشهد والاشارة بالسبابة وغير ذلك

(٧١٦) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنِ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَي وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضْعِهِ

ولعدم ذكر التشهد الآخير فى حديث المسىء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ، ولكن هذا لا يعد قادحا ، وأما الاعتذار بعدم الذكر فى حديث المسىء فصحيح الا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه اهـ ﴿واختلفوا أيضا فى الأفضل من التشهدات﴾ قال النووى رحمه الله مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل ، قال قال أصحابنا انما رجح الشافعى تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ، ولأنها موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقى ، قال لأن النبى ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود واضرابه ، واختار أبو حنيفة والثورى واحمد وأبو ثور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود ، وقالوا إنه أفضل ، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا ، واختار مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه وقال إنه أفضل ، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله اهـ ﴿قلت﴾ قال البيهقى لم يختلفوا فى أن حديث عمر موقوف عليه ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن فيه إثم والى ذلك ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو ما يشبه ألفاظ القرآن ، لا بما يشبه كلام الناس ، وقالت الهادوية لا يجوز الدعاء فى الصلاة مطلقا ، وأحاديث الباب وغيرها من الأدلة المتكاثرة التى فيها الأذن بمطلق الدعاء ومقيدة ترد عليهم ، ولولا مارواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكانت منتهضة للاستدلال بها عليه ، لأن التخيير فى آحاد الشىء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المتقرر فى الأصول ، على أنه قد ذهب الى الوجوب أهل الظاهر وروى عن أبى هريرة ، أفاده الشوكانى

(٧١٦) عن ابن اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب بن

يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى وَنَصْبِهِ إِصْبَعَهُ ٱلسَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عِمْرَانُ (١) بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي ٱلْقَاسِمِ مِقْسَمٍ
مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ
صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي ٱفْتَرَشْتُ فَخِذِي ٱلْيُسْرَى
وَنَصَبْتُ ٱلسَّبَّابَةَ، قَالَ فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ (٢) بْنِ رَحَضَةَ ٱلْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ
لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا ٱنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي
قَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ وَمَا تَنَكَّرُ (٣) رَأَيْتُ
ٱلنَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ
يَسْحَرُ بِهَا (٤) وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ (٥)

ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) فاعل حدثني (٢) خفاف بضم الخاء وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف وتقدم (٣) بفتحات مع تشديد الكاف مفتوحة أيضا أى قال الرجل بجرأة وما تغير عن حالته التى كان عليها رأيت الناس الخ (٤) بفتح الحاء المهملة من السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء (٥) أى يشير بها الى أن الله عز وجل واحد، وروى البيهقى بسنده عن الأعمش عن أبى اسحاق عن الميزار قال سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه، فقال ابن عباس هو الأخلاص، وعن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك قال ذلك التضرع، وعن عثمان عن مجاهد قال مقمعة للشيطان، (وعن ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال هكذا الأخلاص يشير بأصبعه التى تلى الأبهام، وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه، وهذا الأبتهال فرفع يديه مداً، ذكره البيهقى فى سننه ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى إسناده مبهم وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وأبو يعلى بنحوه، وسمى المبهم الحارث ولم أجد من ترجمه ولم يسمه احمد اه (ورواه الطبرانى) فى الكبير عن خفاف أيضا قال «كان رسول الله ﷺ اذا جلس فى آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد» قال الهيثمى ورجاله ثقات

(٧١٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ (١) عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً (٢) بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ طَاوُسٍ أَيْضاً قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَقُلْتُ هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، قَالَ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ

---

(٧١٧) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول الخ ﴿غريبه﴾ (١) اختلف فى تفسير الاقعاء، قال النووى والصواب الذى لامعدل عنه أن الاقعاء نوعان (أحدهما) أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ﴿قلت﴾ يعنى ماوراه الامام احمد وغيره من حديث أبى هريرة وسيأتى بتمامه فى باب ماجاء فى الألتفات فى الصلاة الخ وفيه قال «ونهانى عن الألتفات وإقعاء كاقعاء القرد ونقر كنقر الغراب» قال (والنوع الثانى) أن يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والأملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعة من المحققين، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى (يعنى عياضا) وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما «من السنة أن تمس عقبيك اليتيك» هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس اه ﴿قلت﴾ وأخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة (وعن ابن عمر) وابن عباس أنهما كانا يقعيان (وعن طاوس) قال رأيت العبادلة يقعون، قال الحافظ وأسانيدها صحيحة (٢) أى غير مألوف (وقوله بالرجل) قال النووى ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم، قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم، قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقال الصواب بالضم وهو الذى يليق به إضافة الجفاء اليه والله أعلم اه (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق أنا

(٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

(٧١٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا

(٧٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِي هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ ذَاكَ الْإِخْلَاصُ

ابن لهيعة عن أبي الزبير عن طاوس الخ ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ)

(٧١٨) عن عائشة هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة فارجع اليه

(٧١٩) عن وائل بن حجر هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة أيضاً

(٧٢٠) عن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحاق الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وفي سنده عند الأمام احمد رجل مبهم وسماه البيهقي فقال عن أبي اسحق عن العيزار قال سئل ابن عباس الخ، وتقدم لفظه في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب، قال في الخلاصة (والعيزار) بسكون التحتانية وفتح الزاي العبدي الكوفي عن الحسن وابن عباس وعنه ابنه الوليد وأبو اسحاق وثقه النسائي ﴿قلت﴾ وبقية رجال حديث الباب ثقات

(٧٢١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ (١) يَعْنِي السَّبَّابَةَ

(٧٢٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ (٢)

(٧٢٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(٧٢١) عن نافع **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله أبو احمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن نافع الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن الاشارة بالسبابة عند التشهد فى الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والاخلاص فى العبادة وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان نعوذ بالله منه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه البزار واحمد وفيه كثير بن زيد وثقه بن حبان وضعفه غيره. ﴿قلت﴾ ورواه البيهقى من طريق الواقدى عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان» وقال تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى قال وروينا عن مجاهد أنه قال تحريك الرجل اصبعه فى الجلوس فى الصلاة مقمعة للشيطان اهـ

(٧٢٢) عن عامر بن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى أنه يستحب ادامة النظر الى اصبعه وهو مشير بها لأنها تذكره بوحدانية الله تعالى كما سبق، وقال المزني وأصحاب الشافعي رحمهم الله ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق)

(٧٢٣) عن على بن عبد الرحمن المعاوى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال أبي و**حدثنا** اسحاق أخبرني مالك عن مسلم

ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا (٢) وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا

(٧٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ (٣) فَقَالَ لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ

ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوى «الحديث» (١) (ومن طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهره أنه كان يحركها مدة الدعاء، ويؤيده حديث وائل بن حجر، وفيه أنه ﷺ «رفع اصبعه قال فرأيته يحركها يدعو بها» وتقدم فى الباب، وقال النووى رواه البيهقى باسناد صحيح، قال البيهقى يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «كان يشير بأصبعه اذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود باسناد صحيح أفاده النووى ج ﴿تخريجه﴾ (م. نس. طب)

(٧٣٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا هشام يعنى ابن سعد عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى وضعهما بجانبيه معتمداً عليهما كما فى الطريق الثانية (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد وأخرج الطريق الأولى منه الحاكم والترمذى وقال حسن غريب

(٧٢٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ [١] قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ ، قَالَ حَتَّى يَقُومَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ

---

(٧٢٥) عن أبي عبيدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم عن أبى عبيدة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة جمع رضفة وهى الحجارة المحماة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن أبى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (هق . فم . والأربعة) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب كيفية الجلوس للتشهد ومشروعية الأشارة بالسبابة فيه وتخفيف التشهد الأول وغير ذلك ، أما كيفية الجلوس له فقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام ، (قال النووى رحمه الله) والجلسات عند الشافعى رحمه الله أربع ، الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الاول ، والجلسة للتشهد الأخير ، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة ، فلو كان مسبوقا وجلس إمامه فى آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لايعقبه سلام ، ولو كان على المصلى سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً فى تشهده ، فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم ، هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى اهـ م وقال فى المجموع ﴿قال مالك﴾ يجلس فيهما متوركاً ﴿وقال أبو حنيفة والثورى﴾ يجلس فيهما مفترشاً ﴿وقال احمد﴾ إن كانت الصلاة ركعتين افترش ، وإن كانت أربعاً افترش فى الأول وتورك فى الثانى ، واحتج لمن قال يفترش فيهما بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقب الشيطان ، ﴿قلت وهو من أحاديث الباب﴾ قال وفى رواية البيهقى يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (وعن وائل بن حجر) رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يفرش رجله اليسرى ، واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم (وعن ابن عمر رضى الله عنهما) سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى ، رواه البخارى ،

وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى، واحتج أصحابنا بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أنه وصف صلاة النبى ﷺ قال « فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخارى بهذا اللفظ ﴿قلت﴾ وتقدم حديث أبى حميد فى آخر باب جامع صفة الصلاة، قال قال الشافعى والأصحاب فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته؛ فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم، قال وقال أصحابنا الحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى، أنه أقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين اهـ ﴿قلت وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ استحباب جعل الأليتين على العقبين فى الجلسة بين السجدتين لحديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما «هو سنة نبيك ﷺ» وتقدم الكلام عليه ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب الاشارة بالأصبع السبابة من اليد اليمنى حال التشهد، قال أصحاب الشافعى تكون الاشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة ولا يشير بها الا مرة واحدة، قال النووى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقى وغيره بحديث عبد الله بن الزبير ﴿قلت هو المذكور فى الباب﴾ قال رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم اهـ (واعلم) أنه قد ورد فى وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات (منها) ماذكر فى الباب من حديث وائل بن حجر وفيه ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة (وفى رواية) حلق بالوسطى والابهام وأشار بالسبابة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها (ومنها) قبضُ كل الأصابع والاشارة بالسبابة كما فى الباب أيضاً من حديث ابن عمر (ومنها) مارواه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً «ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» (ومنها) وضعُ يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى من غير قبض والاشارة بسبابة يده اليمنى كما فى الباب من حديث ابن الزبير، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر مايدل على ذلك، وفى

(٣) باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير وكذا آله

(٧٣٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ

أحاديث الباب عن ابن عمر مثل ذلك ، وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، الا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد ، وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة، قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولاتكون مقبوضة مع البنصر اهـ ﴿قلت﴾ وقد تقدم تفسير القبض والتحليق في الكلام على حديث وائل بن حجر في باب جامع صفة الصلاة ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لايطيل الرجل في القعود في الركعتين الأوليين لايزيد على التشهد شيئا ،وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ،هكذا روى عن الشعبي وغيره ﴿وقد ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة﴾ واسحاق والنخعي والثوري الى تخفيف القعود الأول ،وقالوا لا يزيد على التشهد شيئا من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فان زاد شيئا من ذلك قالت الحنفية عليه سجدتا السهو ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى أنه يزيد على التشهد الاول الصلاة على النبي ﷺ دون الصلاة على الآل والدعاء ﴿وفيها أيضا﴾ النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس، لحديث ابن عمر الذي في الباب ،وهذا الحديث رواه أبو داود عن أربعة كلهم رووه عن عبد الرزاق بألفاظ مختلفة (منهم) الامام احمد بلفظه (والثاني) ابن شبّوية ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة» (والثالث)ابن رافع ولفظه «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده» (والرابع) ابن عبد الملك ولفظه «نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة» ورجح البيهقي رواية الامام احمد لانه أوثق من غيره ومشهور بالعدالة فقال بعد ذكر حديثه، وهذا أبين الروايات، ورواية غير ابن عبد الملك لاتخالفه وان كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ،والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث ،أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك اهـ والله أعلم

(٧٣٦) عن أبي مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي يعقوب ثنا أبي

رَجُلٌ (١) حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ (٢) فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ (٣) فَقَالَ إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (٤) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا (٥)

عن ابن اسحاق قال وحدثنى فى الصلاة على رسول الله ﷺ اذا المرء المسلم صلى عليه فى صلاته محمدُ بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصارى أخي بلحارث بن الخزرج عن أبى مسعود عقبة بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنه بشير بن سعد كما سيأتى فى الحديث التالى (٢) أى عرفوه فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٣) عند الطبرانى (فسكت حتى جاءه الوحى) وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله، لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك فى قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» (٤) قال أبو العالية صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، وقال ابن عباس والضحاك رحمته، وقيل المراد بذلك تعظيمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته (٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به فى الغالب، وماهنا ليس كذلك، لأنه ﷺ أفضل الأنبياء، (وأجيب) عن ذلك بأجوبة كثيرة (منها) أن ذلك من غير الغالب كما فى قوله تعالى «مثل نوره كمشكاة فيها مصباح» (ومنها) أنه ﷺ من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذى هو من جملتهم (قال النووى رحمه الله) والمختار فى ذلك احد ثلاثة أقوال (أحدها) حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، اى وصل على آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه (القول الثانى) معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله، فالمسؤل المشاركة فى اصل الصلاة لا قدرها (القول الثالث) أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله، والمسؤل مقابلة الجملة؛ فان المختار فى الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل فى آل محمد ﷺ نبي فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم اه قيل وخص ابراهيم بذكرنا له فى الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضلهم

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ (١) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (٢) النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ

بعد نبينا ﷺ ولأنه ﷺ رآى ليلة الأسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبى، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير ابراهيم، فأمرنا ﷺ أن نثنى عليه فى آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه (قال العينى رحمه الله) ويقال إن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال « اللهم من حج هذا البيت من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام » وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم فى الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اهـ (١) هم اسماعيل واسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة فى قوله عز وجل (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعهما لغيرهم فسأل النبى ﷺ إعطاء ماتضمنته الآية (٢) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الأبل أى ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء، وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها (٣) يعنى انك فاعل ماتستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الأحسان الى عبادك، وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، ومجيد من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عثمان بن عمر أنا مالك عن نعيم المجمر عن محمد يعنى ابن عبد الله عن أبى مسعود قال قيل يارسول الله « الحديث » وفى آخره بعد قوله انك حميد مجيد، قال عبد الله وقال أبى قرأت هذا الحديث على عبد الرحمن عن مالك عن نعيم بن عبد الله أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبى مسعود ﴿تخريجه﴾ (حب قط. هق. لك) وابن خزيمة وحسنه الدارقطنى وصححه الحاكم والبيهقى

(٧٢٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد

عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا ٱللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ (١) يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٢) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَٱلسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ (٣)

(٧٢٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ٱلْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي ٱلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَجِلَ هٰذَا (٤) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ (٥) ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ

الرحمن عن مالك وثنا اسحق أخبرنى مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله ابن زيد الأنصارى «فى حديث عبد الرحمن» وعبد الله بن زيد هو الذى كان أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال أتانا الخ ﴿غريبه﴾ (١) يريد قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (٢) لفظ مسلم كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين الخ) (٣) هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلاهما صحيح قاله النووى، والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبي فى التشهد وتقدم ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ) وصححه

(٧٢٨) عن عمرو بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة قال أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء عن عمرو بن مالك الجنبي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اى بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للاجابة، لأن من حق السائل أن يتلطف فى نيل ما أراده (٥) هو من عطف الخاص على العام (وقوله) بما شاء أى من خيرى الدنيا والآخرة بدون تقييد بدعاء مخصوص وان كان الوارد أفضل وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ (نس. د. حب. هق. ك. مذ) وصححه، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم

(٧٢٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٠) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ[1] قَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ

---

(٧٢٩) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. هق)

(٧٣٠) عن ابن أبى ليلى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى، قال وحدثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن الحكم سمعت ابن أبى ليلى قال كعب لقينى الخ ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث رواه الامام احمد بإسنادين أحدهما من طريق يحيى بن سعيد، والثانى من طريق محمد بن جعفر، فقوله (قال ابن جعفر) يعنى فى حديثه قال كعب بن عجرة لابن أبى ليلى الا أهدى لك هدية، ولم تثبت هذه الجملة فى حديث يحيى بن سعيد ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة) الا أن الترمذى قال ابراهيم فى الموضعين ولم يذكر آل

(٧٣١) عن يزيد بن أبى زياد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

(يعني بن عجرة) رضي الله عنه قال لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبي) قالوا كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال ونحن نقول وعلينا معهم، قال يزيد فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه كعب (١)

(٧٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم

(٧٣٣) عن بريدة الخزاعي رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد

فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد الخ ﴿غريبه﴾ (١) سيأتي في التخريج بيان ذلك ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للبخاري (وفيه) وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول وعلينا معهم، قال ورواه الترمذي بهذه الزيادة ومعنى قولهم أما السلام عليك فقد عرفناه، هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ ﴿قلت﴾ يظهر مما نقله الحافظ ابن كثير أن القائل (ونحن نقول وعلينا معهم) هو ابن ابي ليلى، ومعنى قوله (وعلينا معهم) أي صل وبارك علينا معهم، ويؤخذ منه جواز الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعا لهم وفي الاستقلال خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار

(٧٣٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر الزاهري عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ. نس جه. هق)

(٧٣٣) عن بريدة الخزاعي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(٧٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِي كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

ابن هارون أنا اسماعيل عن أبي داود الراعي عن بريدة الخزاعي «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه، وفى إسناده أبو داود الأعمى وهو ضعيف، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد

(٧٣٤) عن موسى بن طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بشر ثنا مجمع بن يحيى الأنصارى ثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٧٣٥) عن زيد بن خارجة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا علىّ بن بحر ثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم ثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال يا أبا عيسى كيف بلغك فى الصلاة على النبى ﷺ فقال موسى سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبى ﷺ فقال زيد إنى سألت رسول الله ﷺ بنفسى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

فصل فيما يستدل به على تفسير آل النبي ﷺ المُصَلَّى عليهم

(٧٣٦) عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ [١] وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ

---

(٧٣٦) عن ابن طاوس **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا هرون عن ابن طاوس الخ **غريبه** (١) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء فى آل النبي ﷺ على أقوال،أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة (والثاني) بنوهاشم وبنو المطلب (والثالث) أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم اه قال الشوكاني وقد ذهب نشوان الحميري إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة،ومن شعره فى ذلك

آل النبي هم اتباع ملته ... من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله الا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب فى أبيات

وانصر على آل الصليب ... ب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه قال (ومن الأدلة على ذلك) قول الله تعالى «أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» لأن المراد بآله أتباعه (واحتج لهذا القول) بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل «قال آل محمد كل تقي» وروى هذا من حديث على ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة،فأنهم كما قال فى القاموس أهل الرجل وأتباعه، ولا ينافى هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم وكما فى حديث مسلم فى الأضحية «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» فأنه لاشك أن القرابة أخص الآل،فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لايشاركهم فيها غيرهم كما عرفت،وتسميتهم بالأمة لاينافى تسميتهم بالآل، وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة، على أن حديث أبي هريرة فيه عطف أهل بيته على ذريته «سيأتي حديث أبي هريرة بعد تخريج الحديث التالي» فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب، ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة، وهو حديث «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي» الحديث،وهو فى صحيح مسلم وغيره

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ ؟ كَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

(٧٣٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

(تقدم فى كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة) فأنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئا واحداً وهو باطل اه وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب ذكر أولاده ﷺ وآل بيته فى آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى، وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٧٣٧) عن عمرو بن سليم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه) وفى الباب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال (من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد) رواه أبو داود وسكت عنه، وكذلك سكت عنه المنذرى أيضاً، وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده وأبو نعيم والطبرانى، ورواه مالك من حديث ابن مسعود (وفى الباب أيضاً) عن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى فى الدعوات (قال النووى) فى شرح المهذب ينبغي أن نجمع ما فى الأحاديث الصحيحة فنقول ﴿اللهم صل على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ قال العراقى بقى عليه مما فى الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر، وهى خمسة يجمعها قولك ﴿اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد﴾ اه ﴿قلت﴾ من هنا يعلم القارىء أن مسند الإمام احمد رحمه الله تعالى أغزر كتب السنة مادة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ فان زيادات النووى

والعراقى جاءت متفرقة فى عدة كتب، وقد وُجدت جميعها فى مسند الأمام أحمد عدا لفظ (أمهات المؤمنين) الذى جاء فى حديث أبى هريرة، ولقد صدق المحدثون حيث أطلقوا عليه لقب إمام أئمة السنة، فهو جدير به، جزاه الله عن الأمة المحمدية خيراً، وأمطر عليه وابل رحمته وحشرنا فى زمرته آمين ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، وقد اختلف الناس فى ذلك ﴿فذهب الى الوجوب﴾ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وجابر بن زيد والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبو جعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى واحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز رحمهم الله، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى ﴿وذهب الجمهور﴾ الى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر من أهل البيت وآخرون ووافقهم ابن المنذر من الشافعية، وقال إسحاق إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه (قال النووى) واحتج لهم بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود فى التشهد ثم قال فى آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، واحتج أصحابنا بقوله تعالى «صلوا عليه وسلموا تسليما» قال الشافعى رحمه الله تعالى أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب فى غير الصلاة، قال واحتجوا أيضاً بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبى ﷺ ولم يحتج الى ذكرها كما لم يذكر الجلوس، وقد أجمعنا على وجوبه، وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود انه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ اهـ ﴿قلت﴾ حديث ابن مسعود تقدم وهو الحديث الثانى من أبواب التشهد وتقدم الكلام عليه فانظره ﴿وفى أحاديث الباب﴾ مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ وفيها خلاف أيضاً ﴿فذهب﴾ الهادى والقاسم والمؤيد بالله والأمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى الى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل ﴿وذهب الشافعى﴾ فى أحد قوليه قال النووى وهو الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب ومالك وأبو حنيفة وأصحابه الى عدم الوجوب: احتج الأولون بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل وبحديث أبى حميد، قال قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث، واحتج الآخرون بالاجماع على عدم الوجوب، حكاه النووى، قالوا فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل فى القرآن، وأقل الصلاة على النبي ﷺ كما قال النووى «اللهم صل على محمد» وأقل الصلاة على الآل «اللهم صل على محمد وآله» ويشترط أن يأتى بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد، حكاه النووى عن

(٤) باب التعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

(٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(١)، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،(٢) وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ(٣) الدَّجَّالِ،

(٧٣٩) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْعِشَاءِ

البغوى وغيره اهـ والله أعلم

(٧٣٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم أبو العباس ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث فى هذا الباب متواترة، وقد أفردت لذلك باباً فى كتاب الجنائز فانظره (٢) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، (وفتنة الممات) يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت اليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح «إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أوقريبا من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة، والسبب غير المسبب، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا، وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انى أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل، ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان اهـ (٣) «المسيح» بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، قال النووى وهو الصواب فى ضبطه، قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين، وبه سمى الدجال، وقال غيره لمسحه الارض فهو فعيل بمعنى فاعل، وقيل المسيح الأعور، وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب (والدجال) من الدجل وهو التغطية، سمى بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. جه) وأخرجه أيضاً (نس. هق) بزيادة (ثم يدعو لنفسه بما بداله) قال النووى باسناد صحيح

(٧٣٩) عن ابن طاوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

الْآخِرَةِ (١) كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا، (٢) يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، قَالَ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٧٤٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ (٣) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ (٤) وَالْمَغْرَمِ، قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ (٥) مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ

قال أنا ابن جريج عن ابن طاوس الخ ﴿غريبه﴾ (١) لفظه عند ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً قلت فى المثنى كليهما «يعنى فى التشهدين الأول والثانى» قال بل فى التشهد الأخير قلت ماهى؟ قال أعوذ بالله الخ الحديث، قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، فترى أن رواية ابن خزيمة لم تقيد هذه الكلمات بصلاة مخصوصة، ورواية حديث الباب قيدتها بالعشاء الآخرة، فيحتمل أن ابن طاوس رواه مرة بلفظ حديث الباب لأنه رأى والده يفعل ذلك فى العشاء الآخرة، ثم علم أنه يفعله فى كل الصلوات فرواه مطلقاً والله أعلم (٢) أى يعتنى بشأنهن ويواظب عليهن لأنهن من جوامع الكلم ﴿تخريجه﴾ رواه ابن خزيمة أيضاً وقد علمت لفظه، وسنده جيد

(٧٤٠) عن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهرى قال وأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٣) اى بعد التشهد الأخير كما يستفاد ذلك من الحديثين قبله (٤) أى مايجر الى ارتكاب الاثم وهو الذنب (والمغرم) قال الحافظ أى الدّين، يقال غرم بكسر الراء أى ادّان، قيل والمراد به مايستدان فيما لايجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ماهو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدّين، وقال القرطبى المغرم الغرم، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم اهـ (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة، ولفظها فقلت

من المغرم يا رسول الله؟ فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

(٧٤١) عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة؟ قال أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك (١) ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ حولها ندندن

(٧٤٢) عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته (٢) وهو يتشهد وهو يقول، اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد (٣) الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له

يارسول الله ما أكثر ماتستعيذ الخ «وأكثر» بفتح الراء على التعجب (وقوله اذا غرم) بكسر الراء اه ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة وغيرهم)

(٧٤١) عن أبي صالح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال أهل اللغة الدندنة كلام لايفهم، وقد سمى الرجل دعاء النبي ﷺ ودعاء معاذ بالدندنة لكونه لم يفهمه، إما لكونهما كانا يدعوان سرآ، أو لكونه كان اعرابيآ لم يحسن لغة العرب الفصحى، والظاهر أن هذا الرجل كان ممن يصلون مع معاذ في حيه، ولذا خصه بالذكر، وقول النبي ﷺ (حولها ندندن) معناه أن دعاءنا لم يخرج عن دعائك قال النووي يعني فكلنا ندندن حولهما أي حول سؤالهما، إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال رهب، اهـ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال النووي رواه أبو داود باسناد صحيح

(٧٤٢) عن محجن بن الأدرع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن ابن بريدة حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه ان رسول الله ﷺ دخل المسجد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي معظم صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام (٣) رواية أبي داود يا الله الأحد بدون الواحد، ورواية النسائي كلفظ حديث الباب، والأحد معناه الواحد كما روى تفسيره بذلك عن ابن عباس وأبي عبيدة، ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد، ومعنى ذلك أنه تعالى واحد في

كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

فصل منه فى رفع الأصبع عند الدعاء فى الصلاة (*)

(٧٤٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ذاته وصفاته وأفعاله (والصمد) قال ابن الانبارى بين أهل اللغة أنه السيد الذى ليس فوقه أحد الذى يصمد اليه ، أى يقصده الناس فى حوائجهم وأمورهم (وعن قتادة) هو الذى يحكم مايريد ويفعل مايشاء-لامعقب لحكمه ولا رادّ لقضائه ﴿تخريجه﴾ (د. نس. وابن خزيمة) وسنده جيد ﴿فائدة﴾ اشتهر عند الشافعية الآتيان بلفظ سيدنا قبل لفظ محمد ﷺ فى الصيغ الواردة وغيرها . وقد روى عن ابن عبد السلام أن جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، وحجتهم فى ذلك امتناع علىّ رضى الله عنه عن محو اسم النبى ﷺ من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك،وقال لا أمحو اسمك أبداً ، وتأخرُ أبى بكر حين كان يؤم الناس فأمره النبى ﷺ أن يثبت فلم يمتثل،وقال ماكان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ ؛ (ويمكن أن يقال) إن هذه وقائع خارجة عن الأمور المتعبد بها ، فمراعاة الأدب فيها أفضل ، أما الأمور التعبدية والتى تعد من شعائر الدين كالأذان والأقامة والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد فالواجب فيها الوقوف مع الوارد ﴿ومذهب المالكية﴾ وكثيرون أنه يؤتى بلفظ السيادة فى غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأدبا ، أما الواردة فيقتصر فيها على ماورد،وقوفا على ماحده الشارع واتباعا للفظه وفراراً من الوقوع فيما حذر منه ، فقد روى الأمام احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) وما ذهب اليه المالكية هو الذى ينشرح له صدرى ويرتاح له ضميرى نسأل الله التوفيق الى أقوم طريق

(*) إنما ذكرت هذا الفصل هنا وان تقدم رفع الأصبع عند التشهد تبعاً للنص ،فهناك نص عليه عند التشهد،وهنا نص عليه عند الدعاء ، والنص هنا يشعر بدوام رفع الأصبع حتى يسلم ،فدفعا لما يتوهم من أنه لايشير بالأصبع إلا عند التشهد ذكرته هنا أيضاً

(٧٤٣) عن سعيد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا[(١)] وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّاحَةِ[(٣)] فِي الصَّلَاةِ

(٧٤٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا[(٤)] وَهُوَ يَدْعُو

(٧٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْنِ[(٥)] فَقَالَ أَحِّدْ يَا سَعْدُ

جرير عن منصور عن راشد أبي سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بعد الصلاة على النبى ﷺ قبل السلام لأنه موضع الدعاء كما يستفاد ذلك من حديث عمرو بن مالك الجنبى المتقدم (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن أبى سعيد الخزاعى عن ابن أبزى أن رسول الله ﷺ كان يشير الخ (٣) السبّاحة والمسبحة الأصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح (نه) ﴿تخريجه﴾ (طب) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبزى أيضاً بلفظ قال «كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاته هكذا وأشار بأصبعه» وقال رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى سعيد الخزاعى ولم يروعنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبى حاتم عن أبيه؛ وأورده أيضاً بلفظ آخر عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبى ﷺ أنه كان اذا دعا فى الصلاة وضع يده على فخذه ثم قال بأصبعه هكذا خفض إصبعه الخنصر والتى تليها؛ قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير من طريق راشد أيضاً اهـ

(٧٤٤) عن مالك بن نمير الخزاعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عصام بن قدامة البجلى قال حدثنا مالك بن نمير الخزاعى عن أبيه «الحديث» (٤) أى أمالها شيئاً قليلا ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. هق. وابن خزيمة) وسنده جيد

(٧٤٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عمن سمع أنسا يقول مر رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٥) أى كان يشير فى دعائه بأصبعين (وقوله أحِّد) بفتح الهمزة وكسر الحاء المشددة كذا ضبطه الحافظ

السيوطي،أى أشر بأصبع واحـدة لأن الذى تطلب منه واحد ، وفى النهاية فى أسماء الله تعالى الأحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر،وهو اسم بنى لنفى مايذكر معه من العدد،تقول ماجاءنى أحد،والهمزة فيه بدل من الواو،وأصله وحد لأنه من الوحدة، وقيل من الواحد ، وقد حمله بعضهم على رفع السبابة فى الاستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا « المسألة رفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال ان تمد يديك جميعا » وقال بعض العلماء إن ذلك كان فى التشهد

﴿تخريجه﴾ (د) فى الدعوات (نس) فى الصلاة ، ورواه الحاكم فى الدعوات وصححه عن سعد بن أبى وقاص قال « مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعى فقال أحد أحد واشار بالسبابة » ورواه (مذ . نس . ك .) عن أبى هريرة (أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ أحد أحد) قال الترمذى حسن،غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وقال الهيثمى رجاله ثقات اهـ ،وقد أثبته هنا لاحتمال أن يكون ذلك فى الدعاء بعد التشهد ولمناسبة أحاديث الباب والله أعلم بالصواب ﴿وفى الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل قائم يصلى فلما ركع وتشهد قال فى دعائه اللهم أنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم إنى أسألك ، فقال ﷺ لأصحابه أتدرون بم دعا؟قالوا الله ورسوله أعلم ، قال والذى نفس محمد بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى،رواه النسائى وغيره ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذ بعد التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ » وقد استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة واليه ذهب بعض الظاهرية ، واختاره الشوكانى إن علم تأخر الأمر عن حديث المسىء ، وحمله الجمهور على الاستحباب ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على ثبوت عذاب القبر وعلى ظهور الدجال وحصول فتنته (وقد أفردت لذلك بابا فى كتاب أشراط الساعة وعلاماتها) ﴿وفيها دلالة﴾ أيضا على التنفير من الدين (بفتح الدال المهملة مشددة) بقدر المستطاع لأنه يحمل المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد كما صرح بذلك فى الحديث،ولأنهما من صفات المنافقين ، ولما روى الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « الدين راية الله فى الأرض فاذا أراد الله أن يذل عبدا وضعها فى عنقه » أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمزله بالصحة ، فينبغى لكل عاقل أن لايستدين الا لحاجة شرعية ضرورية مع العزم على الوفاء،فان كان كذلك فلا بأس به ، وقد استدان ﷺ ووفى ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

(٧٤٦) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ قُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا [1] (وَفِي رِوَايَةٍ كَبِيرًا بَدَلَ كَثِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ.

(٧٤٧) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ (بْنُ يَاسِرٍ) صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا [2] فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ أَلَمْ أُتِمَّ ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: ٱللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ ٱلْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى

الدعاء عقب التعوذ كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب رفع أصبعه السبابة مع انحنائها قليلا عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم وقد تقدم الكلام في ذلك

(٧٤٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا هاشم ابن القاسم قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووي هو بالثاء المثلثة في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات كبيراً بالباء الموحدة، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كبيراً ﴿قلت﴾ يعني أنه يقول كثيراً كبيراً، قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ بيقين، واذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك اهـ قال النووي واحتج البخاري وخلائق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام اهـ ج ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٧٤٧) عن أبي مجلز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق الأزرق عن شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكاني لعله لم يصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ والا لم يكن

أَلْخَلْقِ (١) أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ ٱلْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ (٢) وَكَلِمَةَ ٱلْحَقِّ فِي ٱلْغَضَبِ وَٱلرِّضَا ، (٣) وَٱلْقَصْدَ فِي ٱلْفَقْرِ وَٱلْغِنَى ، (٤) وَلَذَّةَ ٱلنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَٱلشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ (٥) وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . (٦) أَللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ ٱلْإِيمَانِ وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ

للانكار عليه وجه ؛ فقد ثبت من حديث أنس فى مسلم وغيره أنه قال « ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام » (وقوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه اشعار بأنه لم يتم غيرهما، ولذلك أنكروا عليه (وقوله كان رسول الله ﷺ يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به فى الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام اهـ (١) فيه دليل على جواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله (وقوله أحينى الى قوله خيراً لى) هذا ثابت عند الشيخين والأمام احمد من حديث أنس ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لابد يتمنى الموت فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى اذ كانت الوفاة خيراً لى) وسيأتى فى الباب الثالث من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك فى حديث أنس المذكور (٢) أى فى مغيب الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس (٣) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الأنسان وبين الرجوع الى الحق ، وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات الى المداهنة وكتم كلمة الحق (٤) القصد فى كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والأعتدال، وبمعنى ضد الأفراط ، وهو المناسب هنا لأن بطر الغنى ربما جر الى الأفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (٥) إنما قيد بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الأستعاذة منها (٦) وصفها بذلك ﷺ لأن من الفتن مايكون من أسباب الهداية، وهى بهذا الأعتبار مما لا يستعاذ منه ، قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار أفاده الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٧٤٨) عَنْ زَاذَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ شُعْبَةُ (١) أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ

(٧٤٩) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَتْ فَحَفِظْتُ مِنْهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي

(٧٥٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ، قَالَ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ (٢) فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

---

(٧٤٨) عن زاذان ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هلال بن يساف عن زاذان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أحد الرواة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٧٤٩) عن أبى السليل ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسعود عن أبى السليل «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٧٥٠) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عاصم ثنا حيوة حدثنى عقبة بن مسلم ثنا أبو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الشوكانى : فى رواية أبى داود «لاتدعهن» والنهى أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ، وقيل إنه نهى ارشاد وهو محتاج الى قرينة، ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خيرى الدنيا والآخرة اهـ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . وغيرهما) قال الحافظ سنده قوى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما فيها من الأدعية فى مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص كما هو الظاهر من منطوقها ، لكن قال ابن دقيق العيد ولعل الأولى أن تكون فى موطنين، السجود أو التشهد، لأنه أمر فيهما بالدعاء ﴿قلت﴾ وأرى أن تكون بعد الصلاة على النبى ﷺ والتعوذ فى جلوس التشهد قبل السلام، ويرجح ذلك إيراد البخارى حديث أبى بكر المذكور

أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك

(١) باب كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان

(٧٥١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى (١) بَيَاضُ خَدَّيْهِ أَوْ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ ٱلْيُسْرَى

(٧٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلسَّلَامُ

فى الباب تحت ترجمة (باب الدعاء قبل السلام) وكان مقتضى ذلك أن لا افرد لها باباً بل أدرجها تحت ترجمة الباب السابق، ولكنى عدلت عن ذلك لأن الأدعية فى أحاديث الباب السابق مقيدة بكونها قبل السلام، أما أحاديث هذا الباب فمطلقة. ولذا أفردت لها باباً تسهيلا للطالب وتقريبا للمراجع، وأما السجود فقد وردت فيه أذكار خاصة به تقدم ذكرها فى باب مستقل، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الاتيان بغيرها، بل المراد أن ذلك من باب الأولى فقط والله أعلم

(٧٥١) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن زهير قال حدثنى أبو اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول، كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة، وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار (وقوله أو خده) شك من الراوى، ولفظ رواية النسائى عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر (وفى رواية) حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله كأنما أنظر الخ ﴿تخريجه﴾ (قط. والأربعة) وصححه الترمذى وله ألفاظ، وأصله فى صحيح مسلم، قال العقيلى والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين، ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء أفاده الحافظ فى التلخيص، ﴿قلت﴾ قد صح بعضها كما سيأتى فى بابه وهو محمول على بيان الجواز، والله أعلم

(٧٥٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

(٧٥٣) عَنْ وَاسِعٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) عَلَى يَسَارِهِ

(٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ

(٧٥٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال مانسيت فيما نسيت أن النبي ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (هق . والأربعة وغيرهم) وصححه الترمذي

(٧٥٣) عن واسع (يعني ابن حبان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لم يذكر ورحمة الله على يساره، وكذلك عند النسائي، وذكرها البيهقي في روايته، وعليه العمل، فلعله كان يترك أحيانا ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وسنده جيد

(٧٥٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه (٣) هو أحد مشايخ الامام احمد، وقد روى الامام أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد المذكور وعبد الرحمن بن مهدي كما ترى في السند، فقوله قال أبو سعيد «يعني في روايته» ان سعداً قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم الخ، وأما ابن مهدي فقال في روايته كان رسول الله ﷺ يسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (م . نس . جه . قط . حب . هق . والبزار) وقال روى عن سعد من غير وجه

(٧٥٥) عن سهل بن سعد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٧٥٦) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٧٥٧) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ

ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأحاديث الباب تؤيده

(٧٥٦) عن وائل بن حجر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ﴿تخريجه﴾ (د. طب) قال النووى فى الخلاصة اسناده صحيح

(٧٥٧) عن عدى بن عميرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عبد الله ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة قال حدثنى ابن حريز أن قيس ابن أبى حازم حدثه أن عدى بن عميرة قال كان النبى ﷺ «الحديث» وفى آخره قال أبو عبد الرحمن وحدثنى يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث ﴿قلت﴾ ومعنى هذا أن أباعبد الرحمن عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله رواه أيضا عن غير أبيه، واتصل سنده مع سند أبيه بمعتمر بن سليمان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط بطوله وفى الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة رضى الله عنهم؛ وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبي وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين، وعن احمد واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى، قال ابن المنذر وبه أقول، أفاده الشوكانى (قال النووى) رحمه الله فى هذا دلالة ﴿لمذهب الشافعى﴾ والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، ﴿وقال مالك﴾ وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الاحاديث الصحيحة، ولو ثبت شىء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين

يعتد بهم على أنه لايجب الا تسليمة واحدة. فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما، واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لاتصح الا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ رضى الله عنه هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ كان يسلم، وثبت أنه ﷺ قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وبالحديث الآخر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ م (قال الشوكانى) رحمه الله وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت الى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه، (واختلف) القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور الى استحبابها واحتج القائل بمشروعية ثلاث أن فى ذلك جمعاً بين الروايات. والحق ماذهب اليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة، وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن السلام يكون بلفظ (السلام عليكم ورحمة الله) لاغير لكن زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته» وأخرجها أيضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود، وكذلك ابن ماجه من حديثه. (قال الحافظ فى التلخيص) فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووى إن زيادة وبركاته رواية فردة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها «وبركاته» بخلاف مايوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اهـ، وقد صحح أيضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة أفاده الشوكانى ﴿قال النووى رحمه الله﴾ ويستحب للامام أن ينوى بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والانس، وبالثانية على من

(٣) باب حذف السلام وكراهة الاشارة باليد معه

(٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَذْفُ السَّلَامِ (١) سُنَّةٌ

(٧٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ

على يساره منهم ، وينوى المأموم مثل ذلك ويختص بشىء آخر ، وهو أنه إن كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام ، وان كان عن يساره نواه فى الأولى ، وان كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء والأولى أفضل نص عليه فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض ، ولكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ، ودليل هذه النيات ماروى عن على رضى الله عنه قال « كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذى فى موضعين من كتابه وقال حديث حسن ، وفى رواية منه فى مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله « على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » (وعن سمرة بن جندب) رضى الله تعالى عنه قال « أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى وفى اسناد أبى داود سعيد بن بشير وهذا مختلف فى الاحتجاج به ، والأكثرون لا يحتجون به واسناد روايتى الدارقطنى والبيهقى حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا اهـ ج ﴿قلت﴾ حديث على الذى أشار اليه النووى فى المسند سيأتى فى باب راتبة العصر من أبواب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى

(٧٥٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن يوسف يعنى الفريابى بمكة ثنا الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء، هو كما قال ابن المبارك أن لا يمده مدّا ، يعنى تخفيفه والسرعة فيه وعدم الاطالة به ؛ قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم (قال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدّا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هو حديث حسن صحيح

(٧٥٩) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا

ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ (٢) بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ (٣) أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَابَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أشرنا بأيدينا يمينا وشمالا كما صرح بذلك فى الرواية الثانية (٢) يرمون بالراء ورواية أبى داود «مابال أحدكم يرمى بيده» بالراء أيضا قال ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك فى اللغة، تقول رميت ببصرى اليك أى مددته، ورميت اليك بيدى أى أشرت بها، قال والرواية المشهورة رواية مسلم «علام تومئون» بهمزة مضمومة بعد الميم، والايماء الاشارة أومأ يومئ إيماء وهم يومئون مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى (٣) رواية مسلم «كأنها أذناب خيل شمس» بدون تعريف وفى كلتا الروايتين هو باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة، وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها وتمتنع على راكبها يقال شَمَسَ الفرس منع ظهره وبابه دخل، ورجل شموس أى صعب الخلق، والمراد هنا النهى عن رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما سيأتى فى الرواية الثانية (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا نقول الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

﴿الأحكام﴾ حديث أبى هريرة يدل على مشروعية حذف السلام، وقد تقدم تفسيره، (قال ابن سيد الناس) قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء اهـ، واحتج به أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه أهل العلم، وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال

(٣) باب ما جاء في كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة

(٧٦٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ

(٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ؛ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ يُوقِظُنَا

« التكبير جزم والسلام جزم » اه ﴿قلت﴾ بعضهم يرويه على أنه حديث مرفوع، وقد وقع ذلك للرافعي رحمه الله في شرح الوجيز ولفظه (روى أنه ﷺ قال التكبير جزم والسلام جزم) قال الحافظ في التلخيص لا أصل له بهذا اللفظ. إنما هو قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه اه (وقال السخاوي) في المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي، وإنما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه؛ ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والأذان جزم؛ وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير اه ﴿قلت﴾ ومعنى قوله جزم أي لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن، فيقال الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله، قال في النهاية والجزم القطع؛ ومنه سمي جزم الأعراب وهو السكون اه ﴿وحديث جابر بن سمرة﴾ يدل على كراهة رفع اليدين والاشارة بهما عند السلام في الصلاة ﴿وفيه﴾ الحث على الخشوع في الصلاة والسكون فيها والاقبال عليها، وأن السلام يكون مرتين، مرة عن يمينه ومرة عن يساره ناويا بذلك السلام على إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال والله أعلم

(٧٦٠) (عن علي رضي الله عنه) هذا الحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجا في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها، وإنما أثبته هنا لاحتجاج بعض الأئمة به على وجوب السلام

(٧٦١) (عن عائشة رضي الله عنها) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب ماروى عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل ﴿تخريجه﴾ (نس. حب. وغيرهما) وقد أخرج نحوه أيضا (مذ. جه. حب. ك. قط) بلفظ (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) وقال الحاكم هو صحيح على

شرط البخارى ومسلم ، وقال آخرون هو ضعيف ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة فى إسناده مقال ، وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا من هذا الوجه (قال النووى) واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على تضعيفه اهـ ج (قال الحافظ) فى التلخيص وروى ابن حبان فى صحيحه وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئا من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة فذكر نحو رواية الامام احمد . وقال اسناده على شرط مسلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وبهذا تعرف عدم صحة قول العقيلى «ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء» وتقدمت الأشارة الى ذلك (وفى الباب) عند الامام احمد (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» وسيأتى فى باب الوتر بركعة الخ من أبواب الوتر ، وهو وحديث عائشة المذكور فى الباب ليسا صريحين فى الاقتصار على التسليمة الواحدة ، فعائشة تقول إنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح ، وكذا يقال فى حديث ابن عمر (قال أبو عمر) بن عبد البر روى عن النبى ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث اهـ باختصار ﴿ الأحكام ﴾ احتج بحديث على رضى الله عنه القائلون بوجوب التسليم لأن الاضافة فى قوله وتحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره واليه ذهب أكثر العترة والشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ، وتقدم كلام النووى رحمه الله أنه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم محتجين بحديث الباب (قال الشوكانى) وهو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسىء ، لأنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت فى بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» اذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره اهـ ﴿وذهب الى عدم وجوب السلام﴾ أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذى عن أحمد وإسحاق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم ، قال العراقى وروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، ﴿واحتج بحديث عائشة﴾ رضى الله عنها القائلون بمشروعية تسليمة واحدة وهم ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وكثيرون ﴿وذهب الجمهور﴾ الى مشروعية التسليمتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى الباب الأول فارجع اليه والله أعلم

(٤) باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز انحرافه عن اليمين أو الشمال

(٧٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ (١) تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

(٧٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ، كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ عَامَّةُ (٢) مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا (٤) لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ

---

(٧٦٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هرون قال أنا عاصم الأحول عن أبي الوليد عن عائشة ﴿غريبه﴾ (١) السلام الأول من أسماء الله تعالى، والثانى السلامة (وقوله تباركت) تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء، ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه. وغيرهم)

(٧٦٣) عن عبد الرحمن الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن انصراف رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعى عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالعموم الأكثرية كما صرح بذلك فى الرواية الأولى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش ويحيى عن الأعمش حدثنى عمارة حدثنى الأسود المعنى عن عمارة عن الأسود عن عبد الله لا يجعل أحدكم الخ (٤) أى شيئا من صلاته كما فى رواية البخارى (وقوله يرى) بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن، ولفظ البخارى يرى أن حقا عليه

يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ

(٧٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ(١) عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ

(٧٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا

(٧٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ

أن لاينصرف الخ بدون نفي قبل يرى ، وبدون استثناء قبل أنّ (وقوله أن حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله لايجعل (وقوله ان لاينصرف) أي يرى أن عدم الأنصراف حق عليه ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه)

(٧٦٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أي ينصرف ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٧٦٥) (عن عمرو بن شعيب) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه فى باب ماجاء فى الصلاة فى النعل ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وسنده جيد

(٧٦٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن اسماعيل السدي قال سمعت أنس بن مالك يقول انصرف رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . نس وغيرهما) ﴿الأحكام﴾ حديث عائشة يدل على مشروعية اسراع الأمام بالقيام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وعدم المكث فيه الا بقدر مايقول اللهم أنت السلام، الحديث ، وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة المقام للأمام فى مكان صلاته بعد السلام ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال « صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » (يعني حجارة محماة) ويؤيده أيضا حديث أم سلمة الآتي فى باب مكث الأمام بالرجال قليلا ، فانه يشعر بأن الأسراع

(٥) باب استقبال الامام الناس بوجهه عقب السلام وتبرك الصحابة بالنبى ﷺ

(٧٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالقيام هو الأصل والمشروع ، لكن يعارضه ماسيأتي من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة إلا أن يقال إنه لاملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلاة فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعداً فى محل آخر ، نعم ماورد مقيداً نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضا ، ويمكن الجمع بحمل مشروعية الأسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على غير ماورد مقيداً بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لاينافى الاسراع ، فأن اللبث مقدار ماينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك والله أعلم أفاده الشوكانى (وفى سائر أحاديث الباب) جواز انصراف الأمام عن يمينه وعن شماله كما فى حديثى أبى هريرة وعمرو بن شعيب اللذين فى الباب وحديث قبيصة بن هُلب عن أبيه عند أبى داود والترمذى وابن ماجه بلفظ « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله » وقال الترمذى صح الأمران عن النبى ﷺ ﴿قلت﴾ لكن فى حديث ابن مسعود أكثر انصرافه ﷺ عن يساره ، وفى حديث أنس انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه ، وفى لفظ له عند مسلم « أكثر مارأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » ففى حديثيهما المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل (قال النووى) ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقده أنه الأكثر ، وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين اه قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته ، لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن ، قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب فى كل شىء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته (قال الترمذى) بعد أن ساق حديث هلب الذى تقدم آنفا ، وعليه العمل عند أهل العلم ، قال ويروى عن على أنه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اه

(٧٦٧) عن يزيد بن الأسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز

صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوِ الْفَجْرِ. قَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا (١) قَالَ وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ (٢) قَالَ فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي، قَالَ فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ

(٧٦٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ (٣) إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ (٤) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ (٥) وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (٦) ثُمَّ قَامَ النَّاسُ

ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) سيأتي الحديث بطوله في باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ من أبواب أحكام تتعلق بالجماعة (٢) أي أقواهم وأعظمهم صبراً على المكاره وجعل ضمير الجماعة مفردا في قوله «واجلده» لغة قليلة، ومنه «هو أحسن الفتيان وأجمله» ومنه أيضا قول الشاعر

ان الأمور اذ الأحداث دبرها * دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وقال حسن صحيح

(٧٦٨) عن أبي جحيفة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج أخبرني شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر «والبطحاء» موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (٤) يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم لأنه كان مسافرا (٥) العنزة بفتحات هي الرمح القصير (٦) فيه حجة لمن قال إن المرأة لا تقطع الصلاة

فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ

(٦) باب مكث الامام بالرجال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج أو كلام او انتقال

(٧٦٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(١)] أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ

﴿تخريجه﴾ (خ) مطولا ومختصراً فى مواضع من كتابه ، ذكره فى الطهارة ، وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر فى أوائل كتاب الصلاة ، وفى الأذان ، وفى أبواب السترة فى موضعين ، وفى صفة النبي ﷺ فى موضعين ، وفى اللباس فى موضعين ، وأخرجه غيره أيضا ﴿وفى الباب﴾ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال «كان النبي ﷺ اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» رواه البخارى (وعن البراء بن عازب) رضى الله عنه قال «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه» رواه (م . د) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية استقبال الأمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما فى حديث سمرة بن جندب (قال النووى) رحمه الله، المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة اهـ (قيل) والحكمة فى استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه ، وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة (وقيل) الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الأمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا (وقال الزين بن المنير) استدبار الأمام المأمومين انما هو لحق الأمامة ، فاذا انقضت الصلاة زال السبب ، واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين أفاده الشوكانى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل الصالحين والتبرك بهم لتقرير النبي ﷺ أصحابه على ذلك ، انظر شرح المهذب للنووى ص ٤٨٨ ج ثالث

(٧٦٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة «الحديث»

(١) (وعنها من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر

الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَاشَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

(٧٧٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مُقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ: لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ

(٧٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيَعْجِزُ (١) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ

أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثتنى هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) فى جملة مواضع من صحيحه والشافعى فى مسنده

(٧٧٠) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا انا ابن جريج قال أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شىء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم، صليت مع معاوية الى آخره ﴿تخريجه﴾ (م. د. فع. هق)

(٧٧١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الجيم من باب ضرب ﴿تخريجه﴾ (د. جه) وفى اسناده ابراهيم بن اسماعيل قال أبو حاتم الرازى هو مجهول اهـ ورواه البيهقى من رواية حماد عن الليث بلفظ «اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» (وروى) من طريق المعتمر «أيعجز أحدكم اذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره» ﴿الأحكام﴾ حديث أم سلمة يدل على أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ماقد

(٧) باب فضل جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة

(٧٧٢) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [١] قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ فَقُلْتُ لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يفضى الى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت، لهذا كان ﷺ يمكث فى مكان صلاته يسيرا حتى ينصرف النساء، ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام، الحديث المتقدم وتقدم الكلام عليه ﴿وحديث السائب بن يزيد وأبى هريرة﴾ يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل؛ والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى، لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى (يومئذ تحدث أخبارها) أى تخبر بما عمل عليها، وورد فى تفسير قوله تعالى «فما بكت عليهم السماء والأرض» أن المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، وهذه العلة تقضى أيضا أن ينتقل الى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فان لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام او الخروج: لحديث السائب بن يزيد ولا أعلم خلافا فى ذلك والله أعلم

(٧٧٢) عن عطاء بن السائب الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيّعة بضم المهملة وكسر التحتانية مشددة بينهما موحدة مفتوحة السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام المقرىء الكوفى وثقه ابن معين (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ (وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ)

أبواب الأذكار الواردة عقب الصلاة

(١) باب الأدعية الواردة بعد ذلك

(٧٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ

حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب قال دخلت على أبى عبد الرحمن السلمي الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط فى آخر عمره اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب له شواهد كثيرة صحيحة تعضده رواها الأمام احمد والبخارى ومسلم، انظر الباب الرابع فى فضل انتظار الصلاة والسعى الى المساجد فى أول كتاب الصلاة (ومما ورد فى ذلك) أيضا مارواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لايزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة » (وللبخارى) إن أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يقم من مصلاه أو يحدث (وفى رواية لمسلم) وأبى داود قال « لايزال العبد فى صلاة ماكان فى مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث، قيل وما يحدث قال يفسو أو يضرط» (وعن أنس) رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ اخَّر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها » رواه البخارى ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلى فى مصلاه بعد الصلاة لانتظار الصلاة التى تليها « إن كان خاليا من الأشغال الضرورية لدنياه » أو لأداء بعض أوراده، وأن الملائكة تدعوله بالمغفرة والرحمة مادام فى مصلاه مالم يحدث كما فى الأحاديث الأخرى (فأن قيل) هل هذا عام فى كل صلاة أم خاص بصلاة الفجر كما هو ظاهر حديث الباب؟ ﴿قلت﴾ هو عام فى كل صلاة بدليل ما أوردنا من الأحاديث العامة فى ذلك، وذكرُ الفجر والعشاء فى بعض الأحاديث للأهتمام بشأنهما، فهو خصوص بعد عموم كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) والله أعلم

(٧٧٣) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم

في دُبُرِ صَلاَتِهِ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ [١] أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَشَرِيكَ لَكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ [٢] مَرَّتَيْنِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ [٣]. اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي [٤] فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ [٥] وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [٦] اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ [٧] وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ

(٧٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي [٨] يَارَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ أُوصِيكَ يَامُعَاذُ لاَتَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ صَلاَةٍ) [٩]

ابن مهدى ثنا معتمر قال سمعت داود الطفاوى يحدث عن أبى مسلم البجلى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى معترف بأنك أنت المربى لكل شيء حال كونك منفرداً بذلك لاشريك لك (٢) يعنى ابن مهدى أحد رجال السند (٣) أى لأنهم جميعا من آدم وحواء قال تعالى «ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» (٤) عطف على ياء المتكلم فى اجعلنى أى اجعلنى وأهلى مخلصين لك دائما فى أحوال الدنيا والآخرة (٥) أى سماع إجابة وقبول (٦) أى منورها بالشمس والقمر والكواكب (٧) اى كافينى الله فيما احتاج اليه (ونعم الوكيل) أى المفوّض اليه الأمر ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط) وفى إسناده داود الطفاوى وفيه مقال

(٧٧٤) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٨) أى أفديك بأبى وأمى وفيه منقبة عظيمة لمعاذ رضى الله عنه فإن من أحبه رسول الله ﷺ أحبه الله (٩) هذه الرواية تقدم

أَنْ تَقُولَ، (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) قَالَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ

(٧٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

(٧٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا (وَفِي رِوَايَةٍ طَيِّبًا) وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا (١)

حديثها في باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة لمناسبته ترجمة الباب هناك، وذكرت حديث الباب هنا للتصريح فيه بأنه يقال دبر كل صلاة فيناسب الترجمة هنا، قال الشوكاني وهو عند أبي داود بلفظ دبر كل صلاة، وكذلك رويته عن طرق مشايخي مسلسلا بالمحبة، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب، قال ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمة الحديث اهـ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. وابن خزيمة. حب. ك) وقال صحيح على شرط الشيخين

(٧٧٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على أبي قرة الزبيدي موسى بن طارق عن موسى يعني ابن عتبة عن أبي صالح السمان وعطاء بن يسار أو عن أحدهما عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويعضده حديث معاذ الذي قبله

(٧٧٦) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا شعبه عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مولى أبي سلمة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول إن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربما كان من ذرائع الشقاوة، ولهذا كان ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب، وكل عمل غير متقبل إتعاب النفس في غير طائل، نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم

(٧٧٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

(٧٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ

(٧٧٩) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

سلمة، ورواه ابن ماجه فى سننه عن أبى بكر بن ابى شيبة بهذا الأسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى ام سلمة

(٧٧٧) (عن على رضى الله عنه) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه فى باب دعاء الافتتاح فارجع إليه ﴿تخريجه﴾ (م . فع . د . ن . قط) وصححه الترمذى ورواه ابن ماجه مختصراً

(٧٧٨) عن عبد الرحمن بن حسان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن حسان الكنانى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد

(٧٧٩) عن شداد بن أوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون ثنا أبو مسعود الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن الحنظلى عن شداد

يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ⁽¹⁾ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاتِنَا اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ⁽²⁾ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا⁽³⁾ وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ⁽⁴⁾ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ

(٣) باب ما جاء في التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات

(٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا

ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ مامن رجل يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا بعث الله عز وجل إليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب قال وكان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى، وجاء عند النسائى من غير شك بلفظ «ان رسول الله ﷺ كان يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الخ» فعلى رواية النسائى محله فى الصلاة، وعلى رواية الامام أحمد يحتمل أن يكون فى الصلاة أو فى دبرها، فمن أتى بهذا الدعاء فى الصلاة وفى دبرها كان لاشك آتيا بالسنة (٢) سؤال الثبات فى الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من ثبته الله فى أموره عصم عن الوقوع فى الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله (والعزيمة على الرشد) تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد فى طلبه والمناسب هنا هو الثانى (٣) أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الأحن (٤) هو سؤال لخير الامور على الاطلاق لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب أفاده الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (نس. مذ) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة فى الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء وحمله الجمهور على الاستحباب والله أعلم

(٧٨٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبى عبيد عن عطاء

وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١)

(٧٨١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ (٢) بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، (وَفِي لَفْظٍ) تُسَبِّحُ اللهَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ

(٧٨٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرْنَا (٣) أَنْ نُسَبِّحَ فِي

ابن يسار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زبد البحر بفتح الزاي والباء الموحدة هو ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الامواج، والمعنى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر في الكثرة لان الزبد لا يتناهى، والمراد بالذنوب الصغائر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٧٨١) عن محمد بن أبي عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي الاموال الكثيرة ﴿تخريجه﴾ (ق. د) وأخرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه

(٧٨٢) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ابن عمر أنا هشام عن محمد عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) مبني

دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ نَعَمْ، قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ خَمْساً وَعِشْرِينَ. وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْعَلُوا [1]

(٧٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّتَانِ [2] مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ [3] وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. قَالُوا وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً عَشْراً [4] وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ وَأَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟ قَالُوا كَيْفَ مَنْ

---

(١) هذا تقرير لرؤيا الانصارى للمفعول، والآمر بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتى فى الحديث لكونها صالحة صحيحة فصار هذا بتقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر، افادة الحافظ والشوكانى **تخريجه** (نس حب) وابن خزيمة والدارمى وهو حديث صحيح

(٧٨٣) عن عبد الله بن عمرو **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» **غريبه** (٢) بفتح الخاء أى خصلتان كما صرح بذلك فى بعض روايات الحديث (٣) يعنى العمل بهما يسير لا يكلف الانسان مشقة ولكن قل من يعمل بهما (٤) أى يذكر كل واحدة عشر مرات عقب كل صلاة من الصلوات الخمس فمجموع ذلك خمسون ومائة باعتبار ثلاثين لكل صلاة من ضرب ثلاثين فى خمسة (وقوله مضجعك) بفتح الجيم أى مكان نومك (وقوله فتلك مائتان وخمسون) أى بزيادة المائة التى تقال عند المضجع «وقوله باللسان» يعنى ان هذا عدد ماقاله بلسانه،

يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ ؟ (١) قَالَ يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا (٢) وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا قَالَ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ (٣)

(٧٨٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَطْلُبَانِ خَادِماً مِنَ السَّبْيِ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ فَأَبَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَذَكَرَ قِصَّةً (٤) قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ قَالَا بَلَى ؟ فَقَالَ كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً ، وَتَحْمَدَانِ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً ، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ

أما عددما يوزن فى عمله فألفان وخمسمائة لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء فى التنزيل ، فاذا ضربت مائتين وخمسين فى عشرة يكون المجموع ألفين وخمسمائة (١) المعنى انهم قالوا مستفهمين استفهام تعجب ، اذا كان هذا الثواب الجزيل لمن يعمل هـذا العمل القليل ، فكيف يقل العاملون به؟ (٢) يعنى أنه ينصرف من الصلاة وهو مشغول بالحاجـة التى ذكـره بها الشيطان فلا يقول الذكر المطلوب إما نسيانا أو عمداً لاشتغاله بغيره ، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن فعله الذميم (٣) يعنى يعدهن بيده الشريفة حينما ذكر الحديث ﴿ تخريجه ﴾ رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأورده النووى فى الأذكار وعزاه لأبى داود والترمذى والنسائى وقال اسناده صحيح إلا ان فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه قال وقد أشار أيوب السختيانى الى صحة حديثه هذا اهـ

(٧٨٤) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حـدثنى أبى ثنا عفان ثنا حمـاد أنبأنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على رضى الله عنه « الحـديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) سيأتى الحديث تاما بقصته فى كتاب الأذكار فى باب مايقال عند النوم إن شاء الله تعـالى (٥) أى لم يمنعنى منهن ذلك الأمر والشغل الذى كنت فـيه منذ سمعتهن

وَلاَ لَيْـلَةَ صِفِّينَ؟ فَقَالَ قَاتَلَكُمُ اللهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ وَلاَ لَيْـلَةَ صِفِّينَ

(٧٨٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَنَسْرَحُ[(١)] أَوْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ، قَالَ فَإِنْ قَالَ لَهُ ظَاعِنٌ قَالَ لَهُ مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً خَيْراً مِنْ شَيْءٍ أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، يَحُجُّونَ وَلاَ نَحُجُّ، وَيُجَاهِدُونَ وَلاَ نُجَاهِدُ، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَنْ تُكَبِّرُوا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُوهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُقِيمٌ فَنَسْرَحُ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ؟ قَالَ بَلْ ظَاعِنٌ. قَالَ فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ إِلاَّ مَنْ فَعَلَ الَّذِي

(وليلة صفين) هي ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان رضي الله عنه، ولهذه الوقعة باب مخصوص سيأتي إن شاء الله تعالى في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٨٥) عن أبي عمر الصيني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا عمر الصيني عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالتثقيل قال في المصباح سرحت الابل سرحا من باب نفع وسروحا أيضا رعت بنفسها وسرحتها يتعدى ولا يتعدى وسرّحتها بالتثقيل مبالغة وتكثير، ومنه قيل سرّحت المرأة اذا طلقتها، والاسم السراح بالفتح، ويقال للمال الراعي سرح تسمية بالمصدر اهـ (وقوله أو ظاعن) أي مرتحل والمعنى أمقيم أنت فندرح دابتك الى المرعى أم مرتحل فنعلفها هنا

(٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا مالك يعني ابن مغول عن

تَفْعَلُ، دُبُرَ (١) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً

(٧٨٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ (٢) مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

الحكم عن أبى عمر عن أبى الدرداء قال نزل بأبى الدرداء الخ (١) مفعول لفعل محذوف أى تسبح دبر كل صلاة وكذا يقال فيما عطف عليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى بأسانيد، وأحد أسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح اهـ

(٧٨٦) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى عن أبى عمار شداد عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فى رواية اذا انصرف قال النووى المراد بالانصراف السلام (وقوله استغفر ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له (قال ابن سيد الناس) هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال (أفلا أكون عبداً شكوراً) وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره بالعدد الوارد، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة والأخذ بها حسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد، فهى بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود به (قال العراقى) فى شرح الترمذى كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك اذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتى بها فى أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها، ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء، (وفيما قاله نظر) لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد، وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك، ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء

(٣) باب جامع الأذكار وتعوذات وأدعية وقراءة بعض سور عقب الصلوات

(٧٨٧) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ (١) وَعَذَابِ

قدير » فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك « الحديث » (ولمسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ؛ وأما الاذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نص ليقطع التتابع بينه وبين مابعده من الأذكار، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغى أن لا يزاد فيها على العدد المشروع « قال العراقى » وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة فى ذلك ؛ وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء « قل ونبيك الذى أرسلت » اهـ (قال الشوكانى) وهذا مسلّم فى التعبد بالألفاظ ؛ لأن العدول الى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال ، وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها ؛ وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول ، وقيل إن نوى عند الانتهاء اليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعدّ ممتثلا اهـ ﴿أما حكم هذه الأذكار﴾ فالاستحباب باتفاق العلماء ، قال النووى وهذا الدعاء والذكر مستحب للامام والمأموم والمنفرد بلا خلاف

(٧٨٧) عن مسلم بن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة عن أبيه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى الفقر الذى لا يصحبه خير ولا ورع ، ولذا ورد فى الحديث « كاد الفقر أن يكون كفرا » رواه أبو نعيم فى الحلية وهو ضعيف ، ومعناه أى قارب أن يوقع فى الكفر لأنه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر الى الكفر والعياذ بالله ، قال العلامة الدلجى فى شرح الشفا ، الفقر إما محمود وهو غنى النفس الممدوح بقوله ﷺ « ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس » ومنه قول الشاعر

الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(١)] أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ فَالْزَمْهُنَّ[(٢)] يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(٧٨٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ

غنى النفس ما يغنيك عن سد حاجة   فان زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا

ومذموم وهو فقر النفس الذى استعاذ منه ﷺ اه ﴿قلت﴾ حديث «ليس الغنى عن كثرة العرض» رواه الشيخان والترمذى والامام أحمد، وسيأتى فى قسم الترغيب فى باب الغنى الصالح للرجل الصالح من كتاب الفقر والغنى (قال ابن بطال) معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه فى المال لا يقنع بما أوتى، فهو يجهد فى الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه، ولكن الغنى أى حقيقته غنى النفس، وفى رواية غنى القلب، فالغنىُّ من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألحَّ فى الطلب (وقال القرطبى) معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه اذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فانه يورطه فى رذائل الأمور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل اه

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبى بكرة أنه مر بوالده «الحديث» (٢) أى حافظ على قراءتهن ﴿تخريجه﴾ (مذ. نس) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ (اللهم عافنى فى بدنى، اللهم عافنى فى سمعى، اللهم عافنى فى بصرى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك عذاب القبر، لا إله إلا أنت» وعزاه لأبى داود والحاكم عن أبى بكرة ورمز له بالصحة

(٧٨٨) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الله بن الحارث بن هشام عن على رضى الله

اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ (١) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ (٢) لاَأُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ (٣) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ (٤)

(٧٨٩) عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ (٥) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَمَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَيَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (٦) (وَعَنْهُ مِنْ

عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال المناوى استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غيره (٢) أي برحمتك من عقوبتك؛ قال الخطابى فيه معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله وسأل أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته؛ والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار الى ذكر مالا ضد له وهو الله استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب فى حق عبادته والثناء عليه اه (٣) أى لاأطيقه فى مقابلة نعمة واحدة، وقيل لاأحيط به (وقال مالك) معناه لاأحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدتُ فى الثناء عليك (٤) أى أنت موصوف بالثناء الذى مثل ثنائك على نفسك، قاله اعترافا بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته، وردّ الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين، فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء علما جملة وتفصيلا، وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدرة الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ ﴿تخريجه﴾ (هق. ك. حب. والأربعة) والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود ومحمد بن نصر (واخرجه) مسلم والاربعة من حديث عائشة

(٧٨٩) عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب الى معاوية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ فى الفتح زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة «يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير الى قدير» ورواته موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى اه (٦) الجد الغنى والحظ أى لاينفع

طريق ثانٍ)[1] قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ» (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[2] عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَدِيثَ) وَفِي آخِرِهِ قَالَ وَرَّادٌ ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمُوهُ

(٧٩٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

(٧٩١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى

ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أبو عوانة قال أنبأني أبو سعيد قال أنبأني ورّاد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الخ (٢) (ومن طريق ثالث) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج وثنا روح ثنا بن جريج أخبرني عبدة بن أبي لبابة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(٧٩٠) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم عن الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أم المؤمنين «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد، وتقدم نحوه في باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة الخ عن عائشة أيضا بلفظ «ماكان النبي ﷺ يجلس بعد صلاته الا قدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» أخرجه (م. مذ. جه. وغيرهم)

(٧٩١) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، أهل (١) النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، (ومن طريق ثان) (٢) عن هشام بن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله (فذكر نحوه، وفيه بعد قوله لا حول ولا قوة إلا بالله) لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه (الحديث) قال وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة

(٧٩٢) عن عبد الرحمن بن غنم (الأشعري) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال، من قال قبل أن ينصرف (٣) ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له

ثنا حجاج بن أبي عثمان ثنا أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام يعني ابن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

(٧٩٢) عن عبد الرحمن بن غنم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي عن مكان صلاته (وقوله ويثني رجله) أي

بِكُلِّ وَاحِدَةٍ (١) عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ (٢) يُدْرِكُهُ إِلاَّ الشِّرْكُ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً إِلاَّ رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ (٣)

(٧٩٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ (٤) فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ مَجِلَتْ (٥) يَدِي مِنَ الرَّحَى

يعطفها ويغيرها عن هيئة التشهد (١) أي من المرّات (٢) أي لم يجز، وفي رواية الترمذي «لم ينبغ لذنب أن يدركه» أي يهلكه ويبطل عمله، وفي رواية في ذلك اليوم (الا الشرك) أي ان وقع منه، والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هـذا الذكر في يومه وليلته ما اكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذه بها، ولا ينبغي لذنب أيَّ ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك، قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (٣) يحتمل أنه يدعو به أكثر، فيكون حجة للقائلين بأن الزيادة على الوارد لا تزيل ذلك الثواب بل تكون سببا لزيادة الأجر، أو أنه يأتي بدعاء أو قراءة أفضل منه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده البغوى في المصابيح وقال رواه احمد، وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر الى قوله الا الشرك، ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اه، وأورده المنذرى عن أبي ذر وعزاه للترمذي، قال ورواه النسائي وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه ايضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة، ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه «من قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته اه ﴿قلت﴾ رجال حديث الامام احمد رجال الصحيح خلا شهر بن حوشب وهو مختلف فيه، ضعفه ابن عدى والنسائي، ووثقه الامام احمد وابن معين، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد حديثه حسن

(٧٩٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) يعني وتطلب خادما كما في الروايات الاخرى (٥) بفتح الجيم وكسرها، يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا اذا ثخن جلدها

أَطحَنُ مَرَّةً وَأَعجِنُ مَرَّةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ يَرْزُقْكِ اللهُ شَيْئاً يَأْتِكِ ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ ؟ إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبِّرِي ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَاحْمَدِي أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، فَذَلِكِ مِائَةٌ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَكْتُبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[(١)] وَلاَ يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ حَرَسُكِ[(٢)] مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ

(٧٩٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

وتعجّر وظهر فيهما مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (١) أى من العرب لأنهم من ذرية اسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهم أشرف الناس ، والمعنى أن من قال هذا الذكر كما ورد وقع له من جزيل الأجر مالو استبى رقبة من ولد اسماعيل وحررها ، أو كان له رقيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه ، وآثر اسماعيل عليه السلام بالذكر لشرفه وكفاه شرفا أن النبي ﷺ من أبنائه ، وفى هذا الحديث إشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الفرق ، ويستشكل بأن العرب لا تسبى ، ويجاب بأن المسألة مختلف فيها ، ويمكن أن يسبى بالاشتباه أو المراد بالعتق انقاذهم من المهالك والله أعلم (٢) يعنى هذا الذكر بدليل رواية الطبراني (هي تحرسك) يعنى هذه الكلمات والله اعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني بأخصر منه وقال هي تحرسك مكان وهو حرسك واسنادهما حسن

(٧٩٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن ابراهيم الرازى ثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ

(٧٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ (١) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٧٩٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون حدثنا ابن وهب حدثنى الليث عن حسين بن أبى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية النسائى والترمذى «بالمعوّذتين» ورواية أبى داود بالمعوذات كلفظ حديث الباب، وهو بكسر الواو المشددة جمع معوِّذة أى محصنة، وهما سورتا الفلق والناس، وعبر عنهما بلفظ الجمع باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما، أو المراد بالجمع ما فوق الواحد ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقال حديث غريب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسبيح والتهليل وقراءة بعض سور من القرآن عقب الصلوات، وأن لها فضل عظيم وثواب جسيم، مع سهولتها على النفس وعدم المشقة فى الأتيان بها، فينبغى لكل مسلم أن يحافظ على هذه الأذكار كما وردت ولا يحرم نفسه من الدخول فى حظيرة ربه، فمن حافظ عليها فقد أدخل نفسه حرما آمنا يستحيل على الشيطان أن يستحله ويهتك حرمته، ولا يستقيم للذنب أن يبقى معه، (وقد اختلف) هل الأفضل التسبيح أم التهليل؟ فقال قوم (التسبيح) لغفران الذنوب به وإن كانت مثل زبد البحر، (وقيل التكبير) لأنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به كما فى الحديث، (قال القاضى عياض) رحمه الله فى الجواب عن هذا: إن التهليل المذكور أفضل، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا، لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان

(٤) باب رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة

(٧٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

(٧٩٧) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرٌو [٢] قُلْتُ لَهُ حَدَّثْتَنِي؟ قَالَ لَا، مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ

ويؤيده ماجاء فى الحديث أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لاشريك له «الحديث» وقيل إنه اسم الله الأعظم وهى كلمة الأخلاص اهـ والله اعلم

(٧٩٦) عن عمرو بن دينار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٧٩٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن دينار قال لأبى معبد حدثتنى يعنى هذا الحديث قال لا، وقد حمل هذا الأنكار من أبى معبد على النسيان، فقد روى هذا الحديث الامام الشافعى فى مسنده بسند حديث الباب ولفظه وقال فى آخره، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعدُ فقال لم احدثك، قال عمرو قد حدثتنيه، قال وكان من أصدق موالى ابن عباس» (قال الشافعى) رضى الله عنه كأنه نسيه بعدما حدثه إياه، كذا فى مسند الشافعى ﴿تخريجه﴾ (ق. فع. هق) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة، وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط، وفى غير ذلك كان يسر به (قال الامام الشافعى) رحمه الله تعالى فى الأم بعد أن ذكر حديث الباب وحديث ابن الزبير ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وحديث أم سلمة وتقدم فى باب مكث الامام

(أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح)

(١) باب النهى عن الكلام فى الصلاة

(٧٩٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ

بالرجال قليلا الخ، قال أختار للأمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيُسر، فان الله تعالى يقول (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك، قال وأحسب أن النبى ﷺ إنما جهر قليلا يعنى فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه، لأن عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهراً وأحسبه ﷺ لم يمكث الا ليذكر سراً، قال واستحب للمصلى منفردا أو مأموما أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة، هذا نصه فى الام (قال النووى) رحمه الله واحتج البيهقى وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله عنها قالت فى قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت فى الدعاء، رواه البخارى ومسلم، وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما الا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسره، واحتج البيهقى وغيره فى الاسرار بحديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال (كنا مع النبى ﷺ وكنا اذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبى ﷺ «يا أيها الناس اربَعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم سميع قريب» رواه البخارى ومسلم (اربعوا) بفتح الباء أى أرفقوا، اهـ ج

(٧٩٨) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن المنهال عن إسماعيل حدثنى الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) وقال الترمذى حسن صحيح، ولفظه عند الترمذى «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة» الحديث

(٧٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى (ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ) عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا (١) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِى الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِىَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ: فَأَخَذَنِى مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ (٤) حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِى أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ (٥)

(٨٠٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ (٦) فَقُلْتُ وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ (٧) مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ؟ قَالَ

---

(٨٩٩) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الشوكانى هو يردُّ على من قال بجواز «السلام فى الصلاة لفظا، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (٢) أى مانعا من الكلام وهو الاقبال على الله عز وجل فى الصلاة لأنه لا يجوز لمن يناجى ربه أن يلتفت الى غيره (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبى ﷺ اذ كنا بمكة «الحديث» (٤) أى تفكرت فيما يصلح لله م من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها كانت سببا لترك رد السلام (٥) زاد أبو داود (فرد على السلام) يعنى بعد فراغه ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الأولى منه (ق) وأخرج الرواية الثانية (د. نس. حب)

(٨٠٠) عن معاوية بن الحكم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن ابراهيم حدثنى الحجاج بن أبى عثمان حدثنى يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) أى نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمى (٧) وا حرف للندبة وثكل بضم المثلثة

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ [١] فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لَكِنِّي سَكَتُّ
فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي [٢] مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ
تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللهِ مَا كَهَرَنِي [٣] وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ
لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ
عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ [٤] وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ [٥]

وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَخَل، حكاهما الجوهرى وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، يقال امرأة ثكلى وثاكل، وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه (وقوله أمياه) بكسر الميم المشددة وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت، وفى رواية أبي داود اماه (١) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء فى صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنها لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قاله النووى م (٢) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأمى (٣) أى ما انتهرنى والكهر الانتهار قاله أبو عبيد، وقرأ عبد الله بن مسعود (فأما اليتيم فلا تكهر) وقيل الكهر العبوس فى وجه من تلقاه، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (٤) قال العلماء الجاهلية ماقبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم (٥) المراد بالكهان هم من يدعون علم الغيب، وسيأتى الكلام عليهم فى «باب ماجاء فى الكهانة وأصل مأخذها» من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، قال العلماء وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك، لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم مايعطون من الحلوان، وهو حرام باجماع المسلمين، وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوى رحمهم الله تعالى، قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة

قَالَ فَلاَ تَأْتُوهُمْ ، قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَتَطَيَّرُونَ ، (١) قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ ، (٢) قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَخُطُّونَ (٣) قَالَ كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ (٤) قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا) (٥)

عليه ،قاله النووى م (١) التطير مايتفاءل به من الفأل الردىء ، وأصله كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه فان أخذ ذات اليمين مضوا الى ماقصدوا وعدوه حسناً ، وان أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به ،وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى بابه إن شاء الله (٢) فى لفظ لمسلم فلا يصدنكم ، قال العلماء معناه أن الطِّيَرَةَ شيء تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك،فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لاتمتنعوا بسببه من التصرف فى أموركم ،فهذاهو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها،وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير ، والطِّيَرَةُ هى محمولة على العمل بها لا على مايوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندكم قاله النووى م (٣) أى يشتغلون بعلم الرمل (وقوله ﷺ كان نبي يخط) قيل هو إدريس وقيل دانيال والله أعلم (٤) أى فذلك هو المصيب ، قيل لم يصرح ﷺ بالنهى عن الاشتغال به كما نهى عن الأتيان الى الكهان والتطير لنسبته الى بعض الأنبياء ،لئلا يتطرق الوهم الى نقصانهم وإن كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة ، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والأباحة ، وقال المحرِّمون وهم أكثر العلماء علق الأذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهى غير معلومة،إذ لايعلم بتواتر أو نص منه ﷺ ومن أصحابه أن الأشكال التى لأهل علم الرمل هى التى كانت لذلك النبي ،وحكى النووى رحمه الله الاتفاق على النهى عنه الآن والله أعلم (٥) سيأتى ذكر قصتها فى باب ضرب المملوك من كتاب العتق إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . حب . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام فى الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم فى بطلان صلاة من تكلم عامداً عالماً (قال ابن المنذر) اجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل ،وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسى والعامد والجاهل، واليه ذهب الثورى وابن المبارك،حكى ذلك الترمذى عنهما، وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة،واليه ذهبت الهادوية ﴿ وذهب قوم ﴾ الى الفرق بين كلام الناسى والجاهل وبين كلام العامد ، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود

وابن عباس وعبد الله بن الزبير (ومن التابعين) عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقتادة فى إحدى الروايتين عنه، وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار، ﴿وممن قال به﴾ مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثورى وهو احدى الروايتين عنه، وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور ﴿استدل الأولون﴾ بحديث زيد ابن أرقم الذى فى أول الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل ﴿واحتج الآخرون﴾ لعدم فساد صلاة الناسى أن النبي ﷺ تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما فى حديث ذى اليدين، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب سجود السهو ان شاء الله ﴿وبما روى الطبرانى فى الأوسط﴾ من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ تكلم فى الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى ﴿وبحديث﴾ «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» الذى أخرجه (جه. حب. قط. طب. هق. ك) بنحو هذا اللفظ ﴿واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل﴾ بحديث معاوية بن الحكم المذكور فى الباب فانه ﷺ لم يأمره بالاعادة، أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفيما ذكر بيان أصول المسائل بأدلتها ومن أراد الفروع فعليه بكتب الفقه ﴿وفى أحاديث الباب﴾ أيضاً دليل على عدم رد السلام بالكلام من المصلى على من سلم عليه وهو فى الصلاة، لكن رخصت طائفة فى الرد، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصرى وقتادة، وروى عن أبى هريرة أنه كان اذا سُلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع، وروى عن جابر نحو من ذلك، وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام، وروى عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة، وقال عطاء والنخعى وسفيان الثورى اذا انصرف من الصلاة رد السلام؛ وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير (قال الخطابى رحمه الله) رد السلام فى الصلاة قولا ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبى ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والاشارة حسنة. وقد روى عن النبى ﷺ أنه أشار فى الصلاة، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب، قال أبو داود حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد إشارة قال قتيبة ولا أعلمه الا قال إشارة بأصبعه اهـ (قال ابن رسلان) ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد فى الصلاة بالاشارة، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن صهيب فذكر حديث صهيب المتقدم اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالماً عامداً (قال

(٢) باب مايقطع الصلاة

(٨٠١) ز عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ (١) مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ

(٨٠٢) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ

النووى) قال أصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب، وأما العاطس فى الصلاة فيستحب أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعى وأحمد رضى الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر، والسنة فى الأذكار فى الصلاة الاسرار، إلا مااستثنى من القراءة فى بعضها ونحوها اهـ والله اعلم

(٨٠١) ز عن حصين المزنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا محمد بن بكار ثنا حبّان بن على عن ضرار بن مرة عن حصين المزنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لاأستحى من تبليغكم حكماً لم يستح من تبليغه رسول الله ﷺ مع كونه ﷺ كان من أشد الناس حياء، ولكن لامحل للحياء فى تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد فى زياداته على أبيه والطبرانى فى الأوسط، وحصين قال ابن معين لاأعرفه اهـ ﴿قلت﴾ وفى إسناده حبّان بن على قال الحافظ فى التقريب ضعيف

(٨٠٢) عن حميد بن هلال ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة أخبرنى حميد بن هلال «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) حمله الجمهور على قطع الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات اليها، لاأنها تفسد الصلاة، وسيأتى الخلاف

مِنَ الْأَحْمَرِ (١) قَالَ ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

(٨٠٣) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ (٢) وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابَّ سُوءٍ

(٨٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ الْحَائِضُ) (٣) وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ

(٨٠٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَتْ أَلَا أُرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلَابِ

فى ذلك (وقوله آخرة الرحل) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الكلام على الحديث الثالث من باب استحباب السترة للمصلى (١) يعنى أن عبد الله بن الصامت قال لأبى ذر ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون غيره ، فقال الكلب الأسود شيطان ، ومعنى ذلك أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود ، وقيل سمى شيطانا لأنه أشد ضرراً من غيره ، والحكمة فى قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة ، أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوش على المصلى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . نس . مذ . جه . هق)

(٨٠٣) عن راشد بن سعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال ثنا راشد بن سعد عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لعل الحكمة فى قطع الصلاة بمرور الكافر ما فيه من النجاسة المعنوية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وقال الهيثمى والعراقى رجاله موثقون

(٨٠٤) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) لعل الحكمة فى تخصيص الحائض خشية النجاسة ﴿تخريجه﴾ (جه) ورجال الأمام أحمد ثقات

(٨٠٥) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾

وَالْحِمَارِ (١) رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ (٣)

(٨٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ

(٨٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ

---

(١) تريد بذلك الانكار عليهم فى قولهم إن المرأة تقطع الصلاة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيدالله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا الخ (٣) استدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء ، والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض قاله النووى م ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٠٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يحيى كان شعبة يرفعه يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه) والمحفوظ وقفه على ابن عباس

(٨٠٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن أبى هريرة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه) وزاد مسلم «ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل»

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أى تبطلها ، وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه، وحكى أيضا عن أبى ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، وقال به الحكم ابن عمرو الغفارى فى الحمار ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبو الاحوص صاحب ابن مسعود ﴿ وذهب ﴾ أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة

(٣) باب ماجاء فى عقص الشعر والعبث بالحصى والنفخ فى الصلاة

(٨٠٨) عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ (١) يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (٢) مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ

المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتا، وكون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا ان تكون مضطجعة معترضة ﴿وذهب﴾ إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبى رباح أفاده الشوكانى «قال النووى» ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ رضى الله عنه يقطعها الكلب الأسود، وفى قلبي من الحمار والمرأة شيء (ووجه قوله) أن الكلب لم يجيء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث (يعني حديث أبى ذر الثانى من أحاديث الباب) قال وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها «قلت هو الخامس من أحاديث الباب» قال وفى الحمار حديث ابن عباس ﴿قلت﴾ تقدم فى الجزء الثالث فى «باب سترة الأمام سترة لمن صلى خلفه» وفى بعض رواياته «أنه كان على حمار هو وغلام من بنى هاشم فمر بين يدى النبي ﷺ وهو يصلى فلم ينصرف» قال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لاتبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث (يشير الى حديث أبى ذر) على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد ابطالها، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر «لايقطع صلاة المرء شيء وادرءوا مااستطعتم» وهذا غير مرضى لأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه، مع أن حديث لايقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم اهـ ﴿وحديث على المذكور أول الباب﴾ يدل على بطلان الصلاة بالحدث، وظاهره حصر البطلان فى الحدث وليس مراداً، لأن هناك أموراً أخرى غيره مبطلة كالكلام ونحوه، بل الظاهر أن عليا رضى الله عنه كان يرى عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلى فقاله رداً على من يقول بذلك، ويؤيده مارواه البيهقى أن عثمان وعليا رضى الله عنهما قالا لايقطع صلاة المسلم شيء وادرءوهم مااستطعتم والله أعلم

(٨٠٨) عن كريب عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين حدثنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة السهمى رضى الله عنه شهد بدراً (٢) عقص الشعر ضفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب

وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ (١) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ (٢)

(٨٠٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

(٨١٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَلَبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لَا تَقْلِبِ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣) وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٤) يَعْنِي مَسْحَةً

ذكر معنى ذلك فى القاموس (١) أى استقر لما فعله ولم يتحرك (٢) يقال كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يده الى خلف كتفيه موثقا بحبل ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(٨٠٩) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبى رافع «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وحسنه بمعناه، وفى حديث الباب عند الامام أحمد رجل لم يسم (ورواية ابن ماجه) من طريق مخول قال سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن على رضى الله عنه يصلى وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره» (ولفظ الترمذى) عن أبى رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلى وقد عقص ضفرته فحلها، فالتفت اليه الحسن مغضبا، فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب، فانى سمعت رسول الله ﷺ «يقول ذلك كفل الشيطان» كفل بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعوده

(٨١٠) عن على بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان حدثنى مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى فان العبث بالحصى من الشيطان أى من وسوسته ليشغل الانسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التى تواجهه كما فى الحديث الذى بعده (٤) أى الامام أحمد رحمه الله يفسر قول ابن عمر كان يحركه هكذا (وقوله مسحة) أى يمسحه مسحة واحدة

(٨١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (١) فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ (٢) فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصَى، أَوْ لَا يَمَسَّ الْحَصَى

(٨١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ وَاحِدَةً، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً

ان كان ولابد فاعلا، وتركه أفضل وأحسن كما فى حديث جابر الآتى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات

(٨١١) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قيل المراد بالقيام الى الصلاة الدخول فيها، فلايكون منهياً عن مسح الحصى الا بعد دخوله، وقيل إن المراد قبل الدخول حتى لايشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فيها (قال العراقى) والاول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام كما فى رواية الترمذى اهـ ﴿قلت﴾ حديث معيقيب المشار اليه سيأتى بعد حديث، ورواية الامام احمد ليست صريحة فى المسح فى الصلاة، وأصرح منها رواية أبى داود عن معيقيب أن النبي ﷺ قال له «لاتمسح وأنت تصلى، فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى» (٢) هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لايشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها (وقد روى) أن حكمة ذلك ان لايغطى شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال «اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها» (وقال النووى) لأنه ينافى التواضع ويشغل المصلى ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذى

(٨١٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) حدقة العين سوادها الأعظم، والجمع حدق، وحداق وقد تكون الحدقة ذات لون آخر

(٨١٣) عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى فَقَالَ[1] إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً

(٨١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي لِتَبْرُدَ حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ[3] (وَفِي رِوَايَةٍ) فَأَجْعَلُهَا فِي يَدِي الْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ

وأفضلها السوداء، ولذا خصها النبي ﷺ بالذكر، والمعنى أنه ﷺ أباح له المسح مرة واحدة وبيّن له أن الرجوع عن فعله خير له من تملك مائة ناقة أو بعير من أفضل البُدْن وأحسنها ﴿تخريجه﴾ (ش) وفي اسناده شرحبيل بن سعد ضعيف، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه فهو صحيح عنده لأنه التزم ايراد الصحيح في كتابه، وربما كان عنده من طريق أخرى

(٨١٣) عن معيقيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني معيقيب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية الترمذي عن معيقيب قال سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني معيقيب أن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) ويستفاد منه أن التقييد بالحصى ليس شرطاً بل مثله التراب

(٨١٤) عن سعيد بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن ذلك كان في أول الأمر قبل الأمر بالابراد بالظهر، وهو من حجج القائلين بتعجيل الظهر في أول وقتها، وفيه أنه يجوز نقل الحصى ومسحه مرة واحدة للحاجة ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد

(٨١٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ[١] فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَ أَخِي لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفَخَ تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ[٢]

(٨١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ) وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ[٣] وَيَبْكِي

---

(٨١٥) عن أبي صالح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا طلق بن غنام بن طلق ثنا سعيد بن عثمان الوراق عن أبى صالح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من مكان سجوده لئلا يغبر وجهه، فنهته أم سلمة عن ذلك (٢) أى اوصله الى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ليبقى أثر السجود وبركة الصلاة فى وجهك، فان إلصاق التراب بالوجه الذى هو أفضل الأعضاء غاية فى التواضع، ولهذا نهت أم سلمة ابن أخيها عن النفخ ليحوز هذه الفضيلة ﴿تخريجه﴾ (هق. حب) بنحو حديث الباب، ورواه الترمذى أيضا مختصراً قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوّام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبى صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ، فقال يا أفلح ترّب وجهك» قال الترمذى وروى بعضهم عن أبى حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح ﴿قلت﴾ جاء ذلك فى رواية البيهقى وابن حبان، قال أبو عيسى يعنى الترمذى وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ قال الامام احمد متروك الحديث، وقال الدارقطنى ضعيف، وقال البخارى ليس بالقوى عندهم، وقال النسائى ليس بثقة، كذا فى الميزان، وسند حديث الباب عند الامام احمد جيد، وميمون أبو حمزة المشار اليه ليس من رجال حديث الباب عند الامام احمد، لاسيما وقد رواه ابن حبان فى صحيحه وقد التزم ايراد الصحيح فقط فى كتابه فهو صحيح والله أعلم

(٨١٦) (عن عبد الله بن عمرو) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة من أبواب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٣) لفظ أبى داود ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يارب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول

وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ « الحديث »

الله ﷺ وقد انمحصت الشمس (والنفخ) فى أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسره فى الحديث بقوله أف أف ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . مذ . وغيرهم)

﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه ، وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك (قال العراقى) وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ﴿ ومن التابعين ﴾ ابراهيم النخعى فى آخرين ﴿ وحكى النووى ﴾ اتفاق العلماء على النهى عن ذلك ، انظر الشرح والأحكام فى (باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب) من الجزء الثالث ففيه الكفاية «قال الشوكانى» وظاهر النهى التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة «قال العراقى» وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهن ﷺ فى أن لا ينقضن ضفائرهن فى الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضاً ﴾ دليل على كراهة مسح الحصى ، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب «فى الرجل يسوى التراب» وقد ذهب الى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم ، وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته (قال الشوكانى) وفى حكاية الاتفاق نظر ، فان مالكا لم ير به بأساً وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى (قال العراقى) فى شرح الترمذى وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة ، وعن ابن مسعود أيضاً أنه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة ، قال وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ، ومن التابعين ابراهيم النخعى وأبو صالح ، وذهب أهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على كراهة النفخ فى الصلاة موضع السجود تحاشيا مما عساه يعلق بوجهه من التراب ، وقد استدل بحديث ابن عمرو من قال ان النفخ لا يفسد الصلاة ، وذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس ، وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً ، وروى

(٤) باب ماجاء فى الضحك والالتفات فى الصلاة وتفقيع الاصابع وتشبيكها

(٨١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، قَالَ وَنَهَانِي عَنِ الْإِلْتِفَاتِ[1] وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ[2] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ

سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس قال النفخ كلام ؛ وكرهه من التابعين النخعى وابن سيرين والشعبى وعطاء بن أبى رباح وآخرون ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى كما رواه البيهقى عنه ﴿وقالت الشافعية﴾ والهادوية إن بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا ، ورواه ابن المنذر عن ﴿مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل﴾ وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابى، قال ابن الصلاح ماذكره لايستقيم على أصلنا، لأن حرفين كلام مبطل ، وأجاب البيهقى بأن هذا نفخ يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ،واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس ، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما هو معلوم من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج ، ولا اعتماد فى النفخ، وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام أفاده الشوكانى والله أعلم

(٨١٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن أبى زياد حدثنى من سمع أبا هريرة يقول أوصانى خليلى « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى فى الصلاة كما سيأتى مصرحا به فى الروايات الأخرى (والاقعاء) نوعان وتقدم تفسيرهما فى الكلام على حديث ابن عباس فى باب هيئة الجلوس للتشهد ،وقد أشرنا هناك إلى هذا الحديث وقلنا فيه ونقر كنقر الغراب وهو خطأ، والصواب كنقر الديك كما هنا ،وإن كان لفظ الغراب وارداً أيضا لكن فى غير هذه الرواية المشار اليها فتداركه بالتصويب ، والمراد بالاقعاء هنا هو أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب أو القرد هكذا فسره أهل اللغة (٢) النقر بفتح النون والمراد به ترك الطمأنينة فى الأركان وتخفيف السجود وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره لالتقاط ما يأكله لأنه يتابع فى النقر من غير تلبث (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا

كَاقعاءِ الْكَلْبِ وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ

(٨١٨) عن سهل بن معاذ عن أبيه [١] رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول الضاحك فى الصلاة [٢] والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة

(٨١٩) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه

عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. طس. عل) وأشار إليه الترمذى، قال الهيثمى واسناده حسن

(٨١٨) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه (٢) أى المبتسم لا المقهقه، فان القهقهة تبطل الصلاة لما رواه البيهقى والطبرانى فى الصغير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مرفوعا « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القرقرة» (وفى لفظ القهقهة) ﴿قلت﴾ والكشر معناه ظهور الاسنان عند الضحك تبسما بدون صوت، وروى البيهقى أيضا عن جابر قال « التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القهقهة » قال البيهقى هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد وهو وهم منه اه ﴿وقوله والمفقع أصابعه﴾ بفاء مفتوحة ثم قاف مشددة مكسورة هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت، قال فى القاموس والتفقيع التشدق فى الكلام والفرقعة، وفسر الفرقعة بنقض الأصابع ﴿وقوله بمنزلة واحدة﴾ أى فى الكراهة ﴿تخريجه﴾ (طب. هق) وقال زبان بن فائد غير قوى ﴿قلت﴾ وفيه أيضا ابن لهيعة ضعيف

(٨١٩) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق قال عبد الله حدثنى يونس عن الزهرى قال سمعت أبا الأحوص مولى بنى ليث يحدثنا فى مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ (لا يزال الله عز وجل) « الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه، قال وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهرى وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ﴿قلت﴾ له شاهد عند

(٨٢٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتِلَاسٌ (١) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

(٨٢١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ (٢) لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ (٣)

(٨٢٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ

الترمذى من حديث الحارث الأشعرى وصححه من حديث طويل «إن الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا، فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت»

(٨٢٠) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن أشعث بن أبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة، يقال اختلس الشيء إذا استلبه أى سلب الشيطان من كمال صلاته بسبب التفاته ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس)

(٨٢١) (عن أبى الدرداء) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده فى باب مناقب أبى الدرداء من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله ﴿غريبه﴾ (٢) أى لا صلاة كاملة لما اعتراها من النقص بسبب الالتفات وعدم الخشوع (٣) يعنى إن تغلب عليكم الشيطان وأطعتموه بالالتفات فى صلاة التطوع فاحذروا أن تطيعوه فى الفريضة لأنها أهم وضرر نقصها أعظم ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده عند الطبرانى عطاء بن عجلان ضعيف، قاله فى مجمع الزوائد ﴿قلت﴾ سنده عند الامام أحمد جيد وليس فيه عطاء بن عجلان المذكور، وروى نحوه الترمذى وصححه عن أنس بن مالك قال «قال لى رسول الله ﷺ «إياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة، فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة» والله أعلم

(٨٢٢) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عجرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. جه. حب) وسنده جيد

(٨٢٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ إِلاَّ كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، وَلاَ يُخَالِفُ (١) أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ

---

(٨٢٣) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج أنا بن أبى ذئب عن رجل من بنى سالم عن أبيه عن جده عن كعب بن عجرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما صرح بذلك فى رواية الترمذى ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد، والترمذى من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبرى أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب جاء فيها جملة أشياء كلها منهى عن فعلها فى الصلاة ﴿منها﴾ الالتفات لأنه نوع من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجه الى الله عز وجل والأعراض عنه عز وجل هلكة ﴿وحكمه﴾ الكراهة عند جمهور العلماء اذا كان لغير حاجة، فان كان لحاجة جاز بلا كراهة إن لم يتحول عن القبلة وإلا بطلت صلاته، ودليل جواز الالتفات للحاجة ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال «ثوّب بالصلاة يعنى الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت الى الشعب» ورواه أبو داود باسناد صحيح وقال «كان أرسل فارساً الى الشعب من أجل الحرس» ﴿ومنها﴾ الضحك والتبسم، قال النووى مذهبنا أن التبسم لا يضر، وكذا الضحك اذا لم يبن منه حرفان فان بان بطلت صلاته، ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمول على من بان منه حرفان، قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم، وممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعى والحسن وقتادة والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وقال ابن سيرين لا أعلم التبسم إلا ضحكا ﴿ومنها﴾ تشبيك الأصابع أو تفقيعها فى المسجد سواء أكان فى الصلاة أم فى انتظارها، وهو مكروه عند جمهور العلماء (قال النووى) وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير اهـ أما ما ورد فى الصحيحين وغيرهما من تشبيكه ﷺ فى قصة ذى اليدين من حديث أبى هريرة بلفظ «ثم قام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه» وحديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه» ونحو ذلك فكان لحاجة خاصة، وأحاديث النهى محمولة على التشبيك للعبث، أو يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ

(٥) باب ما جاء فى رفع البصر والاشارة باليد واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه

(٨٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ (١)

(٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٨٢٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ (٢) بَصَرُهُ

(٨٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَمَا

خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر فى الأصول ﴿ ومنها ﴾ الاقعاء والنقر وقد تقدم الكلام عليهما فى باب هيئة الجلوس للتشهد و الله أعلم

(٨٢٤) عن أنس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد وابن جعفر ثنا سعيد والخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى لا ترجع اليهم أبصارهم كما فى رواية أبى داود (وأو) لأحد الشيئين، يعنى أن أحد الأمرين واقع، إما الانتهاء عن رفع أبصارهم الى السماء فى صلاتهم، أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم، وفى هذا وعيد شديد على فاعله ﴿ تخريجه ﴾ (خ. د. نس. جه)

(٨٢٥) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبى هريرة قال وأُراه عن النبى ﷺ قال « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس)

(٨٢٦) عن عبيد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أن يلتمع بضم الياء أى لئلا يذهب بصره ﴿ تخريجه ﴾ (نس)

(٨٢٧) عن جابر بن سمرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن المسيب عن نافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث»

يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ

(٨٢٨) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ (١) فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ (٢) وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ (٣) فَقَالَ قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ

(٨٢٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ، نَقْرِ الْغُرَابِ (٤)، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

﴿تخريجه﴾ (م. د. جه)

(٨٢٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام، وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (٢) أى متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة، معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع (٣) أى عند السلام مشيرين بها لغير حاجة (وقوله أذناب خيل شمس) تقدم تفسيره فى باب حذف السلام (وقوله اسكنوا فى الصلاة) يستفاد منه أن فعلهم هذا مكروه وأنه ينافى الخشوع، فأمرهم ﷺ بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

(٨٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحجاج ثنا الليث يعنى ابن سعد قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثى عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) نقر الغراب كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل (وافتراش السبع) أن يبسط ذراعيه فى سجوده ولا يرفعهما عن الأرض وتقدم الكلام على ذلك فى باب هيئة الجلوس للتشهد (٥) قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلى فيه، كالبعير لا يأوى من عطن إلا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا، وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال أوطنت الأرض ووطّنتها واستوطنتها أى اتخذتها وطنا ومحلا (نه) ﴿قلت﴾

ثَانٍ (٥) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

(٦) باب كراهة الصلاة وهو حاقن وبحضرة الطعام وبمدافعة النعاس

(٨٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ وَقَالَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ

والحكمة فى النهى عن ذلك على المعنى الأول أرادة تكثير مواضع السجود لتشهد له الأرض بذلك، وعلى المعنى الثانى عدم التشبه بالبهائم فى أشرف المواقف وأفضلها والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد قال حدثنى أبى عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. ك) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿الأحكام﴾ أحاديث النهى عن رفع البصر الى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل لكثرتها وصحتها ولما فيها من الوعيد الشديد والنهى الأكيد، وقد نقل الأجماع فى النهى عن ذلك، وقد ذهب الى تحريمه جماعة من العلماء، وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة ﴿وذهب الأئمة الأربعة﴾ الى كراهته، قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار اليها كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالى (وفى السماء رزقكم وما توعدون) اه ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ كراهة، الأشارة فى الصلاة لغير حاجة، لأن ذلك ينافي الخشوع، أما اذا كان لحاجة فلا كراهة وقد أشار النبي ﷺ فى الصلاة فى جملة وقائع للحاجة، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التسبيح والتصفيق والأشارة باليد فى الصلاة للحاجة ﴿وفيها أيضا﴾ كراهة اتخاذ الرجل مكانا خاصا فى المسجد لصلاة لا يصلى إلا فيه، لأن تعدد مواضع الصلاة من السنة وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب مكث الأمام بالرجال قليلا من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام الخ والله أعلم

(٨٣٠) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

إِلَى الْخَلَاءِ [(١)] وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ

(٨٣١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ [(٢)] وَلَا يَدْخُلْ بَيْتًا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ [(٣)]

(٨٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ [(٤)] وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ

ابن سعيد عن هشام بن عروة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي اذا وجد عنده مايدعو الى الذهاب الى الخلاء لقضاء حاجته ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد

(٨٣١) عن أبي امامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن خالد ثنا معاوية يعني ابن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) في بعض الروايات وهو حقن وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب « بالباء الموحدة » للغائط، والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس للبول أو الغائط لأنه ينافي الخشوع، وهذا اذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان، فان منعه عن ذلك بطلت صلاته (٣) زاد في رواية (فان فعل فقد خانهم) أي لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه، وهذا في القنوت ونحوه من كل مايجهر به ، أما مايسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ عن أبي أمامة لغير الأمام احمد، وروى ابن ماجه الجملة الأولى منه في كتاب الطهارة بلفظ « لايقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف » يعني لايقوم الى الصلاة، وروى الجملة الأخيرة منه في كتاب الصلاة بلفظ « لايؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم » وروى نحوه الامام احمد عن ثوبان (وسيأتي في باب الثلاثيات من قسم الترهيب) وأبو داود والترمذي وقال حديث ثوبان حديث حسن ﴿قلت﴾ وحديث الباب في اسناده السفر بن نسير ضعيف ،وقد وثقه ابن حبان والله أعلم

(٨٣٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن أبي حزرة قال حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) قال الخطابي انما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها

ٱلْأَخْبَثَانِ (١)

(٨٣٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثنى أَبِى ثنا هِشَامٌ (٢) قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِي أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ (رَضِىَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَقَالَ وَكِيعٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ

(٨٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ (٣)

منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لاتنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها، وكذلك اذا دافعه البول فانه يضيع به نحو من هذا، وهذا اذا كان فى الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلاة (١) هما البول والغائط وفى معناهما القيء والريح، والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وهو مكروه ان لم يمنعه من أداء ركن كما تقدم والا بطلت صلاته ﴿تخريجه﴾ (م. د. حب. وغيرهم) ولفظ ابن حبان «لايصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين»

(٨٣٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا بالأصل حدثنى أبى ثنا هشام ولا يستقيم ذلك، لأن هشاما توفى سنة خمس أوست وأربعين ومائة والأمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة فكيف يحدث عنه، والذى يظهر لى أن الأمام أحمد رحمه الله تعالى روى هذا الحديث عن وكيع وابن عيينة عن هشام وقد سقطا معا من الناسخ بدليل قوله فى آخر الحديث (وقال وكيع) يعنى فى روايته اذا حضرت الصلاة والعشاء (وقال ابن عيينة) يعنى فى روايته اذا وضع العشاء، وعادته أن يقول ذلك اذا روى الحديث عن شيخين اختلف لفظهما فيذكر لفظ كل واحد منهما، ويؤيد ذلك رواية مسلم هذا الحديث من طريق وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أنس عن النبى ﷺ (قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) هذا ما ظهر لى والله أعلم (وهشام المذكور) فى هذا الحديث هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وتقدم الكلام على معنى الحديث فى الذى قبله

(٨٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح العين المهملة من بابى نفع وقتل

أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (١)

(٨٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ (٢) فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ

أى أصابه النعاس، والنعاس هو النوم الخفيف، وأل فى الصلاة للجنس، فهو عام فى كل صلاة سواء كانت فرضاً أم نفلا ليلا أم نهاراً، وقوله (فليرقد) معناه فلينم، وهو أمر استحباب اذا أريد بالنعاس النوم الخفيف، اما اذا أريد به النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب (١) بيّن ذلك النسائى من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللهم اغفر فيقول اللهم اعفر بالعين المهملة فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان، ويجوز فى قوله يسب النصب فى جواب لعل ويجوز الرفع عطفا على يستغفر ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والاربعة. هق. مذ) وقال حسن صحيح

(٨٣٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) المراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الامام أحمد، ورواه الامام الشافعى فى مسنده عن أنس بلفظ أن رسول الله ﷺ «رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فقال ما هذا الحبل؟ فقالوا لفلانة تصلى فاذا غلبت تعلقت به، فقال لا تفعل، تصلى ما عقلت، فاذا غلبت فلتنم» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن الصلاة للحاقن الذى يدافع الأخبثين، والجائع وقت حضور الطعام، ومن غلبه النوم فى الصلاة حتى تزول هذه الاشياء التى تذهب الخشوع فى الصلاة، وحمله أهل الظاهر على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة، وحمله الجمهور على الكراهة (قال النووى) رحمه الله وفى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا لا يصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته اهـ ﴿قلت﴾ ويؤيد ما حكاه أبو سعد رواية مسلم عن

(٧) باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والاسبال

﴿وفى ثوب له اعلام وفى ملاحف النساء﴾

(٨٣٦) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، [١] وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ [٢] وَالِاحْتِبَاءُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ

ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (قال النووى) وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب، وأما ماتأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صرح فى إبطاله، قال واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب اعادتها ولا يجب، ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة اهـ م ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى ليأخذ راحته من النوم ثم يصلى فان ذلك أدعى الى الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، (قال النووى) وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضى عياض وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبا اهـ والله أعلم

(٨٣٦) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) سيأتى الكلام عليهما فى باب النهى عن بيوع الغرر من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته (نه) «والأحتباء» هو أن يضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الأحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زل الثوب فتبدو عورته ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة) إلا الترمذى رواه من حديث أبى هريرة، وللبخارى من حديث أبى هريرة نهى عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على

(٨٣٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ (١) يَعْنِى فِى الصَّلَاةِ

أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شىء » ورواه الامام أحمد أيضا من حديث أبى هريرة وتقدم فى (باب كراهة اشتمال الصماء الخ) من أبواب سترة العورة

(٨٣٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد ثنا وهيب وحماد عن عِسْل عن عطاء عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال أبو عبيد فى غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فان ضمه فليس بسدل (وقال صاحب النهاية) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب ، قال وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ، (وقال الجوهرى) سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخاه (وقال الخطابى) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ فعلى هذا السدل والاسبال واحد (قال العراقى) ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس أن النبى ﷺ سدل ناصيته ، وفى حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهى محرمة أى أسبلته اهـ ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوى ، وقد روى أن السدل من فعل اليهود، أخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب عن أبيه عن على رضى الله عنه أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم (قال أبو عبيد) هو موضع مدراسهم الذى يجتمعون فيه (قال صاحب الامام) والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدراسهم الذى يجتمعون فيه، وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لا فى القاف أفاده الشوكانى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) بلفظ حديث الباب وسنده وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ﴿ قلت ﴾ وعسل بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة وقيل بفتحتين، أبو قرة البصرى (قال الحافظ) فى التقريب ضعيف، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها عسل بزيادة وأن يغطى الرجل فاه، ورواه الحاكم فى المستدرك من الطريق التى رواها أبو داود بالزيادة التى ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى (قال الشوكانى) وكلامه هذا

(٨٣٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ(١) إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، قَالَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، قَالَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ (لَهُ رَجُلٌ)(٢) مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ مَالَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ؟(٣) قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ(٤)

(يعني الحاكم) يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه (وفي الباب) عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاث والبزار في مسنده وفي إسناده حفص ابن أبي داود، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف، وكذلك أبو مالك النخعي، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، قال البيهقي وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم، فان كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص اه ﴿قلت﴾ والحديث له طرق كثيرة وإن كانت كلها ضعيفة لكن يعتضد بعضها بعضا والله أعلم

(٨٣٨) عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد قال ثنا أبان وعبد الصمد قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالا (نه) (٢) سقط لفظه رجل من نسخة المسند ولذلك جعلتها بين قوسين، وثبتت عند أبي داود والبيهقي (٣) بفتح التاء المشددة وفي رواية البيهقي ثم سكتّ عنه يريد أن الرجل توضأ فلماذا أمرته بالوضوء مرة أخرى ولم تبين له سبب ذلك؟ فقال ﷺ إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، ولعل السر في أمره بالوضوء وهو طاهر إلفات نظره الى ما ارتكبه من المخالفة، فلما لم يفطن لذلك أمره ﷺ بالوضوء مرة أخرى، أو زجراً له لما فعله من اسبال الازار (٤) أي لأن فعله هذا ينافي الخشوع والتواضع، والله تعالى لايقبل الصلاة إلا من عبده الخاشع المتواضع، وكلما ازداد الانسان إقبالا على الله ازداد قبولا عنده، جعلنا الله ممن تقبل عملهم وستر زللهم وغفر خطاياهم ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وحديث الباب أُبهم في سنده الصحابي وجاء في المسند تحت

(٨٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ (١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُهَا (٢) اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ (٣) وَائْتُونِي

ترجمة (حديث حية التميمى) ولم يذكر تحت هذه الترجمة إلا هو وحديث آخر عن حية التميمى عن أبيه فى العين والفأل، وأبوه هو حابس بن ربيعة التميمى، قال البغوى لا أعلم له الا حديث العين ﴿قلت﴾ فذكر حديث الباب تحت هذه الترجمة خطأ، ورواه أبو داود والبيهقى بسنديهما عن أبان عن يحيى عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى (الحديث) وفى اسناده عند الجميع أبو جعفر، قال الترمذى لا يعرف اسمه، قلت وقد جاء منسوباً عند البيهقى فى بعض طرقه فقال أبو جعفر المدنى، وترجمه الحافظ فى التقريب فقال، أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم، وقال فى موضع آخر هذا ليس بمستقيم، لأن محمد بن على لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبى هريرة فتعين أنه غيره اهـ

(٨٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى ثوب خز أو صوف معلم. وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (نه) قيل سميت بذلك لرقتها وصغرها اذا طويت، مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن (والاعلام) جمع علم وهو رقم الثوب أى النقش الذى فى طرفه يشبه الكتابة (٢) يعنى كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور فى الصلاة، وليس المراد أنها شغلته ﷺ بالفعل، ويؤيد ذلك مارواه البخارى عن عروة عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ قال كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى» وما جاء فى رواية مالك فى الموطأ وفيها «فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى» فأطلاق رواية الباب للمبالغة فى القرب لتحقق وقوع الشغل (٣) رواية مسلم «اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة» واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى، قال الحاكم أبو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، قال النووى وهو غير أبى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير م (وقال الزبير بن بكار) كان أبو جهم عالماً بالنسب وكان من المعمرين شهد بنيان الكعبة فى الجاهلية وشهد بنيانها فى أيام ابن الزبير اهـ وأمر ﷺ بارسال الخميصة الى أبى جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسها فى الصلاة من الأشتغال بها، وخص بها أبا جهم لأنه كان أهداها للنبى ﷺ كما رواه مالك والطحاوى عن عائشة رضى الله عنها قالت «أهدى أبو جهم الى النبى ﷺ خميصة شامية

بِأَنبجانِيَتِهِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ أَنبجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنبجَانِيَّةِ، قَالَتْ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ (٣)

(٨٤٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا هَمَّامٌ قَالَ ثنا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ (٤) قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي إِمَّا قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَّا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ شَكَّ هَمَّامٌ (٥) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ (٦) مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ

لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردّى هذه الخميصة الى أبى جهم فانها كادت تفتننى» ولا يقال كيف أرسل ﷺ لأبى جهم ما كرهه لأنه لايلزم من ارسالها استعمالها فى الصلاة (١) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وكسر النون الثانية وفتح الياء التحتية مشددة وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة، وهو منسوب الى موضع اسمه أنبجان، وطلبها ﷺ من أبى جهم لئلا يؤثر فى قلبه رد الهدية، وهذا يدل على كرم أخلاقه ﷺ وحسن سياسته (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان للنبى ﷺ الخ (٣) المعنى أن ما فى طرفها من النقوش كان يلفت نظره اليها، لأنه ﷺ كان يتعمد النظر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . جه) وغيرهم

(٨٤٠) (حدّثنا عبد الله) ﴿غريبه﴾ (٤) جمع ملحفة بكسر الميم وهى الملاءة التى تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به، والجمع لحف، ككتاب وكتب (٥) المعنى ان همّاً ما روى هذين الحديثين عن قتادة فذكر سند الحديث الأول ثم شك همام فى سند الحديث الثانى هل قال قتادة حدثنى كثير عن أبى عياض عن عائشة أم قال حدثنى عبد ربه عن أبى عياض عن عائشة، شك همام فى ذلك، وكلاهما حسن، أما كثير فهو ابن أبى كثير البصرى قال فى الخلاصة وثقه العجلى، وأما عبد ربه فهو ابن أبى يزيد قال فى التقريب مستور (٦) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول ﴿تخريجه﴾ الحديث الأول جاء مرسلا عند الامام احمد وقد وصله أبو داود فقال

(٨) باب نهى المصلى عن التنخم جهة الامام او ليمين او عن الاختصار فى الصلاة

(٨٤١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآى

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها «قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا ولحفنا» ورواه أيضا النسائى وابن ماجه وكذا الترمذى وصححه ولفظه «لايصلى فى لحف نسائه» والحديث الثانى أخرجه (م. نس. جه) وظاهر الحديثين التناقض، فان فى الأول كراهة الصلاة فى لحف النساء، وفى الثانى الجواز ولا تناقض، لأنه يمكن الجمع بحمل الكراهة على ما اذا صلى فيه مع وجود غيره، لأنه فى هذه الحالة يستحب الاحتياط والاخذ باليقين، ويحمل الجواز على ما اذا لم يجد غيره ولم يعلم با نجاسة فيصلى فيه، وفى هذا دفع للوسواس والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن اللبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد، وقد مر تفسيرهما آنفا (قال النووى) فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قال الشوكانى) والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر الى دليل ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على عدم قبول صلاة المسبل إزاره فى الصلاة، والسبل والأسدال معناهما واحد على قول الأكثر، وهو حرام باجماع العلماء، اذا قصد به الكبر والخيلاء، وسواء كان فى الصلاة أم خارجا عنها، واذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية، وقالت الحنابلة والمالكية لابأس به، وقالت الحنفية ان كان بقصد الخيلاء كره والا فلا (قال الشوكانى) قال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وعطاء والزهرى لابأس به، وروى ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اهـ ﴿وفيها أيضا﴾ كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبى ﷺ جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى، وفى حديث الخميصة أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة (قال النووى) وهذا باجماع الفقهاء ﴿وفيه﴾ صحة الصلاة فى ثوب له أعلام وأن غيره أولى اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على اجتناب ثياب النساء التى يظن نجاستها وتقدم الكلام على ذلك فى باب الصلاة فى ثوب النوم وشعر النساء من أبواب ستر العورة والله أعلم

(٨٤١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

نُخَامَةً (١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَحَكَّهَا أَوْ قَالَ فَحَتَّهَا (٢) بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ (٣) فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ

(٨٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ (٤) فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ،

اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) النخامة هى البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة يقال تنخم اذا رمى نخامته (٢) الحت والحك بمعنى وهو الفرك والقشر، قاله الأزهرى، وفيه أنه ﷺ باشر ازالتها بيده الشريفة وأنها كانت يابسة اذ لو كانت رطبة لقال مسحها (وقوله فتغيظ عليهم) أى غضب ﷺ على الحاضرين لتركهم مايقذر المسجد وان كان طاهراً (٣) قال الخطابى تأويله أن القبلة التى أمر الله عز وجل بالتوجه اليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، وفيه أضمار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأشربوا فى قلوبهم العجل) أى حب العجل، وانما أضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله اهـ (وقال المازرى) لما كانت القبلة دليلا على أن قاصدها موحد كانت علامة على التوحيد، والمصلى يتقرب الى الله تعالى بالتوجه اليها فهو محل معظم المعنى، فان الجهة المعظمة قبل وجهه، فلا يقابلها بالبصاق الذى جرت به العادة أن لا يقابل به الا الحقير المهان ولذا قال (فى بعض الروايات) أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم فى وجهه اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس)

(٨٤٢) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) المراد بالمناجاة هنا اقباله تعالى على عبده بالرحمة والرضوان، واقبال العبد على ربه بالخشوع وحضور القلب وتدبر القرآن، ومن كان هذا حاله فلا يتفلن أمامه لانه مستقبل أشرف جهة عظمها الله، ولا عن يمينه لان الملك عن يمينه كما فى رواية وخصص ملك اليمين اكراما له، فان كان ولا بد من ذلك فليكن عن يساره فى ثوبه أو منديل يعده لذلك أو تحت قدمه ان كان فرش المسجد حصى أو ترابا كما كان مسجد النبي ﷺ بشرط أن يدفنها فيه والا ارتكب خطيئة، فقد روى الشيخان والامام احمد

قَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

(٨٤٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي ٱلْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ مَرَّةً فَحَتَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ قُمْتُ فَحَتَّيْتُهَا [١] ثُمَّ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ [٢] قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا

(٨٤٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ ٱلْحَنَفِيِّ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى ٱلْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي فَأَطَلْتُ ٱلصَّلاَةَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي [٣] فَضَرَبَ ٱلشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لاَ يَأْلُو [٤] فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَابَهُ [٥] مِنِّي فَأَسْرَعْتُ ٱلْإِنْصِرَافَ

وغيرهما عن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٨٤٣) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة قال قاسم بن مهران أخبرنيه قال سمعت أبا رافع يحدث عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يحتمل أنه ﷺ حت منها جزأ ففطن له أبو هريرة فقام فحت الباقى (٢) أى فان لم يجد مكانا عن يساره بأن كان مشغولا بمصل آخر أو غلب عليه البزاق أو النخامة فليتفل فى ثوبه (وفى رواية لمسلم) فان لم يجد فليقل به هكذا وفى رواية عند أبى داود بعد قوله هكذا قال ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٨٤٤) عن زياد بن صبيح ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا سعيد بن زياد الشيبانى ثنا زياد بن صبيح الحنفى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع خصور مثل فلس وفلوس ، والاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر ، قاله فى المصباح (٤) أى ضربة شديدة لا يقصر فى شدتها (٥) الريب الظن والشك ورابنى الشىء يريبنى اذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا اذا استيقنت منه الريبة ، فاذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت أرابنى

فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ فَقُلْتُ مَنْ هَـذَا الشَّيْخُ فَقَالَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَارَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ ذَاكَ الصَّلْبُ (١) فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ

(٨٤٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ (٢) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ (٣) قُلْنَا لِهِشَامٍ مَا الْاِخْتِصَارُ؟ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ يَزِيدُ قُلْنَا لِهِشَامٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

منه أمر هو فيه إرابة، وأراب فلان إرابة فهو مريب اذا بلغك عنه شيء أو توهمته اه مصباح (١) يعنى وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فان المصلوب يمد يديه على الجذع وكان رسول الله ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسنده جيد

(٨٤٥) عن يزيد بن هارون ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن هارون أنا هشام عن محمد الخ ﴿غريبه﴾ (١) هشام هو ابن حسان البصرى (ومحمد) هو ابن سيرين (٢) قال يعنى يزيد بن هارون (٣) وذكره بن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد ابن سيرين وكذا فسره الترمذى، وفى رواية للبخارى «نهى عن الخصر فى الصلاة» وفى أخرى له «نهى أن يصلى الرجل مختصراً» ونحوها للنسائى، وفى رواية للبيهقى «نهى عن التخصر» ﴿تخريجه﴾ (ق. والثلاثة) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن البصاق جهة اليمين أو الامام لمن كان فى المسجد أو غيره سواء آكان متلبساً بصلاة أم لا، وبذلك جزم النووى، قال الحافظ ويشهد المنع مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة، وعن معاذ بن جبل مابصقت عن يمينى منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا، وقال مالك لابأس به خارج الصلاة، ويدل لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب اه، ويجوز أن يبصق جهة يساره أو تحت قدمه بشرط ان يدفن بصقته ان كان فى المسجد، فان لم يدفنها فقد أساء وارتكب خطيئة ولا كفارة لها الا دفنها كما فى الحديث، فان دفنها محيت عنه هذه الخطيئة

(٩) باب جواز التسبيح والتصفيق والاشارة فى الصلاة للحاجة

(٨٤٦) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ (١) فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ (٢) فَكَلَّمْتُهُ

وتقدم الكلام على ذلك فى باب تنزيه المساجد عن الأقذار من أبواب المساجد، وانما ذكرت هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فى ذلك غير ماذكرت هناك لمناسبة مايجوز فعله فى الصلاة، وما لا يجوز (وحكم البصاق) فى الصلاة أنه لا يبطلها وكذا التنخم ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه، ذكره النووي ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ النهي عن التخصر فى الصلاة، وظاهر النهي التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذى هو معناه الحقيقي، وبه قال أهل الظاهر (قال العيني) فى شرح البخاري ﴿اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة﴾ فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي ﴿وذهب أهل الظاهر﴾ الى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر الحديث اهـ ﴿فائدة﴾ قال الحافظ اختلف فى حكمة النهي عن ذلك (يعني الاختصار فى الصلاة) فقيل لأن إبليس أهبط متخصرا، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا، وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري فى ذكر بنى اسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبى شيبة فيه «فى الصلاة»، وفى رواية له «لا تشبهوا باليهود» وقيل لأنه راحة أهل النار، أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن مجاهد قال «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة باسناد حسن، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي، قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال، وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ولا منافاة بين الجمع اهـ والله أعلم

(٨٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي غزوة كانت فى شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة وكان قد بلغ النبي ﷺ أن بني المصطلق تجمعوا له، وكان قائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ فنصره الله عليهم وقتل منهم من قتل وأسر من أسر، ووقعت جويرية فى الأسر فتزوجها النبي ﷺ فلما علم الناس بذلك قالوا أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا أكثر من مائة بيت من أهل بني المصطلق، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها، وسيأتي تفصيل ذلك فى الغزوات من كتاب السيرة إن شاء الله تعالى (٢) بعني

فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِيءُ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي [١] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَهُوَ مُوَجِّهٌ [٢] حِينَئِذٍ إِلَى الْشَّرْقِ

(٨٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ قَالَ خَلَفٌ يَهْوِي فِي الصَّلاَةِ [٣] قُدَّامَهُ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلاَتِي ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُنَاطَ [٤] إِلَى سَارِيَةٍ

صلاة النافلة (وقوله فقال بيده) يعنى أشار بيده ولم يكلمه لاشتغاله بالصلاة (١) رواية مسلم فانه لم يمنعنى أن أكلمك إلا انى كنت أصلى ، وله فى رواية أخرى « فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، فلما انصرف قال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أني كنت أصلى » (٢) بكسر الجيم أى موجه وجهه وراحلته ، وفيه دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته ، وهو مجمع عليه قاله النووى ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الرابع من أبواب القبلة ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق . وغيرهم)

(٨٤٧) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا ثنا إسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول صلى بنا « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أن خلفاً أحد مشايخ الامام أحمد قال فى روايته فجعل يهوى فى الصلاة وقال عبد الرزاق « الشيخ الثانى » للامام أحمد فجعل يهوى بيده فى الصلاة ، فلما اختلف لفظها ذكر الامام أحمد لفظ كل واحد منهما كما هى عادته فى مثل ذلك ، وهذا من الدقة والتحرى فى الرواية ، والمعنى فجعل يشير بيده فى الصلاة أمامه يريد أن يمسك الشيطان بيده ليريهم إياه ، وهذا غير ممتنع عقلا على من اصطفاهم الله وخرق لهم العوائد (قال الخطابى رحمه الله) فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة ، والجن أجسام لطيفة ، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلا ، وأما قوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بنى آدم ، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اهـ (٤) أى يعلّق من ناط الشيء

مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ يَنظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ

(٨٤٨) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ

(٨٤٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

(٨٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي ٱلصَّلَاةِ

علّقه وبابه قال (والسارية) هي العمود ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه من حديث جابر بن سمرة، وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أشار بيده وهو فى الصلاة فدل على أن الأشارة جائزة للحاجة

(٨٤٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال قال ليث يعني ابن سعد حدثني بكير يعني ابن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (الثلاثة والبيهقي) وصححه الترمذي

(٨٤٩) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (الأربعة والبيهقي) إلا أن فى رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال والحديث رجاله رجال الصحيح وصححه الترمذي

(٨٥٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. قط. حب. وابن خزيمة) ورجاله من رجال الصحيحين، وقد صحت الأشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه فأشار اليهم أن اجلسوا، وحديث أم سلمة المشار اليه رواه

(٨٥١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ (١) وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ (٢) وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ (٣)

(٨٥٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ

البخارى ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه الى عائشة ثم الى أم سلمة فقالت أم سلمة «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام، فأرسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه وقولى له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فأن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده «الحديث» وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه فى صلاته شاكيا، وفيه فأشار اليهم ان اجلسوا «الحديث» وحديث جابر اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى قصة شكوى النبي ﷺ وفيه فأشار الينا فقعدنا «الحديث»

(٨٥١) عن يزيد بن كيسان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مروان ابن معاوية الفزارى أنا يزيد بن كيسان ﴿غريبه﴾ (١) هو من التابعين ومن رجال الستة مات سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل سنة مائة (٢) أى يقول سبحان الله كما فى رواية للبخارى والامام أحمد «من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله» وسيأتى (٣) التصفيق بالقاف، وفى رواية عند أبى داود والامام أحمد بالحاء المهملة، قال ابن حزم لاخلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب باحدى صفحتى الكف على الأخرى؛ (قال العراقى) وما ادّعاه من نفى الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى (أحدها) أن التصفيح الضرب بظاهر أحداهما على الأخرى، والتصفيق الضرب بباطن أحداهما على باطن الأخرى، حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم (والقول الثانى) أن التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبية، وبالقاف بالجميع للهو واللعب، وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح، الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى ﴿تخريجه﴾ الحديث منقطع ولم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأحاديث الباب الموصولة تعضده

(٨٥٢) ز عن علىّ رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو كريب

فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِي

(٨٥٣) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ

(٨٥٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ (١) فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ،

محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال على رضى الله عنه كنت آتى النبي ﷺ «الحديث»

﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عن علي قال «كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها إذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلى فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لى» ورواه من حديث أبى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح بدل فسبح، وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن، وقال البيهقى هذا مختلف فى اسناده ومتنه، قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله بن نجي «قلت» واختلف عليه فقيل عنه عن على وقيل عن أبيه عن على، وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه اهـ ﴿قلت﴾ رواية الأمام أحمد ليست من هذا الطريق، وليس فيها تنحنح، لكن فى اسنادها على بن يزيد ابن أبى زياد الألهانى ضعيف

(٨٥٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى ابن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد، ورواه ابن أبى شيبة عن جابر بلفظ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» واختلف فى رفعه ووقفه، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً عن جابر من قوله، ورواية الأمام أحمد فى اسنادها ابن لهيعة فيه كلام

(٨٥٤) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا سفيان عن أبي حازم سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال من نابه شيء فى صلاته الحديث

﴿غريبه﴾ (١) اى نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كأذنه لداخل

إِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَٱلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ

(٨٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٱلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

وانذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس) وهو حديث طويل وهذا طرف منه، وسيأتى بتمامه فى باب الأمام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه من أبواب صلاة الجماعة »

(٨٥٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك، وجواز تكليم المصلى بالغرض الذى يعرض لذلك، وجواز الرد بالأشارة، وقد قدمنا فى الأحكام فى آخر «باب النهى عن الكلام فى الصلاة» ذكر القائلين باستحباب الرد بالأشارة والمانعين من ذلك، وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب، واستدل المانعون بحديث ابن مسعود المذكور هناك، لقوله فيه فلم يرد علينا، ولكنه ينبغى أن يحمل الرد المنفى هناك على الرد بالكلام لا الرد بالأشارة، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالأشارة، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث ﴿فائده﴾ ورد فى أحاديث الباب فى كيفية الأشارة لرد السلام فى الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال لا أعلمه إلا أنه قال اشارة بأصبعه، وحديث بلال كان يشير بيده، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون اشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا لمطلق على المقيد، وفى حديث ابن عمر الذى فى الباب « ورواه أبو داود أيضاً » أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى فقال يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق، ففيه الأشارة بجميع الكف، وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ فأومأ برأسه، وفى رواية له فقال برأسه يعنى الرد، ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ ﴿وفى أحاديث الباب ايضاً﴾ جواز الأشارة فى الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام كما فى حديث جابر بن سمرة وما ذكرناه فى

(١٠) باب جواز البكاء فى الصلاة من خشية الله

(٨٥٦) عَنْ مُطَرِّفٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ) عَنْ أَبِيهِ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ [(٢)] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) مِنَ الْبُكَاءِ [(٣)]

(٨٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ [(٤)] لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ

خلال الشرح من حديث ام سلمة وعائشة وجابر ﴿وفيها﴾ ايضاً دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا ناب امر من الأمور، ﴿قال الشوكانى﴾ وهى ترد على ماذهب اليه مالك فى المشهور عنه من أن المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ماذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت فى صلاتها، قال وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الاباحة؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة، منهم الخطابى وتقى الدين السبكى والرافعي، وحكاه عن أصحاب الشافعي اهـ والله أعلم

(٨٥٦) عن مطرّف ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرّف (بن عبد الله) عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المشددة المكسورة صحابى من مسلمة الفتح (٢) الأزيز هو صوت القدر عند غليان الماء (والمرجل) بوزن منبر قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيه، والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلى من من البكاء من خشية الله تعالى (٣) قال عبد الله بن الامام احمد فى آخر الحديث لم يقل من البكاء الا يزيد بن هرون ﴿قلت﴾ يعنى فى روايته وتقدمت فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. مذ) وصححه

(٨٥٧) (عن عائشة) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى الفصل الثالث من باب مرضه ﷺ الى أن لحق بالرفيق الاعلى من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٤) أى رقيق القلب، وفى رواية للبخارى أنها قالت إن أبا بكر

إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى ، قَالَتْ مَاقُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ (٥) أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مُقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَرَاجَعْتُهُ ، فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ (١)

أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس (٥) أى يتشاءموا به ويتجنبوه كتجنبهم الاثم لكونه أول من قام مقام رسول الله ﷺ (١) صواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف مافى الباطن، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط، كذا قال الحافظ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الأكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الأمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة، وهو أن لايتشاءم الناس به كما صرحت بذلك فى بعض طرق الحديث عند مسلم فقالت، والله مابى إلا كراهية ان يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (د . س . حب . مذ) وصححه ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى ﷺ لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذ قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز ، والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عند ابن حبان والأمام أحمد وسيأتى فى غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى عن على رضى الله عنه قال «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم الا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى » وهذا لفظ الأمام أحمد ، وترجم له ابن حبان بذكر الأباحة للمرء أن يبكى من خشية الله ، وأخرج البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله تعالى « إنما أشكوا بثى وحزنى الى الله فسمع نشيجه » ﴿الأحكام﴾ احاديث الباب تدل على جواز البكاء فى الصلاة وأنه لا يبطلها ، وللأئمة تفصيل فى ذلك ﴿فذهبت الحنفية﴾ الى أنه غير مبطل للصلاة ان كان من خشية الله تعالى أو لذكر الجنة أو النار، فأن كان لوجع او مصيبة بطلت ﴿وذهبت المالكية﴾ الى أن البكاء لخوف الله تعالى والدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت، أما ان كان لغير ذلك فان كان بلاصوت فلا بأس والا فكا الكلام ان كان عمداً أبطل قليله وكثيره، وان كان سهواً أبطل كثيره دون قليله ﴿وذهبت الشافعية﴾

(١١) باب جواز قتل الأسودين فى الصلاة والمشى اليسير والالتفات فيها لحاجة

(٨٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْأَسْوَدَيْنِ (١) فِي ٱلصَّلَاةِ، ٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحَيَّةِ

(٨٥٩) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي (٢) فِي ٱلْبَيْتِ وَٱلْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ ٱلْبَابَ فِي ٱلْقِبْلَةِ (٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَتِ ٱسْتَفْتَحْتُ ٱلْبَابَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَمَشَى فِي ٱلْقِبْلَةِ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ

الى عدم البطلان إن لم يظهر منه حرفان، فان ظهر أبطل مطلقا، سواء أكان من خشية الله تعالى أم لا ﴿وذهبت الحنابلة﴾ إلى أنه إن كان من خشية الله تعالى فغير مبطل مطلقا، ظهر منه حرفان أم لا، وإن كان لغير ذلك فان ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غالبه وإلا فلا

(٨٥٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال حفظت عن معمر عن يحيى أخبره عن ضمضم عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود فى الأصل الا الحية ﴿تخريجه﴾ (الأربعة) وقال الترمذى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح اهـ وأخرجه أيضا (حب. ك.) وصححه

(٨٥٩) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى أنا بشر بن المفضل ثنا بُرد عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عند النسائى يصلى تطوعا وبوّب عليه الترمذى فقال باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع (٣) يعنى أن عروة قال ووصفت عائشة أن الباب فى القبلة أى كان الى جهتها، فيستفاد منه أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة لأن مشيه كان متجها اليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع الى مكانه، ويؤيد ذلك ما رواه الدار قطنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كان رسول ﷺ يصلى فاذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان فى القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة» (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد قال حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى

وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ (١) حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

(٨٦٠) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ أَبُو بَرْزَةَ (الْأَسْلَمِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَهْوَازِ (٢) عَلَى حَرْفِ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ (٣) وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزِعُ (٤) إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ (٥)

السامى حدثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استفتحت الخ (١) المعنى أنه ﷺ مشى متجها الى القبلة من جهة يمينه أو جهة يساره شك الراوى فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط. مذ) وسنده جيد

(٨٦٠) عن الأزرق بن قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء، هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت فى خلافة عمر قال فى المحكم ليس له واحدة من لفظه، قال أبو عبيدة البكرى هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها، قال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان أفاده الحافظ فى الفتح (٣) بضم الكاف من باب قعد أى تتأخر والنكوص الأحجام عن الشيء (٤) بكسر الزاى من باب ضرب أى تذهب الى المكان الذى الفته من قبلُ، يقال نزع الى الشيء نزاعا ذهب اليه واشتاق أيضاً (٥) أى لكونه كان مسافراً، والمعنى أن بعض الخوارج عاب على أبى برزة صلاته لكونه كان يصلى وهو آخذ بلجام دابته ولكونه تأخر معها ففهم ذلك أبو برزة وأخبرهم أنهم لم يشهدوا زمن رسول الله ﷺ أما هو فقد شهد ذلك وعلم أو امره ﷺ فى الدين وأنه يسر لا حرج فيه، فلو لم يمسك بلجام دابته ويجاريها فى تأخرها لتفلتت منه وشق عليه الحصول عليها وتعطلت مصالحه، فسهولة الدين تقضى بما فعله والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. هق)

(٨٦١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

(٨٦٢) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ [١] مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ [٢] فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ

(٨٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ [٣] لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

---

(٨٦١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن بن يحيى والطالقانى قالا ثنا الفضل بن موسى نا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» وفى آخره قال الطالقانى حدثنى ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ مثله ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحازمى فى الأعتبار وقال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة اهـ ﴿قلت﴾ لعله يشير إلى الحديث الآتى بعده

(٨٦٢) عن عبدالله بن سعيد بن أبى هند ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن رجل من أصحاب عكرمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) لعله يريد بذلك الرجل ثور بن زيد المتقدم ذكره فهو من أصحاب عكرمة لأن هذا الحديث يشبه الذى قبله سنداً ومتناً ولأنه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند المتقدم ذكره (٢) اى ينظر بمؤخر عينه ، واللحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلى الصدغ، وقال الجوهرى بالفتح ﴿تخريجه﴾ الحديث مرسل ورجاله ثقات ولم اقف عليه لغير الأمام احمد وأشار اليه الحازمى فى الأعتبار

(٨٦٣) عن أنس بن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن أنس بن سيرين الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى يرفع بصره ينظر اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى ، وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك ، منهم ابراهيم النخعى ، وكذا روى ذلك عن ابراهيم بن أبى شيبة فى المصنف ، وروى بن أبى شيبة أيضاً

عن قتادة أنه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، (قال العراقى) وأما من قتلها فى الصلاة أو همّ بقتلها ففعلىّ بن أبي طالب وابن عمر ، روى ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله ، وروى البيهقى أيضاً قال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ، ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ومورق العجلى وغيرهم ﴿واستدل المانعون من ذلك﴾ اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية، والكارهون له كالنخعي بحديث « إن فى الصلاة لشغلا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ماذكروه ، وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المار وان أفضى الى المقاتلة ، وحديث مشيه صلى الله عليه وسلم لفتح الباب لعائشة ، وكل ماكان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع (واعلم) أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة (قال البيهقى) وهذا إن صح فانما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها، وأراد والله أعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم (من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) قال فى شرح السنة وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها أفاده الشوكانى ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء أكانت الصلاة نفلا أم فرضاً كان الفعل مشيا أو نحوه ، فيستدل لجواز ذلك فى النفل بحديث عائشة ، وفى الفرض بحديث أبى برزة (قال النووى) رحمه الله ومختصر ماقاله أصحابنا أن الفعل الذى من جنس الصلاة ان كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، قال ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه، فذكر ثلاثة منها ، ثم قال والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع صاحب المهذب والجمهور أن الرجوع فيه الى العادة ، فلا يضر مايعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق فى ثوبه واشباه هذا ، وأما ماعده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة اهـ ج (قال الحافظ فى الفتح) وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة

(١٢) باب فى جواز حمل الصغير فى الصلاة

(٨٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ (١) وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ (٢) فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ (٣) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل، قال وفى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت صلاة العصر اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على جواز الالتفات فى الصلاة لحاجة بدون أن يلوى عنقه الى ظهره كما فى حديث ابن عباس وما بعده فى الباب واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة (قاله الحازمى) واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال «كان رسول الله اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل «قد أفلح المؤمنون الذينهم فى صلاتهم خاشعون» نظر هكذا قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض، قال وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد، واستدل أيضا بقول أبى هريرة إن رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذينهم فى صلاتهم خاشعون)

(٨٦٤) عن عمرو بن سليم الزرقى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد ثنا ليث يعنى بن سعد حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى، قال القاضى عياض وقال الأصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده، قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن مناف، واسم أبى العاص لقيط، وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم اهـ م (٢) أى صغيرة قيل أنها كانت لم تفطم من الرضاع (وقوله) على عاتقه أى بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق «وفى الحديث التالى» قال على رقبته بدل عاتقه (٣) أى من السجود كما فى الحديث التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس حب. عب)

(٨٦٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى رَقَبَتِهِ [1] فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ [2] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَوَّدَهُ

(٨٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ [3] قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ [4] وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنٍ أَوْ

---

(٨٦٥) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) فى رواية عند مسلم « رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » (٢) يعنى أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يسأل عمرو بن سليم عن الصلاة التى حمل فيها رسول الله ﷺ أمامة، فقال ابن جريج حدثت (يعنى من طريق آخر) عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح، قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام أحمد) جود ابن جريج اسناد الحديث الذى فيه أنها صلاة الصبح والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. لك. نس. وغيرهم)

(٨٦٦) عن عبد الله بن شداد حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون قال أنا جرير بن حازم قال ثنا محمد بن يعقوب عن عبد الله بن شداد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو شداد بن الهاد الليثى صحابى شهد الخندق وما بعدها (وعبد الله ابنه) راوى الحديث كنيته أبو الوليد المدنى ولد على عهد النبى ﷺ وذكره العجلى من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً فى الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها، ذكره الحافظ فى التقريب (٤) أى فى واحدة من صلاتى العشى، إما الظهر وإما العصر شك الراوى، وسميت الظهر والعصر بالعشى لأن ما بعد الزوال الى المغرب عشى، وقيل العشى من زوال الشمس الى الصباح، وقيل لصلاة المغرب والعشاء العشاآن، ولما بين المغرب والعتمة عشاء (نه)

حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ (١) صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنِ ابْنِي ارْتَحَلَنِي (٢) فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

---

(١) أى فى وسط الصلاة (٢) أى جعلنى كالراحلة فركب على ظهرى (وقوله حتى يقضى حاجته) يعنى حتى يتم له مقصوده من الركوب ، لأنه لو منعه من ذلك لبكى الصبى وهوّش على المصلين وفى فعله ﷺ من الحكمة وسداد الرأى وحسن الخلق وكمال الرحمة مالا يخفى ﴿ تخريجه ﴾ (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى ﴿ تنبيه ﴾ حديث عبد الله بن شداد هذا هو آخر حديث وقع فى مسند الامام أحمد وقد أشرت الى ذلك فى المقدمة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز حمل الصغير فى الصلاة بالكيفية التى فعلها النبى ﷺ مع أمامة وأن ذلك غير مبطل للصلاة متى كانت الأفعال قليلة أو كثيرة غير متوالية (قال النووى رحمه الله تعالى) فى الكلام على حديث أبى قتادة عند مسلم ، هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة ﴿ قلت ﴾ جاء فى رواية ابن جريج من أحاديث الباب عند الامام احمد أن ذلك كان فى صلاة الصبح وهو صريح فى الفرض ﴿ قال ﴾ وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبى ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فانه لادليل عليها ولا ضرورة اليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه لكونه فى معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها

(١٣) باب جواز الصلاة فى الثوب المخطط

وفى ثوب واحد وفى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض

(٨٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ (١)

إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها ، وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابى أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد لحملها فى الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فاذا قام بقيت معه، قال ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب، واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردها قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها ، وقوله فاذا رفع من السجود أعادها، وقوله فى رواية غير مسلم خرج علينا حاملا أمامة فصلى فذكر الحديث ، وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله أعلم اهـ م (قال الفاكهانى) وكان السر فى حمله ﷺ أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اهـ ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضا ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وفيها غير ذلك والله أعلم

(٨٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) البردة فى الأصل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع برد بضم الباء الموحدة وفتح الراء، فاذا وصفت بالحِبَر بوزن عنب أو أضيفت اليه كان المراد بها الثياب اليمانية التى من قطن أو كتان مخطط، يقال بردة حِبَرَة على الوصف وبردةُ حِبَرةٍ على الاضافة والجمع حِبَرٌ وحِبَرات كعنب وعنبات، قال الأزهرى ليس حبرة موضعا أو شيئاً معلوماً ، وإنما هو شىء معلوم أضيف الثوب اليه كما قيل ثوب قرمز بالاضافة والقرمز صبغة فأضيف الثوب الى الوشى والصبغ للتوضيح اهـ وكان رسول الله ﷺ يحب ثياب الحبرة لما رواه مسلم والامام أحمد من حديث أبى قتادة وسيأتى فى كتاب اللباس إن شاء الله قال قلنا لأنس بن مالك أى اللباس كان اعجب « وفى رواية أحب » الى رسول الله ﷺ قال

قَالَ أَحْسَبُهُ عَقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا (١)

(٨٦٨) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

(٨٦٩) عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا فَقُلْتُ لَهُ تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا

(٨٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ

الحبرة (١) العقد بين طرفى الثوب أو المخالفة بين طرفيه أو التوشح به كلها بمعنى واحد، وهو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الخامس من أبواب ستر العورة ﴿تخريجه﴾ (عل والبزار) بنحوه ورجاله موثقون

(٨٦٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ثنا اسماعيل قال أخبرنى حميد عن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورواه البزار بلفظ «خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه متوكئاً على أسامة مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس» قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح

(٨٦٩) عن موسى بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن موسى بن ابراهيم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٨٧٠) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه الشيخان من حديث أبى هريرة

(٨٧١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ [(١)] عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ [(٢)] لِبَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ قَالَ حَائِضٌ

(٨٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ [(٣)] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ [(٤)] إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٥)] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

---

(٨٧١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الهاد وتقدمت ترجمته وترجمة عبدالله ابنه فى الباب السابق، وعبد الله هو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كما سيأتى عنه فى سند الحديث التالى (٢) بكسر الميم كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتتلفع به المرأة وتقدم تفسيره، وجمعه مروط بضم الميم، وقد أبهم فى هذه الرواية اسم صاحبة المرط وهى عائشة، وصُرح بذلك فى رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه» فهذه الرواية أظهرت ما أُبهم فى حديث الباب وأيدت ما ظنه سفيان بقوله «أُراه قال حائض» يعنى أن سفيان ظن أن شيخه قال فى الحديث وعليها بعضه وهى حائض والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٨٧٢) عن عبد الله بن شداد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بكر ابن عيسى الراسبي ثنا أبو عوانة قال ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) اى موضع سجوده ﷺ وهو يصلى على خمرته فى البيت لا فى المسجد (٤) بضم الخاء المعجمة قال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب

(١٤) باب جواز نوم المرأة أمام المصلى فى الظلام

(٨٧٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَى فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى[١] فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ[٢]

(٨٧٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةً[٣]

(٨٧٥) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ

تدل على جواز الصلاة فى الثوب المخطط كالحبر ونحوه مما لا يشغل المصلى ، لا كالخميصة فانها تشغل ، ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الصلاة فى الثوب الواحد بشرط أن يكون ساتراً للعورة وكلما زاد كان أفضل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض مالم يمس منها موضعاً فيه دم ، ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم والله أعلم

(٨٧٣) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالغمز هنا الضرب أو الدفع الخفيف كما فى رواية عند أبى داود « فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتها » (٢) تريد لوكان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود ولما أحوجته الى غمزى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . فع . د . وغيرهم)

(٨٧٤) عن عطاء عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن عائشة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى تكون أحياناً مضطجعة عن يمينه وهو يصلى وتكون أحياناً عن شماله كذلك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وأحاديث الباب تؤيده

(٨٧٥) عن عروة عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٨٧٦) عَنْ عَطَاء عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ (١)

(٨٧٧) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قُلْتُ أَبَيْنَهُمَا جَدْرُ الْمَسْجِدِ (٢)؟ قَالَ لاَ، فِي الْبَيْتِ إِلَى جَدْرِهِ

---

(٨٧٦) عن عطاء الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا داود يعني ابن أبي الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر والله أعلم أن عروة سئل كيف تنام المرأة أمام الرجل وهو يصلي؟ فقال اليس هن أمهاتكم الخ يعني أن المرأة إذا كانت محرما أو زوجة لا يفغل بها المصلي فلا بأس من نومها أمامه وفي ذلك خلاف سيأتي ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا قوله اليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ

(٨٧٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة لغة في الجدار وهو الحائط، والمعنى أنه ﷺ كان يصلي في البيت على السرير لا في المسجد كما فهم السائل وعائشة مضطجعة على السرير بينه وبين جدار البيت ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة وبه قال بعض العلماء (قال النووي) رحمه الله وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر اليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، قال وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى اهـ

(أبواب سجود السهو)

(١) باب مايصنع من شك فى صلاته

(٨٧٨) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ يَاغُلَامُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ عُمَرُ سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ

(٨٧٩) عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ

---

(٨٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن سعد حدثنى محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وسنده عنده حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة البصرى حدثنا ابراهيم بن سعد الى آخر سند رواية الامام أحمد (قال الترمذى) وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ اهـ

(٨٧٩) عن مرة بن معبد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاىَ (١) وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ (٢) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ صَلَّى بِنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ (٥) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) أَوْ نَحْوَهُ

(٨٨٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٧) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَلَا أَدْرِي (٨) زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ

عبد الله بن الزبير ثنا مرة بن معبد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى احذر نفسى ؛ ففيه تحذير المتكلم وهو شاذ عند النحاة ، لكن المراد فى الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم بأن ذلك منهي عنه أما هو فقد عصمه الله من الشيطان قال تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وهو ﷺ صفوة عباده وخيرته من خلقه (٢) أى من شك فى ذلك فليبن على اليقين أخذاً من الحديث السابق ثم ليسجد سجدتين (٣) أى تجبر الخلل الذى وقع فى الصلاة وترغم الشيطان كما فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن معين وزياد بن أيوب قالا ثنا سوّار أبو عمارة الرملى عن مرة بن معبد قال صلى بنا يزيد «الحديث» (٥) الظاهر والله اعلم أن يزيد بن أبى كبشة سها فى صلاته فسجد بهم سجدتى السهو ؛ فلما انصرف من صلاته قال لهم إنى صليت مع مروان فذكر الحديث (٦) أى مثل الطريق الأول من حديث عثمان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وقال العراقى رجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه احمد أيضاً عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان اهـ ﴿قلت﴾ سند الطريق الأولى من الحديث منقطع لأن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان كما قال العراقى وسند الطريق الثانية متصل لأنه عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان ، قال الهيثمى ورجال الطريقين ثقات

(٨٨٠) عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «بن مسعود» ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (بن مسعود) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٧) هو النخعى (٨) القائل فلا أدرى هو ابراهيم النخعى

اللهِ هلْ حدثَ فِي الصلاةِ شيْءٌ؟ قالَ لاَ، وَمَا ذاكَ؟ قالُوا صلَّيْتَ كَذا وَكَذا قالَ فَثنَى رِجْلَيْهِ (١) فَسَجدَ سَجدَتَيِ السَّهْوِ، فلمَّا سَلَّمَ قالَ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كمَا تَنْسَوْنَ، (٢) وَإِذَا شكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَتَحرَّ الصَّلاةَ، فإذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

وتصوير ذلك أنه روى الحديث عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ « صلى رسول الله ﷺ صلاة زاد أو نقص فلما سلم الخ » فقال ابراهيم لاأدرى يعنى من القائل منهما زاد أم نقص هل هو علقمة أم ابن مسعود، ويستفاد هذا التصوير من كلام منصور الراوى هذا الحديث عن ابراهيم فى الطريق الثانية، لكن سيأتى فى رواية الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فى باب ما يفعل من صلى الرباعية خمساً الجزم بالزيادة، ولعل ابراهيم شك لماَّ حدَّث منصوراً، وتيقن الزيادة لماَّ حدَّث الحكم والله أعلم (١) يؤخذ منه أنه ﷺ كان قد تحول عن هيئة الجلوس فى الصلاة، وفى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد «فثنى رجله بالافراد» ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها (٢) فى ذلك دليل على جواز السهو عليه ﷺ فى الأفعال الشرعية، قال ابن دقيق العيد وهو مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه، وشذت طائفة فقالت لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمداً ويتعمد صورة النسيان ليسنّ، وهو باطل وحديث الباب يرد عليهم (قال الحافظ) اتفق من جوز ذلك « يعنى السهو عليه ﷺ » على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره اهـ (وحكى النووى) عن القاضى عياض أنهم اختلفوا فى جواز السهو عليه ﷺ فى الأمور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور ﴿وأما السهو فى الأقوال البلاغية﴾ فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ﴿وأما السهو فى الأقوال الدنيوية﴾ وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه (قال القاضى رحمه الله تعالى) والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء فى كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمداً ولا سهواً لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب اهـ باختصار م ﴿قلت﴾ وفى المسألة كلام طويل محله علم الكلام والأصول، وقد أتى القاضى عياض فى كتابه الشفاء بما يشفى فمن

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) [(١)] وَفِيهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ وَلَكِنْ [(٢)] إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي [(٣)]، وَأَيُّكُمْ مَاشَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ [(٤)] فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ ثُمَّ

أراد الزيادة فليرجع اليه والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال كتب الىّ منصور وقرأته عليه، قال حدثنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان صلى رسول الله ﷺ صلاة لا أدرى زاد أم نقص، ابراهيم القائل لا يدرى علقمة قال زاد أو نقص أو عبد الله، ثم استقبلنا فحدثناه بصنيعه فثنى رجله «الحديث» (٢) فيه أن الأصل فى الأحكام بناؤها على ماقررت عليه وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز «وقوله ﷺ إنما أنا بشر» فيه حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً أو جحوداً، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية إذ له ﷺ صفات أخر ككونه نبيا رسولا بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك (٣) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (٤) قال الحافظ اختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية هو البناء على اليقين لاعلى الأغلب لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين؛ وقال ابن حزم التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبى سعيد يعنى الذى رواه مسلم بلفظ «واذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن» وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم» اه وفى كلام الشافعى نحوه، ولفظه قوله فليتحر أى فى الذى يظن أنه نقص فيكون التحرى أن يعيد ماشك فيه ويبنى على ما استيقن، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف، وقيل التحرى الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم، وقال ابن حبان فى صحيحه البناء غير التحرى فالبناء أن لايشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ماصلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده، وقال غيره التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد فى المشهور التحرى يتعلق بالامام فهو الذى يبنى على ماغلب على ظنه، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً، وعن احمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية، وقال أبو حنيفة أن طرأ الشك أولا استأنف، وان كثر بنى

يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

(٨٨١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ سَلَّمْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ

(٨٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ [٢] يَأْتِي

على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين، ونقل النووى أن الجمهور مع الشافعي وأن التحرى هو القصد قال الله تعالى (فأولئك تحروا رشداً) اهـ وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الأحكام آخر الباب والله أعلم بالصواب ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه. وغيرهم)

(٨٨١) عن أبي عبيدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه «الحديث» (١) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف به أعنى بسند الطريق الأولى لكن الطريق الأولى مرفوعة وهذه موقوفة على ابن مسعود وهو من حجج القائلين بالعمل بغلبة الظن والتشهد بعد السلام للزيادة لكنه ضعيف ﴿تخريجه﴾ (د. نس) قال البيهقى هذا حديث مختلف فى رفعه، ومتنه غير قوى وهو من زواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقى مرسل، قال الشوكانى وقد ضعف الحافظ فى الفتح إسناد هذا الحديث ﴿قلت﴾ فى إسناده خصيف «بالتصغير» بن عبد الرحمن الحضرمى بكسر الخاء مختلف فيه فالظاهر أن الحافظ ضعفه لذلك والله أعلم

(٨٨٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة «الحديث» (٢) ﴿غريبه﴾ أى يرفعه الى النبى ﷺ

أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ (١) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٢)

(٨٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣)، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ (٤) فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ (٥) أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ

(٨٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) بضم الياء التحتية وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مكسورة أي يخلط، ومنه قوله تعالى «ولَلبسنا عليهم ما يلبسون» (٢) يستفاد منه أن المصلي اذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو، وإليه ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروى عن أنس وأبي هريرة وخالفهم الجمهور، فنهم من قال يبني على الأقل ومنهم من قال يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم، ويجاب عن هذا الحديث بأنه مجمل فيحمل على الأحاديث الدالة على أنه يبني على اليقين أو على غلبة الظن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٨٨٣) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا عياض قال قلت لأبي سعيد الخدري أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله ﷺ اذا صلى أحدكم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي قبل السلام أخذاً من حديثه الآتي بعد هذا (٤) كناية عن وسوسة الشيطان للمصلي (وقوله فليقل كذبت) كناية عن دفع وسوسته والاعراض عنها (٥) هو استثناء من محذوف وما مصدرية، والتقدير فليقل كذبت في كل حال إلا حال وجدان ريح شمه بأنفه أو ظهور صوت سمعه بأذنه فيعمل بمقتضى ذلك ويخرج من الصلاة لأنه تيقن الحدث بنفسه، قال العلماء والمراد بسماع الصوت وشم الريح تيقن الحدث، فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(٨٨٤) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ

صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ (١) حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ (٢) قَدْ أَتَمَّ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وِتْرًا صَارَتْ شَفْعًا (٣) وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ (٤)

(٨٨٥) **خط** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ (٥)

قال اذا شك أحدكم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية لأبى داود فلم يدركم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجدوهو جالس قبل التسليم، فان كانت الركعة التى صلى خامسه شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان «فقوله فى حديث الباب (فليبن على اليقين) معناه فليأت بركعة (٢) أن مخففة من الثقيلة (وقوله قد اتم) يعنى باتيانه بالركعة (٣) يريد أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً (٤) أى لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كانت السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له فعاد عليه بسببها قصده بالنقض ﴿تخريجه﴾ (م. د. حب. ك. هق) ولفظه عند أبى داود «فليلق الشك وليبن على اليقين، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيما للشيطان» واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا، وروى بذكر أبى سعيد فيه، وروى عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم، وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث فى الباب اه

(٨٨٥) خط عن عبد الرحمن بن عوف ﴿سنده﴾ قال أبو بكر «أعنى القطيعى» احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الامام احمد بن حنبل) وجدت هذا الحديث فى كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كان يذاكر عمر فى شأن الصلاة فانتهى اليهم عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم بحديث الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى مثل كونه يصلى صلاة رباعية فشك هل صلى ثلاثا أم أربعا، ففى هذه الحالة يبنى على الاقل ويأتى بركعة رابعة، وهذا معنى قوله «فليصل حتى يشك فى الزيادة» لأنه بعد اتيانه بركعة إن اعتراه شك لا يعتريه الا فى الزيادة، وفيه أن جعل الشك فى جانب الزيادة أولى من جعله فى جانب

فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ

(٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ (١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَفِي لَفْظٍ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ (٢)

(٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا إِغْرَارَ (٣)

النقصان ﴿تخريجه﴾ (جه) بنحوه وفيه (ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم فى الزيادة) وفى اسناد رواية الأمام احمد اسماعيل بن مسلم ضعيف، لكن أحاديث الباب تعضده

(٨٨٦) عن عبد الله بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب ابن شيبة أخبره عن عقبة ابن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره سواء أكان الشك فى زيادة أم نقص (٢) فيه أن سجود السهو للشك بعد السلام ولا ينافيه ما تقدم فى حديث أبى سعيد من أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم لأن الأمر فى ذلك واسع والكل جائز كما سيأتى فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. حب) وفى اسناده مصعب ابن شيبة فيه مقال لكن تقويه أحاديث الباب

(٨٨٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) قال ثنا سفيان (يعنى الثورى) عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) رواية أبى داود لا غرار وهى المحفوظة كما سيأتى فى الحديث التالى (والغرار بالغين المعجمة) النقصان، وغرار النوم قلته، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وغرار التسليم أن يقول المجيب وعليك، ولا يقول السلام، وقيل أراد بالغرار النوم، أى ليس فى الصلاة نوم، والتسليم يروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفا على الصلاة كما تقدم ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم فى صلاة، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز (نه) وقال الخطابى الغرار فى الصلاة على وجهين (أحدهما) أن لا يتم ركوعه وسجوده (والآخر) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، والغرار فى السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم أو عليكم فقط ولا ترد التحية

فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمَ

(٨٨٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي بْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ (يَعْنِي الثَّوْرِيَّ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ لَا غِرَارَ (١) فِي الصَّلَاةِ، وَمَعْنَى غِرَارٍ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ

كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اه والمعنى لانقص فى الصلاة ولاتسليم فيها أى لايسلم المصلى على غيره ولا يسلم الغير عليه، وقد فسره بذلك الأمام احمد، ورواه عنه أبو داود فى سننه عقب ذكر حديث الباب، قال قال احمد يعنى فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك اه ﴿تخريجه﴾ (د. هق) وسنده جيد

(٨٨٨) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى بدون همز وهى المحفوظة وأما رواية الهمز فغير محفوظة كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى حديثى عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد المذكورين فى الباب دلالة على أن من شك فى ركعة بنى على الأقل مطلقا، قال النووى واليه ﴿ذهب الشافعى﴾ والجمهور وحكاه المهدى فى البحر عن على وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك رضى الله عنهم اجمعين واستدلوا بحديث أبى سعيد المذكور فى الباب ﴿وذهب﴾ عطاء والأوزاعى والشعبى وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك فى ركعة وهو مبتدأ بالشك لامبتلى به أعاد هكذا فى البحر؛ وقال إن المبتلى الذى يمكنه التحرى يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر بن يزيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة ﴿والذى حكاه النووى﴾ عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى أن من شك فى صلاته فى عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الأقتصار والأتيان بالزيادة، قال ﴿واختلف هؤلاء﴾ فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبنى على اليقين، وقال آخرون هو على عمومه اه ﴿وحكى العراقى﴾ فى شرح الترمذى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبى والأوزاعى

أنهم يقولون بوجوب الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ،ولم يروعنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ﴿وروى عن عطاء ومالك﴾ أنهما قالا يعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ،وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات ﴿واحتج القائلون﴾ بالاستئناف بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً » وهو من رواية اسحاق بن يحيى بن عبادة ابن الصامت (قال العراقى) لم يسمع اسحاق من جده عبادة اه فلا ينتهض لمعارضه الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل،ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ، والمدَّعىَ اختصاص الاعادة بالمبتدإ ﴿واحتج القائلون﴾ بوجوب العمل بالظن والتحرِّى إماَّ مطلقا أو لمن كان مبتلىً بالشك بحديث ابن مسعود الذى فى الباب لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرّى الصواب ﴿ وأجاب عنهم﴾ القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرِّى هو القصد ،ومنه قوله تعالى « فأُلئك تحرّوا رشدا » فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به ،وقصد الصواب هو مابيّنه فى حديث أبى سعيد وغيره ﴿ وفى القاموس﴾ ان التحرّى التعمد وطلب ماهو أحرى بالاستعمال أفاده الشوكانى (قال النووى) فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد لايخالف ماقلنا لأنه ورد فى الشك وهو مااستوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبنى على الأقل بالاجماع ،بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعاً مثلا ، (فالجواب)أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما فى اللغة فالتردد بين وجود الشىء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح،والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية،ولا يجوز حمله على مايطرأ للمتأخرين من الاصطلاح اه (قال الشوكانى) رحمه الله والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّى الصواب ، وذلك لأن التحرّى فى اللغة كما عرفت هو طلب ماهو أحرى الى الصواب،وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فان أمكن الخروج بالتحرى عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على الأقل ، لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت به الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على مااستيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحرّيه الى اليقين قد بنى على مااستيقن ، وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرّى المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها اثارة

من علم كالفرق بين المبتداء والمبنى والركن والركعة اهـ ﴿ فائدة ﴾ ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المهذب فرعا نفيسا يختص بأبواب السهو اخترت نقله هنا لما فيه من النفائس قال رحمه الله ﴿ فرع ﴾ في بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء ، وهي ستة أحاديث (إحداها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل، فاذا ثوب بها أدبر، فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس (رواه البخاري ومسلم) (وفي رواية لأبي داود) فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ﴿ الثاني ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق ، لم تصل إلا ركعتين « فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع » (رواه البخاري ومسلم) من طرق كثيرة (ورواه مسلم أيضا) من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه « سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم » ﴿ الثالث ﴾ عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ « قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » (رواه البخاري ومسلم) ﴿ الرابع ﴾ عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « صلى رسول الله قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » (رواه البخاري ومسلم) إلا قوله فاذا نسيت فذكروني فانه للبخاري وحده (وفي رواية للبخاري) « ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » وفي رواية لمسلم « فليتحر الذي يرى أنه الصواب » (وفي رواية) لهما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر خمساً فقيل أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين » ﴿ الخامس ﴾ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم

يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان » (رواه مسلم) ﴿السادس﴾ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » (رواه الترمذى) وقال حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث الستة هى عمدة باب سجود السهو ، وفى الباب أحاديث بمعناها وأحاديث فى مسائل مفردة من الباب ستأتى فى مواضعها إن شاء الله تعالى ﴿فأما أبو حنيفة﴾ فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا ، وقال اذا شك فى عدد الركعات تحرى ، فما غلب على ظنه عمل به ، فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا اذا تكرر منه الشك ، فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة ﴿وأما مالك﴾ فاعتمد حديثى قصة ذى اليدين وابن بحينة فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذى اليدين ، وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينة ، ﴿وأما احمد﴾ فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ، ولا يحمل على الاختلاف ، قال وترك الشك قسمان (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملا بحديث أبى سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثانى) يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود ﴿وأما الشافعى﴾ فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل الى المبين وقال البيان إنما هو فى حديث أبى سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقى ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وان كان السهو بالزيادة ، وأما التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين (قال الخطابى) حقيقة التحرى طلب احرى الأمرين وأولاها بالصواب ، واحراها ماثبت فى حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين اكمال الصلاة والاحتياط لها ، وأما السجود فى حديث ذى اليدين بعد السلام فقال الشافعى والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً ، قالوا ولا يبعد هذا ، فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثى أبى سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما واهمالهما ، فهذا مختصر مايدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء فى مذاهبهم فيها ، وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق اهـ ﴿قلت﴾ الأحاديث الستة التى ذكرها النووى فى هذا الفرع جاءت فى مسند الامام احمد وزيادة عليها

﴿ فاما ﴾ حديث أبى هريرة الأول المذكور فى هذا الفرع فتقدم بلفظه فى الباب الثالث من أبواب الأذان عدا قوله (فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) لهذا ذكرته هناك، ﴿وحديثه الثانى﴾ سيأتى فى الباب التالى ﴿وحديث عبد الله بن بحينة﴾ سيأتى فى الباب الذى بعد التالى ﴿والثلاثة الباقية﴾ ذكرت فى هذا الباب ﴿وحديث ابن مسعود﴾ الرابع من أحاديث الباب استدل به القائلون بالتشهد بعد السلام ؛ وتقدم الكلام على ضعفه ، لكن له شواهد تعضده ﴿منها﴾ مارواه الترمذى عن عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذى حديث حسن غريب (وأخرجه أيضا) ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما، وأخرجه النسائى بدون ذكر التشهد ﴿ومنها﴾ مارواه البيهقى عن المغيرة بن شعبة «أن النبى ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو» قال البيهقى تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ولا يفرح بما تفرد به ، وقال فى المعرفة لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه فى الروايات اهـ (وقد أخرج) حديث المغيرة الترمذى من رواية هشام عن ابن أبى ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتى السهو (قال الحافظ) قد يقال إن الأحاديث الثلاثة (يعنى حديث ابن مسعود وعمران والمغيرة) باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلاء وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة اهـ قال الترمذى ﴿واختلف أهل العلم﴾ فى التشهد فى سجدتى السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم؛ وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم ، وان سجدهما قبل السلام لم يتشهد ، وهو قول احمد وإسحاق قالا اذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد اهـ (قال الحافظ) وهو قول الجمهور على أنه لايعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده؛ وعن البويطى عن الشافعى مثله؛ وخطؤوه فى هذا النقل فانه لايعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن احمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الأسفراييني عن القديم، لكن وقع فى مختصر المازنى سمعت الشافعى يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه مالايخفى اهـ (ف) ﴿واختلف العلماء﴾ فى حكم سجود السهو، فذهب الى سنيته المالكية والشافعية وهو واجب عند الحنفية، وفيه تفصيل عند الحنابلة فقالوا يسن اذا أتى بقول مشروع فى غير محله سهوا، ويباح اذا ترك مسنونا ، ويجب اذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة ، أو سلم قبل إتمامها ، أو لحن لحنا يحيل المعنى ، أو ترك واجبا ، او شك فى زيادة وقت فعلها ، وتبطل الصلاة عندهم بتعمد ترك سجود السهو الواجب «والله أعلم»

(٣) باب ماجاء في وسوسة الشيطان للمصلي وما يدفع ذلك

(٨٨٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَّاراً (يَعْنِي بْنَ يَاسِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ يَاأَبَا الْيَقْظَانِ (١) لَا أَرَاكَ إِلَّا خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئاً (٢) قَالَ لَا وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ (٣) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ (٥) قَالَ دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لأن حكمته جبر الخلل وارغام الشيطان وهذا يحتاج اليه في النفل كما يحتاج اليه في الفرض (وذهب ابن سيرين) وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعي عن قوله القديم الى أن التطوع لايسجد فيه والله اعلم

(٨٨٩) عن عمر بن أبي بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر الخ ﴿غريبه﴾ (١) كنية عمار بن ياسر رضي الله عنه (٢) أي شيئا يخل بالصلاة (٣) يريد أنه لو أطالها لخشي هجوم الشيطان عليه بالوسوسة، فهو يرى الاقتصار فيها على المطلوب مع الاستحضار أفضل من طولها مع وسوسة الشيطان، لأنه سمع النبي ﷺ يقول (ان العبد ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها) الخ يعني على قدر ماعقل منها، فان تمادى مع وسوسة الشيطان ولم يعقل منها شيئا لم يكتب له ثواب أصلا نعوذ بالله من ذلك (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعي «الحديث» (٥) هكذا بالأصل ابن لاس وفي رواية البيهقي أبو لاس، وفي الخلاصة أبو لاس بمهملة الخزاعي المدني اسمه عبد الله أو زياد صحابي له حديثان، وعنه عمر بن الحكم بن ثوبان اه وفي التهذيب

الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا ، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، فَقَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)

(٨٩٠) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عُثْمَانَ (بْنَ أَبِي الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي (٢) قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ (٣) فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ (٤) فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ فَفَعَلْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي

ويقال ابن لاس أيضا اهـ (١) يعنى المتقدم فى الطريق الأولى ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. هق) وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عند البيهقى عن أبى اليسر أن رسول الله ﷺ قال «منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر» (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه عن النبى ﷺ «قال ان العبد ليصلى فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثمن والسبع حتى يكتب له صلاته تامة»

(٨٩٠) عن أبى العلاء بن الشخير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى (يعنى سعيد) عن أبى العلاء بن الشخير الخ (وله طريق ثان) حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال قلت يارسول الله حال الشيطان فذكر معناه ﴿غريبه﴾ (٢) كناية عن الوسوسة (٣) مثلث الخاء المعجمة مع سكون النون وفتح الزاى، قال أبو عمرو وهو لقب له، والخنزب قطعة لحم منتنة ويروى بالكسر والضم (نه) (٤) أى شعرت به ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة مع اتمامها لمن خشى الوسوسة فان المطلوب من الانسان مدافعة الشيطان بقدر استطاعته وعدم التمادى معه لئلا يتلف عليه عبادته، وقد حذرنا الله تعالى منه بقوله عز من قائل (يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون) وقال فى آية

(٣) باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذى اليدين

(٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [١]

أخرى «ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير» حقا ان الشيطان عدو للانسان يتربص به الدوائر ويتحين الفرص لوقوعه فى شباكه خصوصا فى الصلاة التى هى أشرف العبادة وأعظم وسيلة تقرب العبد من ربه، فاذا استرسل معه الانسان وقع فى حبائله وحرم الثواب العظيم والأجر الجسيم (وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم، وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى، فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) ﴿وفى حديث عثمان﴾ بن أبى العاص دليل على ان للصلاة شيطانا يقال له خنزب يوسوس للانسان فى صلاته و يلبّس عليه قراءته، وطريقة دفعه ان يتعوذ بالله منه وان يتفل عن يساره ثلاثا، وقد انزل الله عز وجل سورتى المعوّذتين مطردة لأنواع الشر واسبابه وغاياته، فقد روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلت اخذ بهما وترك ماسواهما، قال الترمذى حديث حسن، وسيأتى ذكر فضلهما فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى بما يثلج الصدر

(٨٩١) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) فى بعض طرق الحديث عند الامام أحمد وغيره (صلى بنا رسول الله ﷺ) وسيأتى، قال الشوكانى ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوى على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر، وهى قبل اسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبى ﷺ بمدة وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبى ﷺ كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين، قال فى الفتح وهذا محتمل فى طريق الجمع، وقيل يحمل على أن

ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ (١) قَالَ ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي الْقِبْلَةِ (٢) كَانَ يَسْنُدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ) فَقَالَ بِيَدِهِ (٣) عَلَيْهَا كَأَنَّهُ

ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الأشتباه ، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوى الرواية الأخرى ولفظها (بينما أنا اصلى مع النبي ﷺ) قال الحافظ فى الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث اه ﴿قلت﴾ لكن جاء فى الطريق الثالثة من طرق الحديث عند الامام احمد مايشعر بأن ذا الشمالين يقال له ذو اليدين أيضا والله أعلم بحقيقة الحال (١) قال النووى هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الأزهرى العشيّ عند العرب مابين زوال الشمس وغروبها اه ﴿قلت﴾ قد اختلفت الروايات فى بيان هذه الصلاة فعند البخارى والامام احمد من حديث ابى هريرة قال (صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر) «وفى رواية» لهما قال محمد يعنى ابن سيرين وأكثر ظنى أنها العصر (وفى رواية) لمسلم وعبد الله بن الامام احمد فى زوائده على مسند أبيه العصر من غير شك (ولمسلم والامام احمد) الظهر من غير شك أيضا (ولهما فى رواية) إحدى صلاتى العشيّ إما الظهر وإما العصر (قال الحافظ) والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه (صلى ﷺ إحدى صلاتى العشيّ)قال أبو هريرة ولكنى نسيت ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك أيضا فى تعيينها على ابن سيرين ، وكأن سبب ذلك الأهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية (٢) فى رواية للبخارى فى مقدم المسجد (٣) أى استند بيده عليها أى على الخشبة وفى رواية للبخارى (فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى) ولعل غضبه ﷺ كان لأمر من أمور المسلمين ، وفى رواية عند مسلم « ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد فاستند اليها » (قال النووى)هكذا هو فى كل الأصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة

غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ(١) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَهَابَاهُ (٢) أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ (٣) فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ (٤) (وَفِي رِوَايَةٍ مَا قُصِرَتْ

---

(١) بفتح السين المشددة والراء ، قال النووى هكذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة،وهكذا ضبطه المتقنون ، والسرعان المسرعون الى الخروج ،ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء،قال وضبطه الأصيلي فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (وقوله قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح،ولكن الأول أشهر وأصح اهـ م (٢) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (٣) قال القرطبي هو كناية عن طولها ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين،وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا ، وذهب الأكثر الى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف إعتماداً على ماوقع فى حديث عمران بن حصين الآتى فى الباب الرابع (قال الحافظ) وهذا موضع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى ، وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد،والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين (فنى حديث أبى هريرة)أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام الى خشبة فى المسجد (وفى حديث عمران)أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة،وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ،لأنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله (وأما الثانى) فلعل الراوى لما رآه تقدم عن مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله،فان كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذى اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن الامام احمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم اهـ (٤) هو تصريح بنفى النسيان ونفى القصر وهو مفسر لما

وَمَا نَسِيتُ، قَالَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟[1] قَالُوا نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ[2] فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ فَكَانَ مُحَمَّدٌ[3] يُسْأَلُ ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ سَمِعَ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ[4] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[6] بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ أَخُفِّفَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا

عند مسلم والامام احمد وسيأتى بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعانى أن لفظ كل اذا تقدم وعقبه نفى كان نفيا لكل فرد لا لمجموع بخلاف ما اذا تأخر، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله (قد كان بعض ذلك) كما عند مسلم وعبد الله بن الامام احمد فى الزوائد، وفى البخارى ومسلم أنه قال (بلى قد نسيت)، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه ﷺ فى الأحكام الشرعية وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (١) فى رواية أخرى للامام احمد ستأتى أن النبى ﷺ قال « أحق مايقول ذو اليدين قالوا نعم » وفى رواية لمسلم « أصدق ذوا اليدين فقالوا نعم » (٢) فى قوله ثم سلم ثم كبر دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام وسيأتى الخلاف فى ذلك إن شاء الله (٣) يعنى ابن سيرين كان يسأله الناس هل سلم النبى ﷺ بعد سجدتى السهو؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر النبى ﷺ بعدها، ولفظ أبى داود « فقيل لمحمد سلّم فى السجود؟ فقال لم أحفظ من أبى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال نعم سلّم » (٤) أى فى الطريق الأولى (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن سليمان بن أبى خيثمة عن أبى هريرة « الحديث »
﴿غريبه﴾ (٦) هذا يدل على أن ذا الشمالين هو ذو اليدين لقوله ﷺ فى جواب

صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص (وعنه من طريق رابع)[1] أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ركعتين ثم سلم، قالوا أقصرت الصلاة؟ قال فقام فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين بعد ما سلم (وعنه من طريق خامس)[2] قال بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ لم تقصر ولم أنسه، قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين، فقال النبي ﷺ أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم، قال فقام فصلى بهم ركعتين آخرتين قال يحيي[3] حدثني ضمضم بن جوس أنه سمع

سؤاله ما يقول ذو اليدين؟ لكن نص كثير من العلماء على أنه غيره، قالوا والاتحاد وهم من قائله، قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ﴿قلت﴾ روى النسائي هذا الحديث من طريق الزهري، ومن طريق آخر ليس فيه الزهري ولفظه حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس، قال بلى والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم، فصلى بالناس ركعتين» ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قول ابن عبد البر لم يتابع الزهري كما لا يخفى، الا ان يقال لم يتابع من طريق صحيحة لأن عمران ضعيف والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ركعتين الحديث، وفيه حجة لمن قال بسجود السهو بعد السلام (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن ثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بينما أنا أصلي «الحديث» (٣) هو ابن أبي كثير أحد رجال السند وضمضم بفتح المعجمتين ابن جوس بفتح الجيم، قال الحافظ في التقريب ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة اهـ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ[1] ز قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(٨٩٢) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ

﴿قلت﴾ ضمضم هذا ليس من رجال هذا الطريق، والمعنى أن يحيى روى الحديث من طريق آخر عن ضمضم بن جوس وفيه أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين، وحديث ضمضم هذا أخرجه أيضا أبو داود وفيه ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم (١) ﴿سنده﴾ ز حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال ثنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان فى حديث عبد الرحمن مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى (ق. والأربعة وغيرهم) والطريق الثانية أخرجها (ق. وغيرهما) والطريق الثالثة أخرجها النسائى، والطريق الرابعة أخرجها (م. د. نس) والطريق الخامسة أخرجها مسلم، والطريق السادسة أخرجها (د. نس) وأسانيد هذه الطرق جميعها جيدة (قال الحافظ) فى التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا اهـ (وفى الباب) عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وعن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى، وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط، وعن معاوية ابن حُدَيج عند أبي داود والنسائى

(٨٩٢) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الأعلى ثنا

سَجْدَتَيْنِ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَاأَمَاطَ (١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

سعيد عن مطرّف عن عطاء أن ابن الزبير الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن ابن الزبير رضى الله عنه مابعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحَّى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه، ﷺ والخلاف فى جواز البناء سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (طب . طس) والبزار وقال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم اعلم ان حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة ﴿ومنها﴾ جواز النسيان فى الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وانهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة ﴿ومنها﴾ ان الواحد اذا ادّعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لايخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ﴿ومنها﴾ اثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود ، فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لاتشهد له وأن سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام، والشافعى رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لاعمداً ﴿ومنها﴾ أن كلام الناسى للصلاة والذى يظن أنه ليس فيها لايبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم ﴿وقال ابو حنيفة﴾ رضى الله عنه وأصحابه والثورى فى أصح الروايتين تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما ﴿قلت تقدما فى الباب الأول من ابواب مايبطل الصلاة﴾ قال وزعموا أن حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم ، قالوا لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهرى أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته فى الصلاة كانت قبل بدر ، قالوا ولا يمنع من هذا كون أبى هريرة رواه وهو متأخر الأسلام عن بدر لأن الصحابى قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبى ﷺ أو صحابى آخر ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ماذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد قال (أمّا) ادعاؤهم أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح ، لانه لاخلاف بين أهل الحديث والسِّيَر أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين كان بالمدينة ، وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلاخلاف

﴿ وأما ﴾ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة ﴿ وأما ﴾ قولهم إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر باسناده « مارواه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين » وذكر الحديث وقصة ذي اليدين ، (وفي رواية) صلى بنا رسول الله ﷺ ، (وفي رواية) في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث (وفي رواية) في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه الا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها ، قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة ، له رواية قال ﴿وأما﴾ قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط ، وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ولسنا نداقعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ، لان ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر ، قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة ، قال ابو عمر فذوا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه ، وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم ، فذوا اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سليمي ، وذوا الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو ، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد ﴿ وأما ﴾ قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ﴿ قلت ﴾ تقدم أنه توبع عليه في رواية للنسائي وان كان فيها ضعف ، قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه و بين اضطرابها في المتن والاسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلّط الزهري في حديثه ، قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له اسناداً ولا متناً وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ

(٤) باب ما يفعل من سلم وقد بقى من الصلاة ركعة

(٨٩٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ (١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ (٢) وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ أَصَدَقَ هٰذَا قَالُوا نَعَمْ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ

فقول الزهرى إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه؛ هذا كلام أبى عمر بن عبدالبر مختصراً، وقد بسط رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه (قال النووى) فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة، فجوابه من وجهين ﴿أحدهما﴾ أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال (أقصرت الصلاة أم نسيت) ﴿والثانى﴾ ان هذا كان خطابا للنبى ﷺ وجوابا، وذلك لايبطل عندنا وعند غيرنا، والمسألة مشهورة بذلك (وفى رواية) لأبى داود بأسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أى نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ﴿فان قيل﴾ كيف رجع النبى ﷺ الى قول الجماعة وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره إماماً كان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه ﴿فجوابه﴾ أن النبى ﷺ سألهم ليتذكر، فلما ذكّروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع الى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى ﷺ لم تقصر ولم أنس؛ ﴿وفى هذا الحديث﴾ دليل على أن العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة سهوا لاتبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفى هذه المسألة (وجهان لأصحابنا) أصحهما عند المتولى لايبطلها لهذا الحديث، فانه ثبت فى مسلم أن النبى ﷺ مشى الى الجذع وخرج السرعان، وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته (والوجه الثانى) وهو المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم اهـ م

(٨٩٣) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا خالد الحذّاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند مسلم ثم قام فدخل الحجرة، وفى رواية ثم دخل منزله (٢) بكسر الخاء

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(٨٩٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ (٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ (٣) قُلْتُ لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هُوَ هَذَا، فَقَالُوا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وسكون الراء وتقدم ضبطه وأنه اسم ذى اليدين ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . جه . هق)

(٨٩٤) عن معاوية بن حديج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ثنا ليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية ابن حديج «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أوله حاء مهملة مضمومة وآخره جيم مصغرا كنيته ابو عبد الرحمن صحابى صغير رضى الله عنه (٢) لعل المراد أنه أمره باعلام الناس بذلك، أو المراد حقيقة الأقامة فيكون الحديث منسوخا للأجماع على أن الأقامة أثناء الصلاة مبطلة لها والله أعلم (٣) يعنى الذى قال لرسول الله ﷺ نسيت من الصلاة ركعة (٤) هو الصحابى المشهور من السابقين فى الأسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . ك وسنده جيد) ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا، والى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقى من غير فرق بين من سلّم من ركعتين أو أكثر أو أقل، وقال سحنون إنما يبنى من سلّم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص، وحديثا الباب يبطلان مازعمه من قصر الجواز على ركعتين، على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتى العشىّ ولا قائل به، والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل؛ ﴿واختلفوا فى قدر الطول﴾ فحده الشافعية بمضى قدر ركعة وعليه نص فى البويطى، ﴿وقال غيره﴾ يرجع فيه الى العادة؛ فان كان قد مضى مايعد تطاولا، استأنف الصلاة؛ وان مضى مالا يعد تطاولا بنى؛ لأنه ليس له حد فى الشرع فيرجع فيه الى العادة، وذهب فريق من العلماء الى أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ فى قصة ذى اليدين قليل والزيادة عليه

(٥) باب من نسى الجلوس الاول حتى انتصب قائما لم يرجع

(٨٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ (١) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلَمَّا صَلَّى الْأُخْرَيَيْنِ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ

طويل، والقدر المنقول هو ماصح فى هذا الباب والذى قبله من قصة ذى اليدين من أنه ﷺ قام الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا الخ وهذا ما أختاره (قال النووى) رحمه الله قال أصحابنا وحيث جوّزنا البناء لافرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لايكون، لحديث ذى اليدين اهـ ج * وفى حديثى الباب أيضاً * التصريح بأنه ﷺ سلّم وقد بقى من الصلاة ركعة وصرح فى حديث عمران بن حصين بأنها العصر، وما تقدم من الروايات فى الباب السابق صريح فى أنه ﷺ سلّم فى الظهر أو العصر من ركعتين، ولا منافاة بينها لجواز تعدد القصة وهو الظاهر وان كان الحافظ رحمه الله استبعد ذلك واختار اتحادها، وتقدم كلامه فى ذلك فى شرح روايات الباب السابق وما قاله ابن خزيمة وغيره من جواز التعدد، ولا يبعد تعدد القصة وتكرار السؤال من ذى اليدين كما تقدم من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما هاباه أن يكلماه واستفهم ﷺ ثانيا عن صحة كلام ذى اليدين لأنه لايلزم من أن يكون مصيبا فى المرة الأولى أن يكون مصيبا فى الثانية (قال الشوكانى رحمه الله) والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج الى تأويلات متعسفة اهـ والله أعلم

(٨٩٥) عن عبد الرحمن بن الأعرج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن الأعرج «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدى أبو محمد حليف المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغراً صحابى معروف مات بعد الخمسين تقريبا (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى

فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (١)

(٨٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا (٢) فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

(٨٩٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ (٣) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ

عن الأعرج عن ابن بحينة صلى بنا الخ (١) فيه دلالة على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(٨٩٦) عن محمد بن يوسف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث يعني ابن سعد عن محمد يعني ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عمومه مخصوص بغير الأركان، فان السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء، واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. نس. مذ. جه. هق)

(٨٩٧) عن زياد بن علاقة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن زياد بن علاقة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) رواية أبي داود (فقلنا سبحان الله «يعني أشرنا له إلى الجلوس» فقال سبحان الله) (يعني أشار لهم إلى القيام

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٨٩٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَامَ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي قُومُوا، فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ [(١)] وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ

﴿تخريجه﴾ (د . مذ . هق . والطحاوى) وفى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخارى وتكلم فيه غيرواحد، وأخرجه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة قال الامام احمد لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غير واحد

(٨٩٨) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا اسرائيل عن جابر (يعنى الجعفى) عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) زاد فى رواية ولا سهو عليه، وبها تمسك من يقول إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، والى ذلك ذهب النخعى وعلقمة والأسود والشافعي فى أحد قوليه ﴿ وذهبت العترة والأمام احمد ﴾ الى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس (أنه ﷺ تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم جلس للسهو، أخرجه البيهقى والدارقطنى موقوفا عليه، وفى بعض طرقه أنه قال هذه السنة، قال الحافظ ورجاله ثقات، (وأخرجه البيهقى) والدارقطنى عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو أى فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف اه ﴿تخريجه﴾ (د . جه . قط . هق) ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جداً وقد قال أبو داود ولم أخرّج عنه فى كتابى غير هذا، وقال أبو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشيء من رأيي الا أتى فيه بأثر، وقال سفيان ما رأيت أورع منه فى الحديث، وقال شعبة صدوق فى الحديث، وقال وكيع مهما شككتم فى شيء فلا تشكوا فى أن جابراً ثقة، توفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والأمام احمد، وهو وان قيل فيه ما قيل فأن حديثى ابن بحينة ومعاوية يعضدانه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة اذ

(٦) باب ما يفعل من صلى الرباعية خمسا

(٨٩٩) عَنْ عَبْدِ اللّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قِيلَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً

لو كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بدٌّ من الاتيان به كسائر الفروض، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والجمهور، وذهب الامام أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الأول من أبواب التشهد (وفى أحاديث الباب أيضا) دلالة على أن المصلى اذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع اليه مالم يستقل قائما، فان استقل قائما لم يرجع وسجد سجدتي السهو، وبذلك قال جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية، فان عاد بعد أن استقل قائماً فسدت صلاته على الصحيح عند الشافعية والحنفية (قال النووى رحمه الله) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ودليله حديث المغيرة، فان عاد متعمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وان لم ينتصب قائما اعاد، وفى سجود السهو قولان، أصحهما عند جمهور الأصحاب لا يسجد، وقال القفال وطائفة ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود ثم عاد سجد، وان كان الى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد اهـ ﴿وقالت الحنابلة﴾ ان استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود، لأن القيام ليس بمقصود فى نفسه وعليه سجود السهو بذلك كله ﴿وقالت المالكية﴾ يرجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه، وان فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع، فان رجع ففى بطلان صلاته خلاف، والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد ان استقل، بل ولو قرأ بعض الفاتحة، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته، وهذا كله فى حق الامام والمنفرد، أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه، وبه قالت الحنفية والحنابلة والمالكية، وهو الأرجح عند الشافعية كذا فى المنهل

(٨٩٩) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظه عند مسلم (أن النبى ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد فى الصلاة؟ قال وما ذاك؟ وفى لفظ قال لا وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) وهو بمعنى حديث الباب الا أنه أوضح (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن ادريس (يعنى

ثُمَّ انْفَتَلَ[(١)] فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشْوِشُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ خَمْسًا؟ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[(٢)] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[(٣)] (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[(٤)] عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ[(٥)] (وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ)[(٦)] عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ[(٧)]

عبد الله بن ادريس بن يزيد) قال سمعت الحسن بن عبيد الله يذكر عن ابراهيم (يعنى النخعى) عن علقمة أنه خبرهم عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بهم خمسا «الحديث» (١) أى انصرف من الصلاة بالسلام كما فى رواية مسلم «وقوله فجعل القوم يوشوش الى بعض» أى يكلم بعضهم بعضا بكلام خفى مختلف لايكاد يفهم، ورواه بعضهم بالسين المهملة ويريد به الكلام الخفى، والوسوسة الحركة الخفية وكلام فى اختلاط (نه) «وقوله فانفتل فسجد بهم» أى دخل فى الصلاة بعد انصرافه عنها فسجد بهم الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله أن النبي ﷺ سجدهما الخ (٣) فيه أن سجود السهو تكرر منه ﷺ غير مرة فسجد فى بعض المرات قبل السلام وفى بعضها بعده، وتقدم فى الأبواب السابقة بيان الحالات التى سجد فيها قبل السلام والتى سجد فيها بعده وسيأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبد الله «الحديث» (٥) فى هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء، واستدل بها القائلون بالتخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده، سواء أكان عن نقص أم زيادة، لأنه لم يرد فيهما تقييد بأحدهما (أفاده الشوكانى) وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة الخ (٧) يعنى بعد ما تكلم كما تقدم فى رواية مسلم مصرحا به أنهم قالوا «أزيد فى الصلاة؟ قال لا وما ذاك الخ» ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود

(٧) باب ماجاء فى السجود بعد السلام لكل سهو

(٩٠٠) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ

والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة والمعنى واحد ﴿وفى الباب أيضاً﴾ عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم، قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال كلا ما فعلت، قالوا بلى، قال وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا، قال لى وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك، قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، رواه مسلم والنسائى والبيهقى وغيرهم ﴿الأحكام﴾ قال النووى رحمه الله تعالى فى الكلام على حديث الباب، هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف أنّ من زاد فى صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وان ذكر قبل السلام عاد الى الجلوس سواء كان فى قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور ﴿وقال أبو حنيفة﴾ وأهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها «وقال أبو حنيفة» رضى الله عنه إن كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة أضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله فى أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة، قال وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يرد كلّ ما قالوه، لأن النبى ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم وحجة للجمهور، ثم مذهب الشافعى ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلّت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا إيجابا ﴿وأما مالك﴾ فقال القاضى عياض مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ويسجد للسهو، وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرّف وابن القاسم، ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت، وان زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال لا تبطل مطلقا، وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم اهـ م

(٩٠٠) عن ثوبان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن نافع

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ (١)

ثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الله الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ظاهره أن السجود يتكرر بتكرر السهو فى الصلاة ولا يتداخل ، وبه قال ابن أبى ليلى ، وحكى القاضى أبو الطيب عن الأوزاعي « فيمن سها سهوين » إن كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان، وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجدات ، وحمله الجمهور على أن كل سهو يقع من المصلى يكفى فيه سجدتان محتجين بحديث ذى اليدين وبما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص » (قال صاحب سبل السلام) لادلالة فى الحديث على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ؛ بل هو للعموم لكل سهو لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ولا بالأنواع التى سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول (يعنى تكرر السجود) وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذى اليدين اهـ وهو وجيه ﴿تخريجه﴾ (د . جه . طب . هق . عب) وقال البيهقى هذا إسناد فيه ضعف ، وحديث أبى هريرة وعمران وغيرهما فى اجتماع عدد من السهو على النبى ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ علل البيهقى رحمه الله الحديث فى كتاب المعرفة فقال تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى اهـ كلامه وهذه العلة ضعيفة لجملة أوجه (أولا) ان حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فأقل أحواله أن يكون حسنا عنده على ماعرف (ثانيا) ان اسماعيل بن عياش وثقه أئمة الجرح والتعديل كالأمام احمد وابن معين والبخارى وغيرهم (قال صاحب الخلاصة) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون أبو عتبة الحمصى عالم الشام وأحد مشايخ الاسلام عن شرحبيل ابن مسلم وبحير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه الثورى والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى الحجازيين اهـ ﴿قلت﴾ اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد الله الكلاعي (ثالثا) ان البيهقى رحمه الله قال فى باب ترك الوضوء من الدم فى كتابه السنن الكبرى « ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح » وقد علمت أنه روى هذا الحديث عن أحد الشاميين وهو عبد الله الكلاعى فالحديث صحيح يحتج به ، ويكون معنى « لكل سهو سجدتان » أى سواء كان من زيادة أو نقصان كما جاء

(٩٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(٩٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ

فى حديث عائشة « سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان » رواه (هق . طس عل والبزار) ويحمل قوله بعد السلام على بيان الجواز والله أعلم

(٩٠١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال حدثنى مالك بن أنس عن أود بن الحصين عن أبى سفيان مولى أبى احمد عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ (مذ) بنحو حديث الباب ، والشيخان وغيرهما وفيه قصة ذى اليدين

(٩٠٢) عن عبد الله بن جعفر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر الخ ﴿تخريجه﴾ (د . نس . هق . حب) وفيه لين

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة ﴿من الصحابة﴾ وهم على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك عنهم ؛ ﴿ومن التابعين﴾ أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والسائب القارى ، وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثورى ﴿وأبى حنيفة﴾ وأصحابه وحكى عن الشافعى قولا له ، ورواه الترمذى عن أهل الكوفة ، وذهب اليه من أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله واستدلوا بأحاديث الباب وسائر الأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام ﴿وذهب أهل الظاهر﴾ وبه قال ابن حزم الى أن السجود كله بعد السلام إلا فى موضعين فان الساهى فيهما مخير (أحدهما) من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، (والثانى) أن لا يدرى أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا فيبنى على الأقل ويخير فى السجود ، وروى النووى فى شرح مسلم عن داود أنه قال تستعمل الأحاديث فى مواضعها كما جاءت (قال القاضى عياض) وجماعة من أصحاب الشافعى ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام

(ابواب سجود التلاوة والشكر)

(١) باب ماجاء فى فضله وعدد مواضعه

(٩٠٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ (١) اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى يَقُولُ يَاوَيْلَهُ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِىَ النَّارُ

أو بعـده للزيادة أو للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم فى الأفضل « قال النووى » ﴿وأقوى المذاهب هـنا﴾ مذهب مالك ثم الشافعى ﴿قلت﴾ مذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، وبه قال المزنى وأبو ثور ﴿ومذهب الشافعى﴾ سجود السهو كله قبل السلام ووافقه جماعة من الصحابة والتابعين وتقـدم الـكلام على ذلك (قال الشوكانى) رحمه الله وأحسن مايقال فى المقام انه يعمل على ماتقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعـده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال « اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعها، وهذا ينبغى أن يعـد مذهبا، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام، وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم انه يسجد لما خرج عنها، إن كان زيادة بعد السلام، وان كان نقصا فقبله، والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت، ولاشك أنه أفضل، ومحل الخلاف فى الأفضل كما عرفت اهـ ببعض تصرف ﴿قلت﴾ والقول بالتخيير حكاه ابن أبى شيبة فى المصنف عن على رضى الله عنه، وحكاه الرافعى قولا للشافعى، ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى والله أعلم

(٩٠٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ويعلى ومحمد ابنا عبيد قالوا أنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى آية السجدة فسجد سجود التلاوة (اعتزل) أى تباعد عنه الشيطان، والمراد به إبليس لعنه الله وقوله (يبكى يقول) قال الطيبى هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (ياويله) أى ياحزنه وهلاكه وهو معنى الويل، وحكاه بضمير الغائب احـترازاً عن الايهام

(٩٠٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ سَجْدَةُ النَّجْمِ

القبيح ، وانما جعل الشيطان الويل منادى لفرط حزنه وعظم مصيبته (وقوله فله الجنة) أى خالداً فيها بطاعته وامتثال أمر ربه (ولى النار) أى نار جهنم خالداً فيها بمعصيته واستكباره ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق)

(٩٠٤) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين قال حدثنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى ان مخبراً أخبره عن أم الدرداء عن أبى الدرداء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د) وقال اسناده واه أى ضعيف ، لأن فى سنده سعيد بن أبى هلال وفيه مقال ، وعمر الدمشقى وهو مجهول (وأخرجه ابن ماجه) من طريق ثان وفى اسناده عثمان بن فايد ضعيف (وأخرجه الترمذى) عن سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ، (وأخرجه من طريق ثان) عن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقى قال سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء (بنحو حديث الباب) وقال هذا اصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب ، قال وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو ابن العاص ، وقال حديث أبى الدرداء غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابى هلال عن عمر الدمشقى اه (وأخرجه أيضا البيهقى) بسنده عن المهدى بن عبد الرحمن بن عبيد أو عبيدة على اختلاف فى ذلك حدثتنى عمتى أم الدرداء عن ابى الدرداء قال «سجدت مع النبى ﷺ احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء ، الأعراف . والرعد . والنحل . وبنى اسرائيل . ومريم . والحج سجدة . والفرقان . وسليمان سورة النمل . والسجدة . وصاد . وسجدة الحواميم» وفى إسناده عثمان بن فايد ضعيف ، وأورد له طرقاً أخرى وكلها لاتخلو من مقال (وفى الباب) عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان أخرجه (د . جه . قط . ك) وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفى اسناده عبد الله ابن منين الكلابى وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى وهو لا يعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قاله الحافظ فى التلخيص ﴿الأحكام﴾

فى حديث أبى هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة وأن فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الرب، وادخال الهلاك والحزن على ابليس عدو آدم وذريته وأن مصير ابليس الى النار وبئس القرار ؛ (وفى حديث ابى الدرداء) دليل على أن سجدات التلاوة احدى عشرة سجدة (والى ذلك ذهب) الشافعى فى القديم والمالكية وأخرجوا سجدات المفصل ، وهى ثلاثة كما سيأتى ، وأول المفصل سورة الحجرات الى آخر القرآن (وذهب الشافعى) فى الجديد وطائفة الى أنهن أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة صاد منهن ، وإنما هى سجدة شكر (وقال أبو حنيفة) هن اربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج (وقال الأمام احمد) وابن سريج من الشافعية وطائفة هن خمس عشرة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور آنفاً ، (واعلم) أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، (وثانيها) عند قوله فى الرعد « الغدو والآصال » (وثالثها) عند قوله فى النحل « ويفعلون مايؤمرون » (ورابعها) عند قوله فى بنى اسرائيل « ويزيدهم خشوعاً » (وخامسها) عند قوله فى مريم « خروا سجداً وبكيّا » (وسادسها) عند قوله فى الحج « إن الله يفعل مايشاء » (وسابعها) عند قوله فى الفرقان «وزادهم نفوراً» (وثامنها) عند قوله فى النحل « رب العرش العظيم » (وتاسعها) عند قوله فى الم تنزيل « وهم لايستكبرون » (وعاشرها) عند قوله فى صاد « وخرراكعاً وأناب » (والحادى عشر) عند قوله فى حم السجدة « إن كنتم اياه تعبدون » وبه قال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية ، (وقال أبو حنيفة والشافعى) والجمهور عند قوله « وهم لايسأمون » (والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر) سجدات المفصل وستأتى (والخامس عشر) السجدة الثانية فى الحج (واحتج) من نفى سجدات المفصل وهم المالكية ومن وافقهم بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن فى صحيحه بلفظ (لم يسجد ﷺ فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة)وفى اسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق وهما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم (قال النووى) حديث ابن عباس ضعيف الاسناد لايحتج به (قال الشوكانى) وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهى مقدمة على النفى ، ولا سيما مع اجماع العلماء على أن اسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول فى حديثه الآتى (بعد أربعة أبواب) سجدت مع رسول الله ﷺ فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

﴿ فائدة ﴾ قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم قد اجمع العلماء على ثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند ابى حنيفة واجب ليس بفرض اهـ

(٢) باب مايقال فى سجدة التلاوة

(٩٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

(٣) باب قراءة السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية

(٩٠٦) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَوْ

---

(٩٠٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم قال ثنا خالد عن أبى العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د. نس. قط. هق. ك. مذ) وصححه، وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثا، وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه، ولمسلم نحوه من حديث على فى سجود الصلاة وقد تقدم، وللنسائى أيضا نحوه فى سجود الصلاة (وفى الباب) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلّى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزراً، واكتب لى بها أجراً، واجعلها لى عندك ذخراً، قال ابن عباس فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذى وزاد فيه وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام، ورواه أيضا الحاكم وابن حبان وفى اسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد قال العقيلى فيه جهالة والله أعلم ﴿الأحكام﴾ حديث الباب مع حديث ابن عباس الذى ذكرناه فى الشرح يدلان على مشروعية الذكر فى سجود التلاوة بما اشتملا عليه وليس ذلك متعينا، بل قال ابن الهمام ويقول فى سجدة التلاوة مايقول فى سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم أن يقول فيه « سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا »، لأنه عز وجل أخبر أن أولياءه يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا الى الخ الآية، قال وينبغى أن لايكون ذلك على عمومه بل ان كانت (يعنى سجدة التلاوة) فى الصلاة المفروضة قال سبحان ربى الأعلى وان كانت فى النوافل أو خارج الصلاة قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى الخ والله أعلم

(٩٠٦) عن ابى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان ثنا أبى عن بكر عن أبى رافع « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) اسمه نفيع الصائغ

قَالَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ (مَاهٰذِهِ السَّجْدَةُ) (١) فَقَالَ سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

(٩٠٧) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ (٢)

---

(١) (ماهذه السجدة) هذه الجملة سقطت من الأصل وثبتت فى رواية مسلم وأبى داود، وفى رواية البخارى ماهذه، ولذا جعلتها بين قوسين، وفى رواية للبخارى عن أبى سلمة أنه قال لأبى هريرة (لم أرك تسجد) أى قبل ذلك فى الصلاة أو فى هذه السورة، وهو استفهام انكار يشعر بأن العمل كان على خلاف ذلك، وبه تمسك من رآى ترك السجود للتلاوة فى الصلاة ومن رآى تركه فى المفصل (قال الحافظ) ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك، قال ابن عبد البر وأى عمل يدّعى مع مخالفته النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. هق) ولفظ النسائى عن أبى رافع قال «صليت خلف أبى هريرة صلاة العشاء يعنى صلاة العتمة فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغت قلت ياأبا هريرة هذه سجدة ماكنا نسجدها قال سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم»

(٩٠٧) عن سليمان التيمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمى عن ابى مجلز «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) القائل ولم أسمعه هو سليمان التيمى يعنى أنه رواه عن أبى مجلز بواسطة لم يذكرها، ففيه تدليس ﴿تخريجه﴾ (د. ك. والطحاوى) ولفظ الحاكم حدثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة أن الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن اهـ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على

(٤) باب اذا سجد القارىء سجد المستمع

(٩٠٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ [١] فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ [٢] فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ [٣]

مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلا سرية أم جهرية وسواء أكان المصلى اماماً أم فذّا، والى ذلك ذهب جمهور العلماء، وروى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءة بالسجدة فى الفريضة مطلقا للامام والفذ، وروى عنه اشهب الكراهة ايضا إلا أن يكون وراءه عدد قليل لايحصل بسجوده تخليط عليهم، وروى عنه ابن وهب أنه لابأس بقراءة الأمام بالسجدة فى الفريضة، ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ واحمد وابن حبيب من المالكية الى كراهة ذلك فى السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأمن التخليط فيها على المأمومين، (قال الشوكانى) وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى أنه لايسجد فى الفرض فان فعل فسدت، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، «زاد ابن نمير» فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) وفى مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى مايجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة » والحديث فى البخارى بدون قوله فى غير صلاة، وهذا تمسك بمفهوم قوله فى غير صلاة، وهو لايصلح للاحتجاج به، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التى وقع فيها السجود المذكور، وذلك لاينافى ماثبت من سجوده ﷺ فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ سجوده ﷺ فى الصلاة ثابت عند الشيخين والأمام احمد وغيرهما، وحديث أبى رافع الذى فى الباب ترجم له البخارى بقوله (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد فيها) وساق الحديث كحديث الباب فلا حجة لمنكرى ذلك والله أعلم

(٩٠٨) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد البخارى فى رواية ونحن عنده (٢) هكذا فى رواية عند مسلم أيضا (فى غير صلاة) وتقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لاسجود للتلاوة فى صلاة الفرض، وتقدم الجواب عن ذلك؛ ورواية البخارى بدون قوله (فى غير صلاة) ولفظها « فيقرأ السجدة فنسجد معه » (٣) يعنى من

(٩٠٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ (١) فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ (٢)

شدة الزحام ، وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجدعليه ، فقال ابن عمريسجد على ظهرأخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق ، وقال عطاء والزهرى يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف فى سجود الفريضة (قال فى الفتح) واذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ، ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ماكانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ، ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ الذى يظهرأن هذا الكلام وقع من ابن عمرعلى سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد ، قال وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً ، ويؤيد ذلك مارواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الأسلام (يعنى فى أول البعثة) حتى ان كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجّعوهم عن الأسلام ﴿تخريجه﴾ (ق . د . طب وغيرهم)

(٩٠٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يعلمهم الأحكام والوعد والوعيد وأخبار الماضين وكيفية تلاوة القرآن (٢) لفظ أبى داود فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لأنه كبّر ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية العمرى عبيد الله المصغر وهو ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين ، قال الحافظ وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اه وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور فى صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله ﴿وفى الباب﴾ عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ كنت إمامنا فلو سجدت سجدتُ ، رواه الأمام الشافعي فى مسنده هكذا مرسلا ، قال البخارى وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك إمامُنا فيها ، الحديث أخرجه أبوداود

فى المراسيل ، وقال البيهقى رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقرة ضعيف ﴿ وأخرج ابن أبى شيبة ﴾ من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال ان غلاماً قرأ عند النبى ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبى ﷺ فلما لم يسجد قال يارسول الله ليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال ﷺ بلى ولكنك كنت اماما فيها ، ولو سجدت لسجدنا ، قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ماذكرنا تدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود اذا سجد القارىء ، قال ابن بطال وأجمعوا على أن القارىء اذا سجد لزم المستمع أن يسجد (قال الشوكانى) وقد اختلف العلماء فى اشتراط السماع لآية السجدة ، والى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبوحنيفة والشافعى وأصحابه ، لكن الشافعى شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك ، وقال الشافعى فى البويطى لاأؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع ، وقد روى البخارى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسى أن السجود انما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس اهـ وبه قالت ﴿ المالكية والحنابلة ﴾ لكن اشترط المالكية فى المستمع أن يكون قاصداً بالاستماع تعلم القراءة من القارىء أو أحكامها من اظهار وادغام ومد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات كرواية ورش مثلا ، أو يعلم القارىء ذلك محتجين بقول ابن عمر فى الحديث الثانى من الباب « كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن الخ » ولا يشترط عندهم سجود القارىء ، فيسجد المستمع ولو لم يسجد القارىء كالحنفية والشافعية ، ﴿ واشترط الحنابلة ﴾ سجود القارىء ، فان سجد القارىء سجد المستمع والا فلا ، محتجين بحديثى الباب وبماذكرنا بعدهما ، ﴿ وقد استدل بحديث ابن عمر ﴾ « الثانى من حديثى الباب » القائلون بمشروعية التكبير لسجود التلاوة ، لأن أبا داود رواه بلفظ « كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » (قال الشوكانى) والى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى ، قال أبو طالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل ، وحكى فى البحر عن العترة أنه لاتشهد فى سجود التلاوة ولاتسليم ﴿ وقال بعض أصحاب الشافعى ﴾ بل يتشهد ويسلم كالصلاة ، وقال بعض أصحاب الشافعى يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لادليل ، ولهم فى السائر وجهان يومىء للعذر ويسجد ، اذ الايماء ليس بسجود ، وفى الاستغناء عنه بالركوع قولان ، الهادوية والشافعى لايغنى ، اذلم يؤثر ، وقال أبوحنيفة يغنى اذ القصد الخضوع ، اهـ ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر الشوكانى ماذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة فى مشروعية تكبيرة الاحرام والتشهد والسلام فى سجود التلاوة ، واليك ماذهبوا اليه (أما) المالكية والحنفية فلم يقولوا بشىء من ذلك (وأما) الحنابلة فقالوا يكبر اذا

(٥) باب حجة من قال بعدم سجدات التلاوة فى سور المفصل

(٩١٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ (١)

سجد واذا رفع بلا تكبيرة إحرام، ويجلس ويسلم بلا تشهد، وذهبت الشافعية فى المشهور عنهم الى أنه اذا كان خارج الصلاة يكبر للاحرام ويرفع يديه ويسلم وزاد بعضهم التشهد فيها والله أعلم

(٩١٠) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية للدارقطنى فلم يسجد منا أحد ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. قط. والثلاثة) ﴿الأحكام﴾ استدل بحديث الباب من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة، وهم المالكية والشافعى فى أحد قوليه، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز؛ قال الحافظ وهو أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعى ﴿قلت﴾ وسيأتى فى الباب التالى عن ابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما ما يؤيد ذلك ﴿واستدل بحديث الباب أيضاً﴾ القائلون بعدم وجوب سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور، وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ فيها حتى اذا جاء السجدة قال أيها الناس، انا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفى لفظ (ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء (خ. لك. هق. ش) قالوا لأنه لو كان واجباً لما تركه النبى ﷺ ولما قال عمر رضى الله عنه (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) وأجاب الحنفية القائلون بالوجوب على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب، قال الحافظ وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغنى عن هذا قول عمر «ومن لم يسجد فلا اثم عليه» ﴿فان قيل﴾ الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب، لأنه قول صحابى ولا حجة فيه، ﴿فالجواب﴾ على ذلك من وجهين (أولا) ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة

(٦) باب حجة القائلين بمشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل

(٩١١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ[١] إِلَّا رَجُلٌ[٢] مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ

(وثانياً) أن تصريحه بعدم الفرضية وبُعد الأثم على التارك فى مثل هذا الجمع من دون صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والله أعلم

(٩١١) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية البخارى من حديث ابن عباس «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس» قال ابن عباس وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (٢) هذا الاستثناء منقطع لان الرجل لم يكن من المسلمين، و صرح البخارى فى التفسير أنه أمية بن خلف وكذلك قال النووى فى شرح مسلم، قال وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط (قال القاضى عياض) وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت، قال القاضى وأما مايرويه الاخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ يشير القاضى عياض رحمه الله تعالى الى مارواه بعض المفسرين وأصحاب السير من طرق كلها مرسلة ومنقطعة وغير صحيحة من أن النبى ﷺ لما رأى تولى قومه عنه وشق عليه مارأى من مباعدتهم عما جاءهم به من الله تمنى فى نفسه أن يأتيه من الله من يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم فكان يوما فى مجلس لقريش فأنزل الله تعالى سورة النجم فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان على لسانه بما كان يحدث به نفسه ويتمناه «تلك الغرانيق (*) العلى وان شفاعتهن لترتجى» ﴿حاشا أن يتسلط الشيطان على لسان رسول الله ﷺ سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله ﷺ فى قراءته يقرأ السورة كلها وسجد

(*) الغرانيق ههنا الأصنام وهى فى الأصل الذكور من طير الماء واحدها غُرْنوق وغِرْنيق سمى به لبياضه، وقيل هو الكُرْكِيّ، والغُرنوق أيضا الشاب الناعم الأبيض، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم، فشبهت بالطيور التى تعلو فى السماء وترتفع (نه)

فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ (٢) فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً

(٩١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ (٣) أَرَادَا الشُّهْرَةَ

فى آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من فى المسجد من المشركين فلم يبق فى المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص فانهما أخذا حفنة من البطحاء ورفعاها الى جبهتيهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود ، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر ، وقالوا قد عرفنا أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده ، فان جعل لها محمد نصيباً فنحن معه ، فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال يا محمد ماذا صنعت ؟ لقد تلوت على الناس مالم آتك به عن الله عزوجل ، فحزن رسول الله ﷺ حزنا شديداً وخاف من الله خوفا كثيراً ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته ﴾ الآية يعزيه بها وكان به رحيما ، وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي ﷺ وبلغهم سجود قريش ، وقيل أسلمت قريش وأهل مكة فرجع أكثرهم الى عشائرهم وقالوا هم أحب الينا ، حتى اذا دنوا من مكة بلغهم أن الذى كانوا يحدّثونه من إسلام أهل مكة كان باطلا ، فلم يدخل أحداً الا بجوار أو مستخفيا ، فلما نزلت هذه الآية قالت قريش ندم محمد على ماذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغيّر ذلك ، وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعا فى فم كل مشرك فازدادوا شرًّا الى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم ، هذا ما نقله المفسرون وأصحاب السير وهى قصة باطلة مردودة مرذولة لأنها تنافى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد قيض الله تعالى لرد هذه الفرية كثيراً من علماء السلف والخلف ، ومن أحسن ماقيل فى ذلك ماذكره الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده المصرى مفتى الديار المصرية رحمه الله تعالى فى ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) وسنذكره فى آخر الباب إن شاء الله تعالى (٢) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه وقوله قتل كافراً يعنى يوم بدر كما ذكره النووى ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق)

(٩١٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا ابن أبى ذئب عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أحدهما أمية بن خلف كما تقدم فى حديث ابن مسعود والثانى المطلب

(٩١٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ٱلسَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ ٱلنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُطَّلِبُ، وَكَانَ بَعْدُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [1] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ ٱلْمُطَّلِبُ فَلَا أَدَعُ ٱلسُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا

(٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ وَٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

ابن أبي وداعة كما فى حديثه الآتى بعد هذا ولم يذكره ابن مسعود فى حديثه لاحتمال أنه لم يره فأخبر عمن رآه أو خص أمية بالذكر لأنه هو الذى أخذ كفا من التراب دون الآخر (وقوله أرادا الشهرة) يعنى الظهور بين قومهما بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ش) وقال الهيثمي رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد ورجاله ثقات

(٩١٣) عن جعفر بن المطلب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب الخ

(١) (وعنه من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ سجد فى النجم وسجد الناس معه، قال المطلب ولم أسجد معهم وهو يومئذ مشرك فقال المطلب فلا أدع السجود فيها أبداً ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(٩١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا الخ ﴿تخريجه﴾ (م. فع. هق. والأربعة) ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس، رواه البخارى والترمذى وصححه (وعن أبى هريرة أنه قال إن النبي ﷺ سجد فى سورة النجم وسجدنا معه) رواه البزار والدارقطني قال الحافظ ورجاله ثقات، وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال إنه رأى النبى ﷺ سجد فيها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود التلاوة فى سور المفصل، وإلى ذلك ذهب الجمهور

﴿وذهبت المالكية﴾ الى عدم السجود فيها محتجين بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة) وهو ضعيف، ضعفه أئمة الحديث وتقدم فى الباب الأول قول النووى إنه لايحتج به ﴿قلت﴾ حديث ابن عباس لايقاوم أحاديث الباب لصحتها وضعفه، ولكثرتها وانفراده، ولكونه نافٍ وهى مثبتة، والمثبت مقدم على النافى ﴿فان قيل﴾ ان سياق أحاديث الباب يدل على أن ذلك كان بمكة وحديث ابن عباس يوافق ذلك ﴿قلت﴾ حديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب «وهو صحيح رواه مسلم وغيره» مصرح بقوله «سجدنا مع رسول الله ﷺ فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق» وتقدم فى الباب الأول إجماع العلماء على أن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة، فثبت بذلك أنه ﷺ سجد فى المفصل بعد تحوله الى المدينة، فالحق ماذهب اليه الجمهور والله أعلم

﴿تتمة فى مسألة الغرانيق﴾

وتفسير أربع آيات من قوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى — الى قوله — أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ»

﴿لحكيم الأسلام الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده رحمه الله وجعل الجنة مأواه﴾

قال رحمه الله تعالى فى ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) بعد المقدمة مانصه

يعلم كل ناظر فى كتابنا الألهى (القرآن) مارفع الأسلام من شأن الأنبياء والمرسلين، والمنزلة التى أحلهم من حيث هم حملة الوحى وقدوة البشر فى الفضائل وصالح الأعمال، وتنزيه إياهم عما رماهم به أعداؤهم، وما نسبه اليهم المعتقدون بأديانهم، ولايخفى على أحد من أهل النظر فى هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل فى التبليغ والزيغ عن الوجهة التى وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل، وخص خاتمهم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فوق ذلك بمزايا فصلت فى ثنايا الكتاب العزيز

عصمة الرسل فى التبليغ عن الله أصل من أصول الاسلام شهد به الكتاب وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة، وما خالف فيه بعض الفرق فانما هو فى غير الأخبار عن الله وإبلاغ وحيه الى خلقه، ذلك الأصل الذى اعتمدت عليه الأديان حق لايرتاب فيه ملىّ يفهم مامعنى الدين، مع ذلك لم يعدم الباطل فيه اعواناً يعملون على هدمه وتوهين ركنه أولئك عشاق الروايات وعبدة النقل، نظروا نظرة فى قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول

ولا نبي) الآية وفيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنّ (تمنىّ) بمعنى قرأ والا منيته القراءة فعمى عليهم وجه التأويل الحق على فرض صحة الرواية عن ابن عباس ، فذهبوا يطلبون مابه يصح التأويل فى زعمهم ، فقيض لهم من يروى فى ذلك أحاديث تختلف طرقها، وتتباين ألفاظها، وتتفق فى أن النبي ﷺ عند مابلغ منه أذى المشركين مابلغ وأعرضوا عنه وجفاه قومه وعشيرته لعيبه أصنامهم وزرايته على آلهتهم أخذه الضجر من إعراضهم ، ولحرصه على إسلامهم وتهالكه عليه تمنى أن لا ينزل عليه ماينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقا الى استمالتهم واستنزالهم عن غيهم وعنادهم ، فاستمر به ماتمناه حتى نزلت عليه سورة (والنجم اذا هوى) وهو فى نادى قومه ، وروى أنه كان فى الصلاة وذلك التمنى أخذ بنفسه فطفق يقرؤها فلما بلغ قوله (ومناة الثالثة الأخرى) « ألقى الشيطان فى أمنيته » التى تمناها بأن وسوس له بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط فدح تلك الأصنام وذكر أن شفاعتهن ترتجى ، فمنهم من قال إنه عند مابلغ « ومناة الثالثة الأخرى » سهى فقال . . « تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى » ومنهم من روى «الغرانقة العلى » ومنهم من روى « ان شفاعتهن ترتجى » بدون ذكر الغرانقة والغرانيق ، ومنهم من قال إنه قال « وانها لمع الغرانيق العلى » ومنهم من روى « وانهن لهن الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لهى التى ترتجى » ففرح المشركون بذلك ،وعند ماسجد فى آخر السورة سجدوا معه جميعا ﴿قال ابن حجر العسقلانى﴾ وتعدد الطرق وصحة ثلاثة منها وان كانت مرسلة يدل على أن للواقعة أصلا صحيحا ، وهذه الأسانيد الصحيحة « فى رأيه » ، وان كانت مراسيل يحتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل بل ومن لايراه كذلك، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضا اه ولولا خوف التطويل لأتيت بجميع تلك الروايات ماصح عنده منها وما لم يصح ، ولكن لاأرى حاجة اليه فى مقالى هذا ، ﴿ روى ذلك ابن جرير الطبرى ﴾ وشايعه عليه كثير من المفسرين وفى طباع الناس إلف الغريب ، والتهافت على العجيب ، فولعوا بهذه التفاسير واتخذوها عقدة ايمانهم حتى ظنوا « وبعض الظن إثم » أن لامعدل عنها ، ولاسبيل فى فهم الآية سواها ، ونسوا مارآه جمهور المحققين فى تأويلها ، وذهب اليه الائمة فى بيانها وأن حتى ثارت ثائرة الشبه هذه الأيام فى نفوس كثير منهم وهم يزعمون أنهم مسلمون ، وأحسوا أن ذلك الضرب من التفسير لايتفق مع أصل العصمة فى التبليغ فيه من الحجة للعدو مالا سبيل الى دفعه ، فلجأوا الى أهل العلم الصحيح يلتمسون منهم بيان المخرج مماسقطوا فيه ، وتوهموا أنهم يقررون لهم ماألفوا ثم ينقذونهم من الحيرة مع ثباتهم على ماحرّفوا ، ولكن ضل رأيهم وخاب ظنهم وسيقامون على المنهج ، ويرون الحق ناصعاً

أبلج ، ﴿وفى صحيح البخارى﴾ وقال ابن عباس (اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) اذا حدث، ألقى الشيطان فى حديثه فيبطل الله مايلقى الشيطان ويحكم الله آياته ، ويقال أمنيته قراءته (الا أمانيّ) يقرءون ولايكتبون اه فتراه حكى تفسير الامنيّة بالقراءة بلفظ (يقال) بعد مافسرها بالحديث رواية عن ابن عباس ، وهذا يدل على المغايرة بين التفسيرين ؛ فما يدّعيه الشراح أن الحديث فى رأى ابن عباس بمعنى التلاوة يخالف ظاهر العبارة ، ثم حكايته تفسير الامنية بمعنى القراءة بلفظ (يقال) يفيد أنه غير معتبر عنده ، (وسيأتى أن المراد بالحديث حديث النفس) ﴿وقال صاحب الابريز﴾ إن تفسير تمنى بمعنى قرأ والامنيّة بمعنى القراءة مروى عن ابن عباس فى نسخة علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس، ورواها على ابن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقد علم مالناس فى ابن أبى صالح كاتب الليث وأن المحققين على تضعيفه اه ﴿هذا ما فى الرواية عن ابن عباس﴾ وهى أصل هذه الفتنة ، وقد رأيت أن المحققين يضعفون راويها ، ﴿وأما قصة الغرانيق﴾ فمع مافيها من الاختلاف الذى سبق ذكره جاء فى تتميمها أن النبي ﷺ لم يفطن لما ورد على لسانه وان جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ماجئتك بهاتين فحزن لذلك ، فأنزل الله عليه (وما أرسلنا الآيات) تسلية له كما أنزل لذلك قوله (وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذاً لاتخذوك خليلا ، ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا ، اذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً) وفى بعض الروايات أن حديث الغرانيق فشا فى الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبي ﷺ فنزلت «وما أرسلنا الآية» ﴿وقال القسطلانى فى شرح البخارى﴾ وقد طعن فى هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن اسحاق وقد سئل عنها هى من وضع الزنادقة اه وكفى فى إنكار حديث أن يقول فيه ابن اسحاق أنه من وضع الزنادقة مع حال ابن اسحاق المعروفة عند المحدثين ﴿وقال القاضى عياض﴾ ان هذا حديث لم يخرجه احد من أهل الصحة ولا رواه احد بسند متصل سليم ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، ثم نقل عن أبى بكر بن العلاء مايدل على سقم الرواية واضطراب الرواة فيها وما يقضى عليها بالوهن والسقوط عن درجة الاعتبار ، ﴿وقال الامام أبو بكر بن العربى﴾ وكفى به حجة فى الرواية والتفسير ان جميع ماورد فى هذه القصة لاأصل له (قال القاضى عياض) والذى ورد فى الصحيح أن النبي ﷺ قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اه وقد يكون ذلك لبلاغة السورة وشدة قرعها وعظم وقعها ، ثم قال القاضى قد

قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن هذه الرذيلة ، أما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر ، أوأن يتسوذ عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ماليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ماليس منه حتى يفهمه جبريل عليه السلام ، وذلك ممتنع فى حقه ﷺ ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداًوذلك كفر ، أوسهواً وهومعصوم من هذاكله ، وقد قررنا بالبراهين والاجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على لسانه أو قلبه لاعمداً ولا سهواً أو أن يشتبه عليه مايلقيه الملك بما يلقى الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، أو أن يتقوّل على الله لاعمداً ولاسهواً مالم ينزل عليه ، وقد قال الله تعالى (ولوتقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وقال (إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً) ﴿ووجه ثان﴾ وهواستحالةهذه القصة نظراًوعرفا ، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روى لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح بالذم متخاذل التأليف والنظم ، ولكان النبي ﷺ ومن بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك ، وهذا لايخفى على أدنى متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه واتسع فى باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه ﴿ووجه ثالث﴾ أنه علم من عادة المنافقين ومعاندة المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة ، وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة [1] وارتداد من فى قلبه مرض ممن أظهر الاسلام لأدنى شبهة ، ولم يحك أحد فى هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوامكابرة فى قصة الاسراء ، قال ولافتنة أعظم من هذه البلية لووجدت ، ولاتشغيب [2] للمعادي حينئذ أشد من هذه الحادثة لوأمكنت ، وما ورد عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها بنت شفه فدل على بطلها ، واجتثاث أصلها ، ولاشك فى إدخال بعض شياطين الأنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ﴿ووجه رابع﴾ ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلت (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك) الآيتان — هاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه ، لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى ، ولولا أن ثبّته لكاد يركن اليهم شيئاًقليلاً ، فمضمون هذا ومفهومه أن الله عصمه من أن يفترى ، وثبّته حتى لم يركن اليهم قليلا ، فكيف كثيراًوهم يروون فى أخبارهم الواهية أنه زادعلى الركون والافتراء بمدح آلهتهم ، وأنه ﷺ قال « افتريت على الله وقلت مالم يقل »

---

(١) الفينة بالفاء كالعيلة الساعة والحين (٢) التشغيب تهييج الشر

وهى تضعف الحديث لوصح فكيف ولا صحة له ، وهذا مثل قوله تعالى فى الآية الأخرى « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شىء » ﴿قال القشيرى﴾ ولقد طالبه قريش وثقيف إذمر بآلهتهم أن يقبل بوجهه اليها ووعدوه الايمان به أن فعل ، فما فعل ولا كان ليفعل (قال ابن الأنبارى) ماقارب الرسول ولا ركن انتهى المطلوب من كلام القاضى رحمه الله

وقد أورد بعد ذلك كثيراً من القول فى توهين الرواية وتكذيبها ، أما ماذكره ابن حجر من أن القصة رويت مرسلة من ثلاث طرق على شرط الصحيح وانه يحتج بها الخ ماسبق فقد ذهب عليه كما قال فى الابريز — ان العصمة من العقائد التى يطلب فيها اليقين، فالحديث الذى يفيد خرمها ونقضها لايقبل على أى وجه جاء ، وقد عدّ الأصوليون الخبر الذى يكون على تلك الصفة من الأخبار التى يجب القطع بكذبها ، هذا لو فرض اتصال الحديث فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف فى الاحتجاج بالمرسل (١) وعدم الاحتجاج به فيما هو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام ، لافى أصول العقائد ومعاقد الأيمان بالرسل وما جاءوا به فهى هفوة من ابن حجر يغفرها الله له ﴿هذا ماقاله الأئمة﴾ جزاهم الله خيراً فى بيان فساد هذه القصة وأنها لاأصل لها ولاعبرة برأى من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها فى بعض كتب التفسير وان بلغ أربابها من الشهرة مابلغوا ، وشهرة المبطل فى بطله لاتنفخ القوة فى قوله ولا تحمل على الأخذ برأيه

﴿ تفسير الآيات ﴾

والآن أرجع الى تفسير الآيات على الوجه الذى تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها والله أعلم

لايخفى على كل من يفهم اللغة العربية وقرأ شيئاً من القرآن أن قوله تعالى ﴿وماأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الآيات﴾ يحكى قدراً قدّر للمرسلين كافة لايعدونه ، ولا يقفون دونه ويصف شنشنة عُرفت فيهم وفى أممهم ، فلو صح ماقال أولئك المفسرون لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلط الشيطان عليهم تخلط فى الوحى المنزل اليهم ، ولكنه بعد هذا الخلط ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ ، وهذا من أقبح مايتصور متصور فى اختصاص الله تعالى لأنبيائه واختيارهم من خاصة أوليائه فلندع هذا الهذيان ولنعد الى مانحن بصدده

ذكر الله لنبيه حالا من أحوال الأنبياء والمرسلين قبله ليبين له سنته فيهم ، وذلك بعد أن

---

(١) الحديث المرسل هو الذى سقط من سنده من بعد التابعى والجمهور يتوقفون عن الاحتجاج به لجواز أن يكون الساقط غير صحابى — كذا بحاشية الأصل

قال (وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير) الى آخر الآيات ؛ ثم قال (قل ياأيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ، والذين سعوا فى آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ) فالقصص السابق كان فى تكذيب الامم لأنبيائهم ثم تبعه الأمر الالهى بأن يقوله النبي ﷺ لقومه إننى لم أرسل اليكم إلا لانذاركم بعاقبة ماأنتم عليه ولأبشر المؤمنين بالنعيم ، وأما الذين يسعون فى الآيات والأدلة التى أقيمها على الهدى وطرق السعادة ليحولوا عنها الأنظار ويحجبوها عن الأبصار ويفسدوا أثرها الذى أقيمت لأجله ويعاجزوا بذلك النبى ﷺ والمؤمنين أى يسابقونهم ليعجزوهم ويسكتوهم عن القول وذلك بلعبهم بالألفاظ وتحويلها عن مقصد قائلها كما يقع عادة من أهل الجدل والمماحكة ، هؤلاء الضالون المضلون هم أصحاب الجحيم ، وأعقب ذلك بما يفيد أن ماابتلى به النبى ﷺ من المعاجزة فى الآيات قد ابتلى به الأنبياء السابقون فلم يبعث نبي فى أمة إلا كان له خصوم يؤذونه بالتأويل والتحريف ، ويضادون أمانيه ويحولون بينه وبين مايبتغي بما يلقون فى سبيله من العثرات ، فعلى هذا المعنى الذى يتفق مع مالقيه الأنبياء جميعا يجب أن تفسر الآيات وذلك يكون على وجهين ﴿ الأول ﴾ أن يكون تمنى بمعنى قرأ والأمنية بمعنى القراءة وهو معنى قد يصح ، وقد ورد استعمال اللفظ فيه ، قال حسان بن ثابت فى عثمان رضى الله عنهما

تمنى كتاب الله أول ليله وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر

تمنى كتاب الله أول ليله تمنى داود الزبور على رسل

غير ان الالقاء لايكون على المعنى الذى ذكروه بل على المعنى المفهوم من قولك (ألقيت فى حديث فلان) اذا أدخلت فيه مار بما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت اليه مالم يقله تعللا بأن ذلك الحديث يؤدى اليه وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق يتبعون الشبهة ويسعون وراء الريبة ، فالالقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الالقاء الى الشيطان لأنه مثير الشبهات بوساوسه ، مفسد القلوب بدسائسه ، وكل مايصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب اليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا اذا حدث قومه عن ربه أو تلا وحيا أنزل اليه فيه هدى لهم قام فى وجهه مشاغبون يحولون مايتلوه عليهم عن المراد منه ، ويتقولون عليه مالم يقله ، وينشرون ذلك بين الناس ليبعدوهم عنه ويعدلوا عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويبطل الباطل ،

ولا زال الأنبياء يصبرون على ما كُذّبوا وأوذوا ويجاهدون فى الحق ولا يعتدُّون بتعجيز المعجزين ولا بهزء المستهزئين ، الى أن يظهر الحق بالمجاهـدة وينتصر على الباطل بالمجالدة فينسخ الله تلك الشبه ويجتثها من أصولها ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع الله هذه السنة فى الناس ليتمـيز الخبيث من الطيب ، فيفتتن الذين فى قلوبهم مرض وهم ضعفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها ، ويفتتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاحدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها فى جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهـة عليه ، فيعلموا أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذى يستقر بالعقل فى قرارة اليقين ، وبين المغالطات وضروب السفسطة التى تطيش بالفهم وتطـير به مع الوهم وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال وأخرى ذات اليمين ، وسواء أرجعت الضمير فى أنه الحق الى ماجاءت به الآيات المحـكمة من الهدى الالهى أو الى القرآن وهو أجلُّها فالمعنى من الصحة على مايراه أهل التمكين ، ﴿هؤلاء الذين أوتوا العلم﴾ هم الذين آمنوا ، وهم الذين هداهم الله الى الصراط المستقيم ولم يجعل للوهم عليهم سلطانا فيحيد بهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين كفروا » وهم ضعفاء العقول ومرض القلوب أو أهل العناد وزعماء الباطل وقساة الطباع الذين لاتلين أفئدتهم ولا تبش للحق قلوبهم ، فأولئك لايزالون فى ريب من الحق أو الكتاب ، لاتستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون فى متصرفات شؤونهم اليه ، حتى تأتى ساعة هلاكهم بغتة فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أو ان امتد بهم الزمن ومادّ هم الأجل فسيصيبهم عذاب يوم عقيم ، يوم حرب يسامون فيه عذاب القتل أو الأسر ويقذفون الى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة ، بل يسلبون ما كان لديهم ويسافرون الى مصارع الهلكة ، وهذا هو العقم فى أتم معانيه واشأم درجاته ﴿ ماأقرب هذه الآيات فى مغازيها ﴾ الى قوله تعالى فى سورة آل عمران « هو الذى أنزل عليك الـكتاب منه آيات محكمات هن أم الـكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنـة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذّكر إلا أولوا الألباب » وقد قال بعد ذلك (ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك هم وقودوا النار) ثم قال (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) الخ الآيات وكأن إحـدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى فالذين فى قلوبهم زيغ هم الذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون فى العلم هم الذين أوتوا العلم وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من

عندربنا فتخبت له قلوبهم وان الله لهاد يهم الى صراط مستقيم ، وأولئك هم الذين يفتتنون بالتأويل ويشتغلون بقال وقيل بما يلقى اليهم الشيطان ، ويصرفهم عن مرامى البيان ، ويميل بهم عن محجة الفرقان ، وما يتكثون عليه من الأموال والأولاد لن يغنى عنهم من الله شيئاً ، فستوافيهم آجالهم وتستقبلهم لهم أعمالهم ؛ فان لم يوافيهم الأجل على فراشهم ، فسيغلبون فى هراشهم، [1] وهذه سنة جميع الأنبياء مع أممهم، وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الانسان الى منزلة يميز فيها بين سعادته وشقائه ، وبين مايحفظه وما يذهب ببقائه ، وكما لا مدخل لقصة الغرانيق فى آيات آل عمران لا مدخل لها فى آيات سورة الحج ، هذا هو الوجه الأول فى تفسير آيات (وما أرسلنا) الى آخرها على تقدير أنّ تمنى بمعنى قرأ ، وأنّ الأمنيّة بمعنى القراءة والله أعلم ﴿ الوجه الثاني في تفسير الآيات ﴾ إن التمنى على معناه المعروف ، وكذلك الأمنية وهى أفعولة بمعنى المنية ، وجمعها أمانى كما هو مشهور ، قال أبو العباس أحمد بن يحيى التمنى حديث النفس بما يكون وبما لا يكون (قال) والتمنى سؤال الرب ، (وفى الحديث) «اذا تمنى أحدكم فليتكثر فانما يسأل ربه» وفى رواية (فليكثر) (٢) قال ابن الأثير التمنى تشهى حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون (وقال أبو بكر) تمنيت الشيء اذا قدرتُه وأحببتُ أن يصير إلىّ ، وكل ماقيل فى معنى التمنىّ على هذا الوجه فهو يرجع الى ماذكرنا ويتبعه معنى الأُمنيّة * ماأرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قوماً الى هدى جديد أو شرع سابق شرعه لهم ويحملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولا أو جاء به غيره ان كان نبيا بعث ليحمل الناس على اتباع من سبقه الا وله أُمنيّة فى قومه ، وهى أن يتبعوه وينحازوا الى مايدعوهم اليه ، ويستشفوا من دائهم بدوائه ، ويعصوا أهواءهم باجابة ندائه ، وما من رسول أرسل الا وقد كان أحرص على ايمان أمته وتصديقهم برسالته منه على طعامه الذى يطعم ، وشرابه الذى يشرب ، وسكنه الذى يسكن اليه ويغدو عنه ويروح عليه ، وقد كان نبينا ﷺ من ذلك فى المقام الأعلى والمكان الأسمى ، قال الله تعالى « فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً » وقال « وما أكثرُ الناس ولو حرصتَ بمؤمنين » وقال « أفأنت تُكرِهُ الناس حتى يكونوا مؤمنين » وفى الآيات مايطول سرده مما يدل على أمانيه ﷺ المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات ماكانوا فيه الى نور ما جاء به ﴿ ومامن رسول ولا نبي ﴾ الا اذا تمنىَّ هذه الأمنيّة السامية ألقى الشيطان فى سبيله العثرات ، وأقام بينه وبين مقصده العقبات ، ووسوس فى صدور الناس ، وسلبهم الانتفاع بما وهبوا من قوة العقل والاحساس ، فثاروا فى وجهه ، وصدوه عن قصده ، وعاجزوه

(١) الهراش المواثبة والمخاصمة (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة

حتى لقد يعجزونه ، وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه ، فاذا ظهروا عليه والدعوة في بدايتها وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع ، ضعيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم ، وكان فيما ألقوه من العوائق بينه وبين ما محمد اليه فتنة لهم ﴿ غلبت سنة الله ﴾ في أن يكون الرسول من أواسط قومهم أو من المستضعفين فيهم ليكون العامل في الاذعان بالحق محض الدليل وقوة البرهان ، وليكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى اليه على قبوله ، ولكيلا يشارك الحق الباطل في رسائله ؛ أو يشاركه في نصب شراكه وحبائله ، أنصار الباطل في كل زمان هم أهل الأنفة والقوة والجاه والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والاعوان والغرور بالزخارف ، والزهو بكثرة المعارف ، وتلك الخصال انما تجتمع كلها أو بعضها في الرؤساء وذوي المكانة من الناس فتذهلهم عن أنفسهم ، وتصرف نظرهم عن سبيل رشدهم ، فاذا دعا الى الحق داع عرفته القلوب النقية من أوضار هذه الفواتن ، وفزعت اليه النفوس الصافية والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل ، وقلما توجد الا عند الضعفاء وأهل المسكنة ، فاذا التف هؤلاء حول الداعي وظاهروه على دعوته قام أولئك المغرورون يقولون ما نراك الا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادي الرأي ، وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ، فاذا استدرجهم الله على سنته وجعل الجدال بينهم وبين المؤمنين سجالا افتتن الذين في قلوبهم مرض من أشياعهم ، وافتتنوا بما أصابوا من الظفر في دفاعهم ، ولكن الله غالب على أمره ، فيمحق ما ألقاه الشيطان من هذه الشبهات ، ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات ، ويهب السلطان لآياته فيحكمها ، ويثبت دعائمها ، وينشيء من ضعف أنصارها قوة ، ويخلف لهم من ذاتهم عزة ؛ وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الشيطان هي السفلى ، (فأما الزَّبد فيذهب جُفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)

وفي حكاية هذه السنة الالهية التي أقام عليها الأنبياء والمرسلين تسلية لنبينا ﷺ عما كان يلاقي من قومه ؛ ووعدٌ له بأن سيكمل له دينه ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته مع الفاتهم الى سيرة من سبقهم (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين * — أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب) ﴿ هذا هو التأويل الثاني ﴾ في معنى الآية ، ويدل عليه ما سبق من الآيات ويرشد اليه سياق القصص السابق في قوله « وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح » الخ وأنت ترى أن قصة الغرانيق لا تتفق مع هذا المعنى الصحيح ؛ ﴿ وهناك تأويل ثالث ﴾ ذكره صاحب الابريز واني أنقله بحروفه وما هو بالبعيد

عن هذا بكثير ، بعد ذكر أمانى الأنبياء فى أممهم ، وطمعهم فى ايمانهم ، وشأن نبينا ﷺ فى ذلك على نحو يقرب مما ذكرناه فى الوجه الثانى ، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى « ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر » فأما من كفر فقد ألقى اليه الشيطان الوساوس القادحة له فى الرسالة الموجبة لكفره ، وكذا المؤمن أيضا لا يخلو أيضا من وساويس لأنها لازمة للأيمان بالغيب فى الغالب وان كانت تختلف فى الناس بالقلة والكثرة وبحسب المتعلقات ، اذا تقرر هذا فمعنى تمنى أنه يتمنى لهم الأيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح ، فهذه أمنية كل رسول ونبى ، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه فى قلوب أمة الدعوة من الوساويس الموجبة لكفر بعضهم ، ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ، ويُبقى ذلك عز وجل فى قلوب المنافقين والكافرين ليفتتنوا به ، نخرج من هذا أن الوساويس تلقى أولاً فى قلوب الفريقين معاً غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اه ﴿وأنت إذا نظرت بين هذا التفسير وبين ما سبقه تتبين الأحق بالترجيح﴾ لو صح ما قاله نقلة قصة الغرانيق لارتفعت الثقة بالوحى وانتقض الاعتماد عليه كما قاله القاضى البيضاوى وغيره ، ولكان الكلام فى الناسخ كالكلام فى المنسوخ يجوز أن يلقى فيه الشيطان مايشاء ، ولانهدم أعظم ركن للشرائع الألهية وهو العصمة ، وما يقال فى المخرج عن ذلك ينفر منه الذوق ولا ينظر اليه العقل ، على أن وصف العرب لآلهتهم بأنها الغرانيق العلى لم يرد لافى نظمهم ولا فى خطبهم ، ولم ينقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جاريا على ألسنتهم الا ماجاء فى معجم ياقوت غير مسند ولا معروف بطريق صحيح ، وهذا يدل على أن القصة من اختراع الزنادقة كما قال ابن اسحاق وربما كانت منشأ ما أورده ياقوت ، ولا يخفى أن الغُرنوق والغِرنيق لم يعرف فى اللغة الا إسما لطائر مائى أسود أو أبيض أو هو اسم الكركى أو طائر يشبهه والغُرنيق (بالضم وكزنبور وقنديل وسَموْأل وفردوس وقرطاس وعُلابط) معناه الشاب الأبيض الجميل ، وتسمى الخصلة من الشعر المفتلة الغُرنوق كما يسمى به ضرب من الشجر ، ويطلق الغُرنوق والغَرانق على مايكون فى أصل العوسج اللين النبات ، ويقال لِمَّة غُرانقة وغرانقية أى ناعمة تفيئها الريح ، أو الغُرنوق الناعم المستثر من النبات الخ ، ولا شيء فى هذه المعانى يلائم الآلهة والأصنام حتى يطلق عليها فى فصيح القول الذى يعرض على ملوك البلاغة وأمراء الكلام ، فلا أظنك تعتقد الا أنها من مفتريات الأعاجم ومختلقات الملبسين ممن لا يميز بين حر الكلام وما استعبد منه لضعفاء الأحلام ، فراج ذلك على من يذهله الولوع بالرواية عما تقتضيه الدراية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) . اهـ ماذكره الأستاذ الأمام رحمه الله تعالى

(٧) باب ماجاء فى سجدتى سورة الحج وسجدة سورة ص

(٩١٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا

(٩١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صٓ

(٩١٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي صٓ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ

---

(٩١٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا مِشرَح بن هاعان أبو مصعب المعافرى قال سمعت عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ يعنى أن من لم يرد السجود فيها فلا يقرأهما، لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف السنة على القول بسنية السجود، وكان آثما على القول بوجوبه ﴿تخريجه﴾ (د. ك. هق. قط. مذ) وقال ليس اسناده بذاك القوى ﴿قلت﴾ لأن فى اسناده ابن لهيعة ومِشرَح بن هاعان وهما ضعيفان، لكن (روى الطحاوى) عن عبد الله بن ثعلبة قال «صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين» (وأخرج مالك) فى الموطأ عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين، (وروى الطحاوى) عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعرى سجد فى الحج سجدتين (وروى مثله) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وروى) عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى الحج سجدتين، وهذه وان كانت آثاراً فانها تقوّى حديث الباب لأنها لا تقال من قبل الرأى والله أعلم

(٩١٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليم بن حيان ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (فع. نس) زاد النسائى (وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً) ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزى به يعنى بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن قاله الحافظ فى التلخيص

(٩١٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا

السُّجُودِ (١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

(٩١٨) ز عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رض) سَجَدَ فِي صۤ

(٩١٩) عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي صۤ فَقَالَ نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَتَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) وَفِي آخِرِهَا (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ (٢)

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال فى السجود الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالعزائم ماوردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن على رضى الله عنه (أرى العزائم حمۤ والنجم واقرأ والمۤ تنزيل) قال الحافظ واسناده حسن، قال وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر «أى عدا حمۤ» وقيل الأعراف وسبحان وحمۤ والمۤ، أخرجه ابن أبى شيبة اهـ فقول ابن عباس ليست من عزائم السجود من قوله هو وهو رأى له، وليس من قول النبى ﷺ ومراده والله أعلم أن سجدة صۤ ليست من السجدات المؤكدة ﴿تخريجه﴾ (خ. د. مذ. هق)

(٩١٨) ز عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى سويد بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وقال الهيثمى رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٩١٩) عن العوام بن حوشب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية قال أنا العوام بن حوشب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى السجود فى سورة صۤ عند قوله تعالى حكاية عن داود (فاستغفر ربه وخرَّ راكعا وأناب) وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا (سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً) ﴿تخريجه﴾ (خ. هق) قال الحافظ وقع فى تفسير صۤ عند المصنف (يعنى البخارى) من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فى صۤ، وابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة صۤ ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده، ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفى الحديث الأول (يعنى قول ابن عباس فى الحديث الثالث من أحاديث الباب «وقد رأيت رسول الله ﷺ

فصل منه فى رؤيا أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

(٩٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ص فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً، قَالَ فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ

يسجدفيها) أنه أخذه عن النبي ﷺ ولاتعارض بينهما، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين، وقد وقع فى أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد فى آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ماظهر أن فيها سجدة اه

(٩٢٠) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي حدثناعفان ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا حميد قال حدثنى بكر أنه أخبره أن أباسعيد الخدرى رأى رؤيا «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿وفى الباب﴾ عن أبي سعيد أيضا قال رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت فقالت فى سجودها اللهم اغفرلى بها، اللهم حط عنى بها وزراً، واحدث لى بها شكراً، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال سجدت أنت؟ قلت لا، قال فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتي على السجدة وقال فى سجوده ماقالت الشجرة فى سجودها، قال الهيثمي رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط الا أنه قال قالت «اللهم اكتب لى بها أجراً» والباقى بنحوه وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي مجهول اه ﴿قلت﴾ تقدم فى شرح الحديث الأول من الباب الثانى نحوه عن ابن عباس الا أنه ليس فيه ذكر سورة ص (وعن أبي سعيد أيضا) قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس (أى تهيئوا) للسجود فقال رسول الله ﷺ إنما هى توبة نبيّ، ولكنى رأيتكم تشزّنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه (د. ك. هق. قط. وغيرهم) وقال النووى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى اه ﴿الأحكام﴾ الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن فى سورة الحج سجدتان الأولى منهما عند قوله تعالى (إن الله يفعل مايشاء) والثانية عند قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية) وقد أجمعوا على السجود

فى الأولى منهما ، واختلفوا فى الثانية ، فمن أثبتها عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضى الله عنهم وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله ؛ قال ابن المنذر قال أبو اسحاق يعنى السبيعى التابعى الكبير أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون فى الحج سجدتين ، وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وجابر بن زيد وأصحاب الرأى « ومنهم أبو حنيفة » اسقاطها ، وعن ابن عباس روايتان ؛ قال ابن المنذر وباثباتها أقول ﴿ قلت وحديث ابن عباس ومابعده من أحاديث الباب ﴾ جميعها تدل على مشروعية السجود فى سورة ص عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك الشافعية ، قال النووى قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود ؛ معناه ليست سجدة تلاوة ، ولكنها سجدة شكر ؛ هذا هو الصواب المنصوص وبه قطع الجمهور ؛ وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزى هى سجدة تلاوة من عزائم السجود ، والمذهب الأول ؛ اهـ ج ﴿ قلت ﴾ احتج الشافعية بحديث أبى سعيد قال «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص» الحديث تقدم فى الشرح آنفا وبحديث ابن عباس مرفوعاً « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » رواه النسائى والبيهقى وضعفه ؛ قال الحافظ فاستدل الشافعى بقوله شكراً على أنه لايسجد فيها فى الصلاة ، لأن سجود الشاكر لايشرع داخل الصلاة اهـ قال صاحب المهذب فان قرأها فى الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة (والثانى) لاتبطل ؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهى كسائر سجدات التلاوة اهـ ﴿ فائدة ﴾ قال الشوكانى رحمه الله ليس فى أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لايصح وضوؤهم ؛ وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة ؛ وأما مارواه البيهقى عنه باسناد قال فى الفتح صحيح أنه قال «لايسجد الرجل الا وهو طاهر» فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ؛ أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة ؛ وليس فى الأحاديث مايدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ؛ وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل إنه معتبر اتفاقا ؛ (قال فى الفتح) لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ؛ أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ؛ وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه (كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومىء إيماء) ومن الموافقين لابن

(٨) باب ماجاء فى سجدة الشكر

(٩٢١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ) فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ، قَالَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَالَكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ (١) وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله ﴿فائدة أخرى﴾ روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهى مختصة بالصلاة، أفاده الشوكانى، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الى أنها لاتصح بغير طهارة، واشترطوا لها مايشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه، واختلفوا فى تكبيرة الاحرام لها، وقد تقدم الخلاف فى ذلك والله أعلم

(٩٢١) عن محمد بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أن من طلب ودعا للنبي ﷺ بزيادة القرب من ربه تجلى الله عز وجل عليه بالرحمة (ومن سلم على النبي ﷺ) أى دعا له بالسلامة من المكاره والآفات سلمه الله تعالى من كل مايكره، وفى ذلك مزيد فضل وتشريف للنبي ﷺ ولمن صلى عليه من أمته، وأفضل الصيغ الواردة فى الصلاة عليه ﷺ هى مابعد التشهد فى الصلاة، وقد أتينا بأصح طرقها وتقدم ذلك فى الباب الثالث من أبواب التشهد، وسنفيض القول فى ذلك فى باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ (١) فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا ، قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا ، فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْراً

(٩٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ

ابن بلال ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد «الحديث» (وله طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجا من المسجد فاتبعته فذكر الحديث (١) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء ، (قال الشوكاني) الصدفة من أسماء البناء المرتفع قال وفي النهاية ما لفظه «كان اذا مر بصدف مائل أسرع المشي» قال الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيهاً بصدف الجبل وهو ماقابلك من جانبه واسم لحيوان في البحر اه ما نقله الشوكاني ﴿قلت﴾ والذي يظهر لي أن المراد بالصدفة هنا النخل كما صرح بذلك في الطريق الأولى من الحديث ، فهي مفسرة لهذه الرواية ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وسمي النخل صدفة لارتفاعه (قال في القاموس) الصدفة محركة غشاء الدر ، الواحدة بهاء جمعها أصداف ، وكل شيء مرتفع من حائط ونحوه اه فالبناء هنا غير مراد ، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع ، فالظاهر ما قلنا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه البزار والحاكم ولفظه كلفظ الطريق الأولى من حديث الباب ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٩٢٢) عن أبي بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن

يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلَاثًا (١)

﴿ قُلْتُ ﴾ وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ (٢) وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)

عبدالملك الحرَّانى ثنا أبو بكرة بن بكار بن عبدالعزيز بن أبى بكرة قال سمعت أبى يحدث عن أبى بكرة أنه شهد النبي ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كرر هذه الجملة ثلاثا للتأكيد ولتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك ، لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يحسنَّ التصرف فى الأمور كالرجل ، والله تعالى يقول (الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) فمن خالف قول الله تعالى وهدى نبيه ﷺ فقد أودى بنفسه الى الهلاك ، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى كتاب الخلافة والأمارة إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . مذ) ولفظه عندهم عن أبى بكرة أن النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسرّه أو بشّر به خرساجداً شكراً لله تعالى ؛ قال الترمذى هو حسن غريب وفى اسناده بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين إنه صالح الحديث (٢) حديث سجود على رضى الله عنه رواه الأمام احمد عن طارق بن زياد وسيأتى بسنده ولفظه وشرحه فى الفصل الثالث من الباب السادس من أبواب خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وذو الثدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على رضى الله عنه يوم النهروان ، ويقال له المُخدَج وكان فى يده مثل ثدى المرأة ، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى ، عليه شعرات مثل سبالة السنور ، وقصته مشهورة رواها الأمام أحمد ومسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهم (٣) حديث كعب ابن مالك سيأتى بسنده ولفظه وشرحه فى تفسير قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا من سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ؛ رواه الأمام أحمد والشيخان وغيرهم ؛ (وحاصله) أن كعب بن مالك رضى الله عنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدى رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين

فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت الأرض بما رحبت عليه وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف، وقد وصف الله عز وجل ذلك فى كتابه، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى ﴿ وفى الباب ﴾ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال (خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عَزْوَرَاءَ « بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وبالمد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزْور » نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً ، وقال إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً شكراً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجداً لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربى) رواه أبو داود ، قال النووى لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود ، وما لم يضعفه فهو حسن عنده (وعن البراء بن عازب) أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علىّ رضى الله عنه من اليمن باسلام همذان ، رواه البيهقى من جملة حديث طويل ، وقال هو صحيح على شرط البخارى ، وروى البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل ابى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر ﴿قال النووى﴾ رحمه الله تعالى مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضى الله عنهم وعن اسحاق وأبى ثور وهو مذهب ﴿الليث واحمد وداود﴾ وقال ابن المنذر وبه أقول ، ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعى ، وعن مالك روايتان أشهرهما الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها (والثانية) أنه ليس بسنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبي ﷺ شكا اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا فى الحال ودام المطر الى الجمعة الأخرى ، فقال رجل يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع فى الحال ، والحديث فى الصحيحين من رواية أنس ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخراً ، قالوا ولأن الانسان لا يخلو من نعمة ، فان كلفه لزم الحرج ، قال واحتج أصحابنا بحديث أبى بكرة وقد بيناه ، ثم ذكر حديث أبى سعيد والبراء وأشار الى حديث كعب بن مالك ، ثم قال والجواب عن حديثهم (يعنى حديث الرجل الذى شكا القحط واحتج به القائلون بالكراهة) أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بيانا للجواز ، ولأنه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة ، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة اهـ ج (قال الشوكانى)

(*) أبواب صلاة التطوع

(١) باب ماجاء فى فضلها وانها تجبر نقص الفريضة

(٩٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

وليس فى أحاديث الباب مايدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، والى ذلك ذهب الامام يحيى وأبو طالب ، وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعى وبعض أصحاب الشافعى الى أنه يشترط فى سجود الشكر شروط الصلاة ، وليس فى أحاديث الباب أيضا مايدل على التكبير فى سجود الشكر ، وفى البحر انه يكبر ، قال الامام يحيى ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا ، إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب ومستقبل القبلة اه ﴿قلت﴾ قال الشافعية حكم سجود الشكر فى الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة وتحرم فى الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف (وقال الحنابلة) يسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وان سجد له عالماً ذاكرا فى صلاته بطلت ، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة والله اعلم

(*) أبواب صلاة التطوع

قال العلماء التطوع فى الأصل فعل الطاعة ، وصار فى الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة ، وهو ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهى التى واظب النبي ﷺ على فعلها (ومستحبات) وهى التى فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوع) وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصيته (وقال بعضهم) إن السنة والنفل والمندوب والتطوع والمرغّب فيه كلها ألفاظ مترادفة ، وهي ماسوى الواجبات ، ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ﴿ واعلم أرشدنى الله وإياك الى طاعته ﴾ أن أفضل عبادات البدن الصلاة ، لأنها تجمع من القُرَب مالا يجمع غيرها كالطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل مايمنع منه فى سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى ، وأيضا يقتل تاركها بخلاف غيرها ، ولأنها لاتسقط فى حال من الأحوال مادام مكلفاً الا فى حق الحائض ، وقد ورد فى فضلها وامتيازها عن غيرها من الأحاديث الصحيحة مالم يرد مثله فى سائر الفرائض وتقدم ذكرها فى أول كتاب الصلاة فارجع اليه

(٩٢٣) عن النعمان بن سالم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال

سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى (وَفِي رِوَايَةٍ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي أُخْرَى فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(١)] (وَفِي رِوَايَةٍ سَجْدَةً) تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرٌو مَابَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ

(٩٢٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ[(٢)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ[(٣)] قَالَ أَبِي وَلَمْ

ثنا شعبة عن النعمان بن سالم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أجملها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الرواية وستأتى مفصلة فى الباب الثالث ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذى حسن صحيح، ولفظ الترمذى «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر» (وللنسائى) حديث أم حبيبة كالترمذى، لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء

(٩٢٤) عن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن هارون بن اسحاق الكوفى عن همدان عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير والبزار، وقال لم يتابع هرون بن اسحاق على هذا الحديث

(٩٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ومحمد بن جعفر قال أنا شعبة عن منصور قال قال شعبة كتب به إلىّ فقرأته عليه عن أبى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ابن

يَرْفَعُهُ مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

(٩٢٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا (١) إِلاَّ أَتَمَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُبْحَتِهِ

الأمام احمد رحمهما الله وقوله لم يرفعه ؛ يعنى أن أباهريرة لم يرفع الحديث الى النبي ﷺ ﴿قلت﴾ ان لم يرفعه أبوهريرة فله حكم الرفع لأن مثله لايقال من قبل الرأى ، على أنه جاء مرفوعاً عند النسائى وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (نس . جه) وسنده جيد عند الأمام أحمد . وسنده عندهما فيه محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف، ولفظه عندهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء »

(٩٢٦) عن عبد الرحمن بن معاوية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن معاوية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يراد بالنقص ماكان من السنن والهيئات المشروعة فيها ونحوها ويحتمل أن يراد بذلك فروضها وشروطها (والسُّبحة) بضم السين المهملة النافلة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم فهو ضعيف ، لكن له شواهد صحيحة تقدمت فى الباب الثامن من أول كتاب الصلاة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة ، وهى من السنن التابعة للفرائض وأن من فعلها بنى الله له بيتا فى الجنة بسبب فعلها إن كانت صلاته تامة ، فان كانت ناقصة كملت منها ، ويحتمل أن يبنى له بيت فى الجنة ان فعلها باخلاص مع تكميل نقص الفرض بها وفضل الله واسع ﴿وفيها﴾ ان نقص الفرائض يجبر بالنوافل فى الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوه ، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الثامن من أول كتاب الصلاة ، وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما ذكرنا فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يُثبت ركعتين قبل العصر

(٢) باب فضل صلاة التطوع فى البيت

(٩٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ (١) فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً

(٩٢٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً

والنسائى عكس ذلك ، وحديث أبي هريرة فيه اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يُثْبت قبل الظهر الا ركعتين ، وأثبت الترمذي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، قال الشوكانى رحمه الله والمتعين المصير الى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو وان كان أربع عشرة ركعة ، والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة لكنه لايعلم الأتيان بالعدد الذى نص عليه ﷺ فى الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لاختلاف الروايات والله أعلم

(٩٢٧) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالنصيب هنا صلاة النافلة لأن سياق الحديث يدل على ذلك ، وحديث زيد بن ثابت الآتى صريح فى هذا ، وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بالصلاة وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وتنفر منه الشياطين ، وهو معنى قوله ﷺ فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً ﴿تخريجه﴾ (جه . وغيره) قال العراقى واسناده صحيح اه وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجاله ثقات ﴿قلت﴾ ويشهد لصحته حديث جابر الآتى بعده

(٩٢٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٩٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(٩٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (١)

(٩٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا

(٩٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

---

(٩٢٩) (عن زيد بن ثابت) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه فى الباب الخامس من أبواب صلاة التراويح (وقوله الا المكتوبة) يعنى المفروضة ففعلها فى المسجد أفضل (قال العراقى) هو فى حق الرجال دون النساء، فصلاتهن فى البيوت أفضل وان أذن لهن فى حضور بعض الجماعات، وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح «اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن» والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذور اهـ

(٩٣٠) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أى صلوا النوافل فى بيوتكم، وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم، قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لأخفائها وللحديث الآخر (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) (قال النووى رحمه الله) الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة اهـ م ﴿تخريجه﴾ (طب) والبزار قال العراقى واسناده صحيح

(٩٣١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وأحاديث الباب تعضده

(٩٣٢) (عن عبد الله بن سعد) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

وعن الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمَا الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً

(٩٣٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ

(٩٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ (١) فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً (٢) (وَفِي لَفْظٍ) صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

وشرحه فى الباب الثالث من أبواب الغسل من الجنابة فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وسنده جيد، وقال الحافظ البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٩٣٣) ﴿عن عمر بن الخطاب﴾ الخ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثامن من أبواب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة

(٩٣٤) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل مارواه مسلم ﴿قلت﴾ والامام أحمد أيضا وهو الحديث الثانى من أحاديث الباب، وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن (قال الحافظ) وهذا وان كان محتملا لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال لايجوز حمله على الفريضة (٢) أى لأن القبور ليست بمحل للعبادة ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس، وقد ورد التصريح بذلك فى إحدى روايتى أبى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة» قال العراقى وإسناده صحيح، فعلى هذا لو صلىّ نافلة فى مسجد المدينة

(٣) باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ورواتب الفرائض

(٩٣٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ (١) قَالَ قُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا يَعْنِي مِنْ

كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها فى غير البيت أفضل، وهى ماتشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الأحرام؛ قاله الشوكاني والله أعلم

(٩٣٥) عن أبى إسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل وأبى عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي الدوام والمواظبة على ذلك أخذاً من قوله فى آخر الحديث «وقلّ من يداوم عليها» (٢) أى أخّر الصلاة حتى ترتفع الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين، وهى صلاة الضحى، وقد سمى صاحب انجاح الحاجة «على سنن ابن ماجه» هذه الصلاة الضحوة الصغرى، والأربعة الآتية بعدها فى الحديث الضحوة الكبرى حيث قال، وهذه هى الضحوه الصغرى وهو وقت الأشراق، وهذا الوقت هو أوسط وقت الأشراق وأعلاها، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة زول وقت الكراهة، وكان ﷺ يصلى هذه الصلاة غالباً ركعتين وأحياناً أربعاً، وفى الحديث القدسى (ياابن آدم اركع لى أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها أحياناً ويتركها

قَبلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا [(١)] وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ [(٢)] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ [(٣)] عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لِأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسْوَى [(٤)] حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا

(٩٣٦) ز وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أحياناً اه (١) هي الصلاة الثانية التي أشار اليها صاحب انجاح الحاجة وسماها بالضحوة الكبرى ، وهي قبل الزوال بشيء يسير « قال العراقي » وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها (٢) يعني التي بعد الزوال وهي سنة الظهر كما سيأتي ذلك في بابه (٣) قال العراقي حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد ، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن ابراهيم فانه كان يرى صلاة النهار أربعاً ، قال وفيما أوّله عليه بُعدٌ اه وقال ابن حجر المكي لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة ، فيسن للمسلّم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم مَن على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الأنس والجن اه ﴿ قلت ﴾ وسيأتي الخلاف في ذلك في أحكام باب راتبة الظهر إن شاء الله تعالى (٤) هكذا في الأصل يَسوى والمشهور في اللغة يُساوي أي يماثل ويعادل ، قال في المصباح وفي لغة قليلة سَوِيَ درهماً يَسواه من باب تعب اه ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . مذ) وقال هذا حديث حسن ، وقال اسحاق بن ابراهيم أحسن شيء روى في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا ؛ وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض أهل الحديث اه

(٩٣٦) ز وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة

يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[1] وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

(٩٣٧) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ إِثْرِ صَلَاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

(٩٣٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ[2] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) أُرَاهُ قَالَ خَفِيفَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ

ثنا سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالى ثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى صلاة الليل غير الوتر كما فى حديث عائشة عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وسيأتى، ولفظه عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان قالت «ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا، فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة إن عينىّ تنامان ولا ينام قلبي» ﴿تخريجه﴾ (عل) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت

(٩٣٧) ز عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا إسحاق بن اسماعيل ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولى عن على «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. والطحاوى) وسنده جيد

(٩٣٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنى عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) لم يذكر ابن عمر فى حديثه هذا نفلا قبل العصر، وسيأتى عنه ذكر أربع ركعات قبل العصر، وكذا عن على رضى الله عنه فى باب راتبة العصر، قال العراقى قال النووى فى شرح مسلم وليس للعصر ذكر فى الصحيحين

بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(١)] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

(٩٣٩) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدَعُ[(٢)] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

وفيما ذكره نظر، ففي صحيح مسلم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت «كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما» قال النووي في شرح مسلم أيضا هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها، وقال القاضي عياض ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة أي من قوله ﷺ «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» ليتفق الحديثان، وسنة الظهر يصح تسميتها قبل العصر اهـ (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق)

(٩٣٩) عن المغيرة بن سلمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة عن المغيرة بن سلمان قال حجاج في حديثه سمعت المغيرة بن سلمان قال سمعت ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي التي كان يحافظ عليها ولا يتركها في حال من الأحوال وفيه إشارة الى تأكدها وهي عشر ركعات كما في الحديث، وبه قال الامامان الشافعي وأحمد، ومن الشافعية من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لحديثي أبي موسى وأم حبيبة المذكورين في الباب الأول «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى له بيت في الجنة» ﴿تخريجه﴾

(٩٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ [1] فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا [2] قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ [3] وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [4] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [5] قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ

لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الذى قبله وسنده جيد

(٩٤٠) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى باعتبار أنه ﷺ كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بواحدة، وقد ثبت وتره ﷺ بواحدة فى بعض الأحيان وبثلاث وبخمس فى بعضها كما سيأتى ذلك مفصلا فى أبواب الوتر (وقوله فيهن الوتر) أى من جملتهن الوتر كما هو ظاهر مما قدمنا (٢) أى زمانا طويلا من الليل (٣) أى لا يقعد ليركع ويسجد وهو قاعد، بل يأتى بهما من قيام «وكذا قوله وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» أى لا يقوم ليأتى بالركوع والسجود من قيام، لكن ورد أنه ﷺ «كان فى بعض الأحيان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد» وسيأتى ذلك فى باب صفة صلاة النبى ﷺ وهو جالس من أبواب صلاة المريض والقاعد إن شاء الله تعالى، ولم يرد عكس هذه الصورة الأخيرة، فكان ﷺ فى صلاة الليل على ثلاث أحوال، قائماً فى كلها، وقاعداً فى كلها، وقاعداً فى بعضها ثم قائماً والله أعلم (٤) أى سنة الفجر فى بيته (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها «الحديث»

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، قُلْتُ أَقَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَتْ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِماً وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٩٤١) عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَالَمْ يَكُنْ يَدَعُ[١] صَحِيحاً وَلَا مَرِيضاً وَلَا غَائِباً وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[٢]

﴿تخريجه﴾ (م. هق. والثلاثة. وغيرهم)

(٩٤١) عن قابوس عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن قابوس عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي يترك يقال ودعته أدَعُه وَدْعا تركته، فما زعمه بعض النحاة من أن بعض العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل منه مردود، فقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوي «ما وَدَعك ربك» بالتخفيف وفي الحديث «لينتهين قوم عن ودْعهم الجُمعات أي عن تركهم» فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة، أفاده في المصباح (٢) أي الصبح وفيه تأكيد استحباب الركعتين قبل الصبح ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. هق) من عدة طرق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية ماذكر فيها من النوافل، وأقل ماورد في ذلك حديث ابن عمر الذي يتضمن عشر ركعات، وأكثر ماورد فيه حديث عليّ المذكور أول الباب المتضمن ست عشرة ركعة، فلو زدنا على ماذكر في حديث عليّ ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح أعني سنة الفجر لكان مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة، وكلها مشروعة مطلوب فعلها، وهذه الستة الأخيرة ذكرت في حديث ابن عمر ولم تذكر في حديث عليّ، وباستحباب جميعها قال جمهور العلماء، واختلفوا في المؤكد منها ﴿فذهبت الشافعية﴾ الى تأكد العشر المذكورة في حديث

(٤) باب راتبة الظهر وما جاء فى فضلها

(٩٤٢) عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ (١) فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ يَعْنِي أُخْتَهُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا

ابن عمر وهى أقل الكمال عندهم (قال صاحب المهذب وجماعة) أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول، وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير اهـ وزاد على هذا المحاملى فى اللباب والنووى فى شرح المهذب فاستحبا ركعتين قبل العشاء، وحكاه الماوردى عن البويطى ويدل له حديث «بين كل أذانين صلاة» ﴿وقالت الحنفية﴾ «وهذه عبارة صاحب الهداية» السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين ﴿وذهب مالك﴾ فى المشهور عنه الى أنه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت إلا فى ركعتى الفجر، قال ابن القاسم صاحبه وإنما توقت أهل العراق، ﴿وذهب العراقيون﴾ من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب، حكاه صاحب المفهم ﴿قلت وذهبت الحنابلة﴾ الى أن الرواتب المؤكدة عشر كالشافعية، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما (قال الشيخ تقى الدين) فى شرح العمدة الحق والله أعلم فى هذا الباب أعنى ماورد فيه من الأحاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة أنّ كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به فى استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بملازمته ﷺ فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وإما معاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلو مرتبته فى الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده فى الرتبة اهـ

(٩٤٢) عن حسان بن عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح قال ثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الجزع الحزن والخوف، والظاهر والله أعلم أنه حزن لتفريطه فيما سمع من أخته عن النبى ﷺ وعدم العمل به فحزن ندماً على مافاته من هذا الفضل العظيم، والقائل «فما تركتهن» هى أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما صرحت بذلك فى حديثها المتقدم فى الباب السابق

حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ (١) فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ

(٩٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا وَيَقُولُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلاً صَالِحًا

(٩٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَدْمَنَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا، قَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ (٣) حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) رواية أبى داود حُرِّم على النار، وفى رواية ابن ماجه والترمذى ورواية للنسائى حرمه الله على النار، وله رواية أخرى بنحو حديث الباب (قال الشوكانى) وقد اختلف فى معنى ذلك، هل المراد أنه لايدخل النار أصلا، أو أنه وان قدّر عليه دخولها لاتأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا، والحمل على الحقيقة أولى، وان الله تعالى يحرّم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم اهـ ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) ورجاله من رجال الصحيحين وصححه الترمذى

(٩٤٣) عن عبد الله بن السائب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود الطيالسى قال ثنا مسلم بن أبى الوضّاح عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن السائب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وفى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق قال فى الخلاصة قال أيوب ليس بثقة ﴿قلت﴾ تعضده الطريق الثانية من حديث أبى أيوب الآتى بعده

(٩٤٤) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبى أيوب الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الأدمان الملازمة والمواظبة يقال أدمن فلان كذا إدمانا واظبه ولازمه، والمعنى أنه ﷺ كان يواظب على صلاة أربع ركعات عند الزوال أى بعده قبل صلاة الظهر كما يستفاد من الحديث السابق (٣) أى تغلق

تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قَالَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ لَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

(٩٤٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(٩٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ(٢)

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات الخ ﴿تخريجه﴾ (د. جه. طب. طس) والترمذي في الشمائل والطحاوي ولفظه عند أبي داود (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود عبيدة ضعيف ﴿قلت﴾ الحديث روي من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثانية من حديث الباب عند الإمام احمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد

(٩٤٥) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. هق. مذ) وقال حسن غريب

(٩٤٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي في غالب أحواله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» الحديث تقدم بطوله في الباب السابق، قال الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رآى، قال ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين

(٥) باب راتبة العصر وما جاء فى فضلها

(٩٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

من الأربع (قال الحافظ) هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا ، وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أنه كان يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوّى الأول مارواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة (كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج) قال أبو جعفر الطبرى الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . هق) من عدة طرق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك ، وظاهر قوله فى حديث أم حبيبة من صلى الخ أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرّم على النار إلا المحافظ ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى من حديث أبى أيوب ﴿وبه قالت الحنفية﴾ ﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾ مالك والشافعى واحمد الى أفضلية الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك فى الموطأ «كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين» قال مالك وهو الأمر عندنا (وقال النووى) مذهبنا أن الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر ، وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل فى النهار أربعا ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعا وان شاء ركعتين ، دليلنا الحديث السابق صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو صحيح ، قال وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين مالا يحصى من الأحاديث ، وهي مشهورة فى الصحيح كحديث «ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده» وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتى الضحى وتحية المسجد وركعتى الاستخارة وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك ، وأما الحديث المروى عن أبى أيوب رضى الله عنه يرفعه « أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » فضعيف متفق على ضعفه ، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى ، ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم اهـ ج

(٩٤٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان

وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً (١) صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

(٩٤٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

ابن داود ثنا محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى شخصا ذكراً كان أو أنثى وهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه يقول اللهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه ، ودعاؤه ﷺ لاشك مستجاب ، فهنيئا لمن عمل بذلك ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لنبيه ﷺ ﴿ تخريجه ﴾ (د. مذ) وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدى قاله الحافظ فى التلخيص

(٩٤٨) ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ وأتيت به هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب (وفى الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عند (طب . طس . مرفوعا بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » (وعن أبى هريرة) عند أبى نعيم قال قال رسول الله ﷺ « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه (وعن أم حبيبة) عند أبى يعلى بلفظ « قال رسول الله ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة » وفى اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقى لاأدرى من هو (وعن أم سلمة) عند الطبرانى فى الكبير عن النبي ﷺ قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب مع ماذكرنا من الشواهد تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر ، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون ، ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى قوله ﷺ فى حديث على « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » هل المراد بالتسليم التسليم على الملائكة ومن ذكر معهم فى التشهد بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو المراد به تسليم التحلل من الصلاة ، فذهب اسحاق بن ابراهيم وأبو حنيفة الى أن المراد بذلك تسليم التشهد وانه لايفصل بين الأربع بسلام وذهب الجمهور الى أن المراد به تسليم التحلل وانه يصليها مثنى مثنى محتجين بما ثبت عنه ﷺ

(٦) باب ماجاء فى الركعتين بعد العصر

(٩٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبَرَّأَةُ(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ أُكَذِّبْهَا(٢)

(٩٥١) عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ

فى حديث ابن عمر وغيره من صلاة ركعتين قبل العصر وتقدم كلام النووى فى ذلك فى الباب السابق واحتج الأولون لحملهم التسليم على الملائكة والصالحين فى التشهد بحديث ابن مسعود «كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك فى التشهد» الحديث تقدم فى أبواب التشهد وهو استدلال وجيه، والظاهر أنه ﷺ كان يصلى أحيانا ركعتين وأحيانا أربعا، وبهذا يجمع بين الروايتين؛ فالرجل مخير بين أن يصلى أربعا أو ركعتين، والأفضل عند الحنفية ومن وافقهم عدم الفصل؛ وعند الجمهور الفصل أفضل

(٩٤٩) عن أبى موسى الأشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد قال ثنا أبو دارس صاحب الجريرى قال ثنا أبو بردة بن أبى موسى عن ابى موسى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب. طس) وزاد قال أبو دارس رأيت أبا بكر بن أبى موسى يصليهما ويقول رأيت أبا موسى يصليهما ويقول إن النبى ﷺ كان يصليهما فى بيت عائشة رضى الله عنها، قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير أبى دارس قال فيه ابن معين لا بأس به

(٩٥٠) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن مسروق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما التى برأها الله فى كتابه العزيز مما رماها به أصحاب الأفك فى سورة النور بقوله عزوجل «أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم» (٢) أى لأنها صديقة بنت صديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكيف يكذبها أو كيف تكذب؟ ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله ثقات

(٩٥١) عن هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما، وعروة بن أسماء

رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ رَكْعَتَيْنِ) بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

(٩٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَقُولَانِ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ (١) أَنَّهَا قَالَتْ مَاكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(٩٥٣) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(٩٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

فصل منه في ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر واختلاف أمهات المؤمنين فيهما

(٩٥٥) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهما ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق. وغيرهم)

(٩٥٢) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة عن أبى اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) والطحاوى

(٩٥٣) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطحاوى وسنده جيد

(٩٥٤) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا خالد عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيره)

(٩٥٥) عن أبى بكر بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

أَجْمَعَ (١) أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ فَلَمَّا حَضَرَ خَرَجَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الْأَمِيرِ (٢) فَوَدَّعْنَاهُ، قُلْتُ مَا شِئْتَ، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ مَا رَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ (٣) صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَكَانَ يَوْمِي فَرَكَعَ

محمد بن عبد الله أبو احمد الزبيرى قال ثنا عبيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنى أبو بكر

«الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى عزم (٢) هو مروان بن الحكم وكان قد تولى الأمارة على المدينة فى خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين (٣) تريد والله أعلم ان عائشة فهمت جواز صلاة الركعتين بعد العصر كل يوم، ولكن أم سلمة لا تقصد ذلك لأنها أخبرتها أنهما كانتا قضاء عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر وأنها ما رأته صلاهما قبلها ولا بعدها كما فى الحديث (وفى رواية) أن أم سلمة قالت (ألم أخبرها ان رسول الله ﷺ نهى عنهما) وستأتى (وفى الصحيحين وغيرهما) واللفظ للبخارى عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، قال كريب فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرسلونى به؛ فقالت سل أم سلمة، فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به الى عائشة، فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَقُلْنَا مَاهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ أُمِرْتَ بِهِمَا ؟ قَالَ لاَ ، وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَسْمُ هٰذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اللهُ أَكْبَرُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ وَاللهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَدًا ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَارَأَيْتُهُ صَلاَّهُمَا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا

(٩٥٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَ قَالَ زَعَمَ لِي [(١)] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ أَمَّا عِنْدِي فَلاَ [(٢)] وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، قُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ لاَ وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ

دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿تخريجه﴾ لم أقف على حديث الباب بهذا اللفظ والسياق لغير الامام احمد ، وأصله في الصحيحين ،وهو الذي تقدم ذكره في الشرح عن كريب

(٩٥٦) ﴿حدّثنا عبد الله﴾ ﴿غريبه﴾ (١) أي قال لي ، ويطلق الزعم بمعنى القول ، ومنه زعم سيبويه أي ، قال وهو المراد هنا (قال الأزهري) وأكثر مايكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق (٢) كيف يتفق هذا النفي مع أنه ثبت عنها في الصحيحين وغيرهما « ماكان رسول الله ﷺ عندي في يوم الا صلى ركعتين بعد العصر » والظاهر أنها نفت سبب وقوع القصة عندها لا الصلاة ، ولذا أحالت على أم سلمة لوقوع سبب القصة عندها

فاستذكرتها بعد العصر

(٩٥٧) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة قال حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال سألته (١) عن الركعتين بعد العصر فقال دخلت أنا وعبد الله بن عباس على معاوية، فقال معاوية يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد العصر وقد بلغني أن أناسا يصلونها، ولم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما، قال فقال ابن عباس ذاك ما يقضي الناس به ابن الزبير، قال فجاء ابن الزبير فقال ما ركعتان تقضي بهما الناس؟ فقال ابن الزبير حدثتني عائشة عن رسول الله ﷺ، قال فأرسل إلى عائشة رجلين، إن أمير المؤمنين يقرأ عليك السلام، ويقول ما ركعتان زعم ابن الزبير أنك أمرتيه بهما بعد العصر؟ قال فقالت عائشة ذاك ما أخبرته أم سلمة، قال فدخلنا على أم سلمة فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت يرحمها الله، أولم أخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد نهى عنهما

(٩٥٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى بعد العصر قط إلا مرة واحدة، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء فلم يصل

وهى التى أخبرتها بذلك ﴿تخريجه﴾ أخرجه ايضاً الطحاوى وسنده لا بأس به

(٩٥٧) « حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيدة الخ » ﴿غريبه﴾ (١) السائل هو يزيد بن أبى زياد والمسئول هو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى الصحابى رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ أخرجه ايضاً الطحاوى، وفى اسناده يزيد بن ابى زياد ضعيف، لكن أحاديث الباب تعضده

(٩٥٨) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

بَعْدَ الظُّهْرِ شيئاً حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَتْ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(٩٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُ[1]

(٩٦٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّاهَا

(٩٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ

«الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(٩٥٩) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي لما بلغهم النهي عن الصلاة بعد العصر ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٩٦٠) عن عبد الله بن موسى «صوابه عبد الله بن أبي قيس كما سيأتي» ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالله بن ابي موسى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد، وهو طرف من حديث طويل يتناول عدة أحكام، ذكر كل حكم منه في بابه (وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى في الفصل الحادي عشر في فتاوى السيدة عائشة في ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية) قال عبد الله بن الأمام احمد في آخر الحديث (قال أبي) عبدالله بن موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو عبدالله بن أبي قيس

(٩٦١) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وَأَنَا مَعَهُ فَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ، قَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا؟ قَالَ ذَاكَ مَا يُفْتِيهِمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا؟ لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا، قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا، قَالَ فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَرَجُلًا آخَرَ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا، قَالَ إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بِلَالٌ فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا؟ فَلَا نَدَعُهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ لَا تَزَالُ مُخَالِفًا أَبَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ، لَا تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلَافَ مَا بَقِيتَ)

فصل فيمن قال إنها راتبة العصر

(٩٦٢) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

على بن عاصم قال أنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحارث «الحديث» **تخريجه** أخرجه أيضا ابن ابى شيبة والطحاوى بألفاظ مختلفة وسنده جيد، وفيه أن القصة كانت بين معاوية وابن الزبير، وفى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتقدم أول الفصل انها كانت بين مروان وابن الزبير، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال ان ذلك وقع أولاً بين مروان وابن الزبير ثم أخبر بذلك معاوية فاستدعى ابن الزبير لذلك والله أعلم

(٩٦٢) عن ميمونة **سنده** حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدُ

(٩٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ (١) وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ

قال أنا عبد الله يعني ابن المبارك قال ثنا حنظلة عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال رواه احمد، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان

(٩٦٣) عن عبد الله بن الحارث ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال ثنا حنظلة قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي دنا وقته ﴿تخريجه﴾ (طب) وأشار اليه الترمذي، وفي اسناده حنظلة السدوسي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء النافلة بعد صلاة العصر، فيكون قضاؤها في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي ﴿وبها استدلت الشافعية﴾ على أن صلاة التطوع التي لها سبب لاتكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، قالوا وإنما يكره مالا سبب له، وأن السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها ﴿وقالت الحنابلة﴾ بكراهة النوافل مطلقا في وقت النهي، وتقضى الرواتب في غيره ﴿وقالت الحنفية والمالكية﴾ بكراهة النفل مطلقا في وقت النهي سواء أكان له سبب أم لا، قالوا ولا يقضى من النوافل الا سنة الفجر، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قضاءه ﷺ الركعتين بعد العصر خاص به، واستدلوا على ذلك بما رواه الامام احمد والطحاوي عن أم سلمة رضي عنها قالت «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت يارسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال قدم عليَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن، فقلت يارسول الله أفتقضيهما اذا فاتتا؟

(٧) باب ماجاء فى راتبة المغرب

(٩٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

قال لا » وهذا الحديث تقدم فى باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة اذا فاتت (قال الطحاوى) فنهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أحداً أن يصلى بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر، فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا اهـ ﴿قلت﴾ استدل الطحاوى بالحديث على أن قضاء فائتة النفل وصلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ﷺ وهو استدلال وجيه، (قال البيهقى) الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء وضعف الحديث، ولو سُلّم عدم الاختصاص كما قال البيهقى لما كان فى أحاديث الباب الاجواز سنة الظهر لاجواز كل ذوات الأسباب، وأما تضعيفه الحديث فغير مسلَّم، لأن أئمة الحديث وثقوا رجال إسناده، وهو صريح فى عدم قضاء فائتة النفل « ومما هو صريح فى أن صلاة النافلة بعد العصر كانت من خصائصه ﷺ مارواه أبوداود والبيهقى عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » (هذا وقد اختلفت الأحاديث) فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان المستحبتان بعد الظهر أو المستحبتان قبل العصر؟ ففى أحاديث أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما أنهما ركعتا الظهر، وفى حديثى ميمونة رضى الله عنها أنهما ركعتا العصر (قال الشوكانى) ويجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد، لأن الأحاديث مصرحة بأنه ﷺ داوم عليها وذلك يستلزم أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك عن أحد اهـ (وقال القاضى عياض) ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر اهـ

(٩٦٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب والعمرى عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه

(٩٦٥) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ [(١)] فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [(٢)] قُلْتُ لِأَبِي إِنَّ رَجُلاً قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ [(٣)] إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [(٤)] قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ [(٥)] (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ

(٩٦٦) عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَسُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،

---

(٩٦٥) عن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى فى مسجدهم كما فى رواية أخرى (٢) هو عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله (٣) استدل به ابن أبى ليلى على أن صلاة سنة المغرب فى المسجد لا تجزئ (٤) هو ابن أبى ليلى المتقدم ذكره (٥) أى ماجاء به ﴿تخريجه﴾ (د. مذ. نس) ولفظه عند أبى داود «عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت» وفى رواية الترمذى والنسائى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت

(٩٦٦) عن عبيد مولى النبى ﷺ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبى ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ومدار طرقه كلها على رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (وفى الباب) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة، أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبى خثعم عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقال الترمذى حسن غريب اه ﴿قلت﴾ قال الترمذى حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبدالله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعّفه جداً ﴿وعن عائشة﴾ رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » رواه الترمذى بصيغة التمريض غير مسند (قال المنذرى) ورواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره اه ﴿وعن محمد بن عمار بن ياسر﴾ قال رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال « رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» أورده الهيثمي وقال حديث غريب رواه الطبرانى فى الثلاثة (يعنى فى معاجمه الثلاثة) الكبير والصغير والأوسط، وقال تفرد به صالح بن قطن البخارى، قال المنذرى وصالح هذا لا يحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل اه ﴿وعن حذيفة﴾ رضى الله عنه قال « أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء» رواه النسائي باسناد جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على استحباب الاكثار من النوافل بين المغرب والعشاء، وان كان أغلب ماورد فى الزيادة عن ركعتين ضعيف لكنه ينتهض بمجموعه لاسيما فى فضائل الأعمال، والمؤكد من ذلك ركعتان بعد المغرب لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، ويتأكد فعلها فى البيت لحديث ابن عمر الذى جاء فى أول الباب «كان ﷺ يصلى ركعتين بعد المغرب فى بيته» واليه ذهب جمهور العلماء وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها فى المسجد مستدلا بحديث محمود بن لبيد، وتقدمت الأشارة الى ذلك، وحمله الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط ﴿واتفق العلماء﴾ على أفضلية النوافل المطلقة فى البيت ﴿واختلفوا﴾ فى الرواتب فقال الجمهور الأفضل فعلها فى البيت أيضا وسواء فى ذلك راتبة الليل والنهار، (قال النووى) ولا خلاف فى هذا عندنا، وقال القاضى أبو بكر بن العربى لم يختلف أحد من أهل العلم فى ذلك، وكذا قال ابن عبد البر إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة فى البيوت أفضل اه ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففى نفى الخلاف نظر، فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها فى المسجد، وأشار اليه القاضى أبو الطيب ﴿وقال مالك والثورى﴾ الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت (قال النووى) ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ (أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) اه وقال ابن قدامة فى المغنى بعد أن قرر استحباب فعل السنن فى البيت

(٨) باب ماجاء فى الركعتين قبل المغرب

(٩٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ ٱلْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ ٱلْمَدِينَةِ قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى حَتَّى تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ [(١)] وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بِعَيْنِي [(٢)] ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(٩٦٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ ٱلسَّوَارِيَ [(٣)] حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يَعْنِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ

(٩٦٩) عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ ٱلْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَالِكٍ

« وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان؟ فقال فى المسجد، ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففى بيته، وبعد المغرب فى بيته » اهـ فكأن التفصيل فى ذلك رواية عن احمد، وقد فصل فى هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها اهـ والله أعلم

(٩٦٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد أبو عبيدة الحداد ثنا المعلّى بن جابر يعنى اللقيطى قال حدثنى موسى بن أنس ابن مالك عن أبيه (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال كان اذا قام المؤذن « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى بدون حصر فربما صلى أكثر من ركعتين (٢) أى باطلاعه ورؤيته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات

(٩٦٨) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أى يتسابقون اليها (والسوارى) جمع سارية وهى عمد المسجد واحدها عمود ﴿تخريجه﴾ (ق. نس) ولفظ مسلم عن أنس بن مالك قال (كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما »

(٩٦٩) عن أبي الخير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن

يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أُعَجِّبُكَ (١) مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ الْجَيْشَانِيِّ (٢) يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ (٣) قَالَ عُقْبَةُ أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ (٤)

(٩٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (٥)

ثنا سعيد يعني بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت أبا الخير يقول رأيت أبا تميم الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قاله الحافظ (٢) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء التحتانية بعدها معجمة تابعي مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك، ولم يذكر المزي في التهذيب أن البخاري أخرج له وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث أفاده الحافظ (٣) أي أعيبه وأحتقره بسبب ذلك (٤) أي كثرة الشواغل بأمور الناس لأنه كان واليا على مصر، أما في مدة النبي ﷺ فكانت شواغله قليلة وخاصة بنفسه ﴿تخريجه﴾ (خ).

(٩٧٠) عن عبد الله المزني (هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة) ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين وعفان ثنا عبد الوارث ثنا حسين ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) قال الحافظ قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدّها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واظب عليها اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. د. هق)

(٩٧١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ (١) صَلَاةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ شَاءَ

(٩٧١) عن عبدالله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالأذانين الأذان والاقامة، فهو من باب التغليب كالقمرين، أو لأنها تُعلِم بالدخول فى الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (وقوله صلاة) أى نافلة أو وقت صلاة ونكّرت لتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة ركعتين أو أربع أو أكثر، وكرر الجملة للتأكيد وهى خبر بمعنى الأمر، أى صلوا بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة، وشمل عمومه المغرب، ولا يعارضه مارواه البزار عن بريدة مرفوعا «بين كل أذانين صلاة الا المغرب» لانه ضعيف ضعفه الحفاظ (وقوله لمن شاء) قال فى النهاية يريدبها السنن الرواتب التى تصلى بين الأذان والاقامة قبل الفرض اه ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) بنحو حديث الباب (وفى رواية لمسلم قال فى الرابعة لمن شاء) ولامنافاة بين ذلك، لأن ذكر الأقل لاينفى ثبوت الأكثر والله أعلم (وفى الباب) عند أبى داود ومسلم واللفظ له عن مختار ابن فُلفُل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر، وكنا نصلى على عهد النبى ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاها؟ قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان (قال النووى) وفى المسألة وجهان لأصحابنا، أشهرهما لايستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، وفى المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء، وقال النخعى هى بدعة، وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا، وزعم بعضهم فى جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفى صحيح البخارى عن رسول الله ﷺ «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال فى الثالثة لمن شاء» وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه، ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو

(٩) باب ماجاء في راتبة العشاء

(٩٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ (١) ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ

(٩٧٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ

(٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ

مجازف لأن النسخ لايصار اليه إلا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم

(٩٧٢) عن عبد الله بن الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال أخبرني نافع بن ثابت عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي ركعة (وقوله حتى يصلي بعد صلاة الليل) فيه جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر، ولم تكن هذه عادته ﷺ وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل كما كانت عادته، ولقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه الشيخان وغيرهما، أوكان ذلك أول الأمر لحديث علي رضي الله عنه «قال كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر آخره» وسيأتي في باب وقت الوتر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٧٣) «عن ابن عمر رضي الله عنهما» هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما

(٩٧٤) «عن عائشة رضي الله عنها» هذا طرف من حديث طويل تقدم أيضا في باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رواه مسلم والبيهقي والثلاثة

(٩٧٥) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١) وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا (٢) وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ (٣) إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا (٤) فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ بَتًّا يَعْنِي النِّطْعَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

---

(٩٧٥) عن شريح بن هانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا مالك يعنى ابن مغول عن مقاتل بن بشير عن شريح بن هانىء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه لم تكن صلاة أولى بالتأخير عن أول وقتها اذا كان رسول الله ﷺ يتحدث فى شىء لمصالح المسلمين من صلاة العشاء، لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل، لما فيه من تكثير الجماعة والصلاة فى وقت غفلة الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب استحباب تأخير العشاء الى ثلث الليل الأول من أبواب مواقيت الصلاة (٢) أى لم يكن على حالة واحدة، فتارة كان يصلى أربعا وأخرى كان يصلى ستا، بل وفى بعض الأحيان كان يصلى ركعتين لما تقدم فى حديثى عائشة وابن عمر، والركعتان هما المؤكدتان والباقى مستحب (٣) أى ما كان يفترش شيئا يصلى عليه بل كان يصلى على الأرض، ومعلوم أنها كانت طاهرة، وكان ﷺ يحب الصلاة على الأرض لما فى ذلك من التواضع (٤) فسّره الراوى بالنطع وقد جاء مصرحا به فى رواية أبى داود قالت (فطرحنا له نطعا) وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة والأكل عليه، قال فى المصباح وفيه أربع لغات، فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والجمع انطاع ونطوع اهـ والمعنى أنهم فرشوا له نطعا فى يوم مطير ليتقى به بلل الماء وما فيه من الوحل، فرأت عائشة رضى الله عنها الماء ينبع من خرق كان بالنطع من كثرة الماء، ولولا ذلك لما افترش شيئا ﴿تخريجه﴾ (د. نس) ورجاله ثقات (وفى الباب) عند البخارى والامام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة «الحديث سيأتى بتمامه فى صلاة الليل» وفيه «فصلى النبى ﷺ العشاء ثم جاء الى

(١٠) باب ما جاء فى ركعتى الفجر وفضلهما وتأكيدهما

(٩٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا (١)

(٩٧٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا (٢)

(٩٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ (٣)

منزله فصلى أربع ركعات » وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبي ﷺ أنه قال (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر) وفى إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال البخارى مقارب الحديث ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات فى البيت بعد صلاة العشاء ، اتفق جمهور العلماء على تأكد ركعتين منها واستحباب الباقى والله أعلم

(٩٧٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن التيمى وابن أبى عروبة عن قتادة عن زُرارة عن سعد بن هشام عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى من جميع متاع الدنيا ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. وغيرهما)

(٩٧٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن حكيم بن جبير قال قالت عائشة مارأيت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المعنى أنه ﷺ كان يسرع الى أداء ركعتى الفجر ويحرص على ذلك أشد من إسراعه الى غنيمة يطلبها ، لأن غنيمة الآخرة خير من غنيمة الدنيا ﴿تخريجه﴾ (م. وابن خزيمة)

(٩٧٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا خلف بن الوليد قال ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى هذا الحديث المبالغة والحث على تأدية ركعتى

(٩٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً [١] مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ [٢]

(٩٨٠) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ [٣] ثُمَّ يَخْرُجُ

(٩٨١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفجر ولو عند اشتداد العذر، ولم يكن عذر أشد من مطاردة العدو؛ فينبغي المحافظة عليهما فى الحضر والسفر والخوف والأمن ركبانا ومشاة ولو إيماء ولو الى غير القبلة، هذا هو الظاهر من الحديث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. هق. والطحاوى) وفى إسناده عبد الرحمن ابن اسحاق المدنى، ويقال فيه عباد بن اسحاق، أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى، وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه فى مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس، وقال البخارى مقارب الحديث، وقال العراقى ان هذا حديث صالح أفاده الشوكانى

(٩٧٩) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى مواظبة وحرصا وفيه تأكيدهما جداً عن جميع النوافل إلا الوتر، بل قال بعضهم إنهما آكد من الوتر، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الأحكام إن شاء الله (٢) فيه حجة لمن قال إنها من النوافل وهم الجمهور ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(٩٨٠) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى سنة الفجر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٨١) عن سلمة بن نبيط ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمّانى قال ثنا سلمة بن نبيط قال كان أبى وجدى وعمى الخ

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، قَالَ سَلَمَةُ أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ، (١) قُلْتُ يَاأَبَتِ إِنِّي لاَأُطِيقُهَا، قَالَ فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا، (٢) وَلاَ تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ

﴿غريبه﴾ (١) أى بصلاة الليل وقت السحر (٢) أى لاتتركنهما ، وأتى بنون التوكيد للاهتمام بشأنهما (وقوله ولاتشخص فى الفتنة) أى لاتظهر فيها ولا تنتقل من جهة لأخرى ولاتنضم لأحد الفريقين فيها بل الزم بيتك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده لا بأس به

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما، وقد استدل بأحاديث الباب على أن ركعتى الفجر آكد من الوتر، وهو أحد قولى الشافعى ، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتى الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم ، وحمر النعم جزء مافى الدنيا ، وأصح القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل، وقد استدل لذلك بما عند مسلم والأمام احمد من حديث أبى هريرة وسيأتى أن النبى ﷺ قال (أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل) وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى، وقد وقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر ، فذهب الجمهور الى أنهما من النوافل محتجين بحديث عائشة « لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » وهو صريح فى كونهما سنة، وذهب الى الوجوب حسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه والقاضى عياض ، والظاهر أن حجته فى ذلك حديث أبى هريرة « لاتدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل » (قال الشوكانى) والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم وما كان تركه حراماً كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل ، فان النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات ، من الأدلة الدالة على ماذهب اليه الحسن من الوجوب ، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج اه ﴿قلت﴾ تصريح عائشة بأنه من النوافل يصرفه عن الوجوب بلا نزاع لاسيما وحديث عائشة أصح ومتفق عليه ، وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة والله أعلم

(١١) باب تخفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما

(٩٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (١) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ

(٩٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٩٨٤) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا

(٩٨٥) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٢) قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

---

(٩٨٢) عن نافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى عن الركعتين قبل الصبح نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن عمر ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٩٨٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك عن الأوزاعى ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ورواه مالك من حديث حفصة

(٩٨٤) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى قال حدثنى يحيى يعنى ابن سعيد قال حدثنى ابن أخى عمرة عن عمته عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . هق) والطحاوى

(٩٨٥) وعنها رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا خالد الحذّاء عن محمد بن سيرين قال قالت عائشة رضى الله عنها كان قيام رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى الصبح ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٩٨٦) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا

(٩٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

(٩٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

---

(٩٨٦) عن ابن سيرين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على عن خالد وهشام عن ابن سيرين عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطحاوى بلفظ قالت «كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهما» وأخرج نحوه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة

(٩٨٧) عن عبدالله بن شقيق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر وقال يزيد مرة ركعتين بعدها وركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان الخ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٩٨٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو احمد الزبيرى حدثنا سفيان عن أبى اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. نس. مذ) وحسنه ﴿وفى الباب﴾ عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر قل أيها الكافرون وقل هو الله أحد، أخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن أنس، ورجال اسناده ثقات ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال ماأحصى ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد، أخرجه الترمذى من رواية عاصم بن بهدلة عن ذر

وابى وائل عن عبد الله بن مسعود ﴿وعن طلحة بن خراش﴾ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا قام فركع ركعتى الفجر فقرأ فى الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه ، وقرأ فى الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة ، فقال النبي ﷺ هذا عبد آمن بربه ، قال طلحة فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين، رواه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر «قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا» والتى فى آل عمران « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » رواه مسلم وأبو داود والنسائى من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس، وهذا لفظ مسلم ، وفى رواية لأبى داود ﴿عن ابى هريرة﴾ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر « قل آمنا بالله وما أنزل علينا» فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسئل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردى ﴿وفى لفظ لأبى داود عن ابن عباس﴾ ان كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ فى ركعتى الفجر بآمنا بالله وما أنزل الينا هذه الآية ، قال هذه فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴿وعن ابن عباس﴾ عند الأمام احمد وتقدم فى الباب العشرين من أبواب صفة الصلاة ، قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من سورة آل عمران (قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم حتى يختم الآية) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تخفيف ركعتى الفجر، والى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعي واحمد﴾ وقال بعض السلف وأبو حنيفة لا بأس من إطالتهما ، ولعلهم أرادوا أنها ليست بمحرمة ، واختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب (أحدها) لاقراءة فيهما ، واليه ذهب جماعة منهم أبو بكر ابن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية وأحاديث الباب حجة عليهم (الثانى) يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة ، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وهو مشهور مذهب مالك (الثالث) يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية مما تقدم ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وهو قول الشافعى (الرابع) لا بأس بتطويل القراءة فيهما ، روى ذلك عن ابراهيم النخعى ومجاهد وأبى حنيفة وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد قراءته فى الليل ، أما من بقى عليه شىء فيقرأه فى ركعتى الفجر، لما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس أن يطيل ركعتى الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته ، وروى نحوه عن مجاهد والثورى ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ربما قرأت فى ركعتى

(١٢) باب تعجيلهما أول الوقت والضجعة بعدهما

(٩٨٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنَيْهِ

(٩٩٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (١)

(٩٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الفجر حزبى من الليل اهـ ويستحب أن تكون القراءة سراً أخذا من حديث عائشة عند الأمام احمد « وكان يسر بها » وعند الطحاوى قالت «كان رسول الله ﷺ يخفى مايقرأ فيهماوذكرت قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد» ﴿وقد اختلف﴾ فى الحكمة فى التخفيف لهما فقيل ليبادر الى صلاة الفجر فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو مايشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ فى الفتح ، والعراقى فى شرح الترمذى والله أعلم

(٩٨٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن تعجيلهما فى أول الوقت بدون مضى زمن بين الأذان وفعلهما حتى كأن صوت المؤذن يرن فى أذنيه ، ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة ، يعنى أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء باقامة الصلاة فى أذنيه ، لأن النداء الى إقامة الصلاة يقتضى التخفيف فيها جداً والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) بلفظه الا أنه قال « قبل الغداة » بدل قوله قبل صلاة الفجر ، ورواه الطحاوى بمعناه وسنده جيد

(٩٩٠) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد وحسين ابن محمد قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لعل ذلك كان فى بعض الأحيان ، على أن هذا الحديث ضعيف لايقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه كان يضطجع بعد صلاة الركعتين ، وهى تفيد أنه كان يصليهما قبل الأقامة ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف ضعفه جمهور المحدثين

(٩٩١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب قال

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

(٩٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ

(٩٩٣) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (1) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ

(٩٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

أنا هشام «الدستوائى» عن يحيى «بن أبى كثير» عن أبى سلمة «بن عبد الرحمن» قال حدثتنى عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى الركعتين الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) ولفظ مسلم عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يصلى ركعتين بين النداء والأقامة من صلاة الصبح

(٩٩٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الأعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. مذ) وصححه

(٩٩٣) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل قال أنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» (1) (وعنها من طريق ثان) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أبو المؤمل أخبرنى قال سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الخ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة)

(٩٩٤) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حى بن عبد الله عن ابى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده حى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه، وفيه ايضا ابن لهيعة فيه مقال مشهور، لكن يعضده ماقبله ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس

عند البيهقى بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس ﴿وعن أبى بكرة﴾ عند أبى داود بلفظ «قال خرجت مع النبى ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة وحركه برجله» أدخله أبو داود والبيهقى فى باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على استحباب المبادرة بصلاة ركعتى الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما وهو مذهب مالك والجمهور ﴿وفيها ايضا﴾ مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة (قال الشوكانى) وقد اختلف فى حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال ﴿الأول﴾ انه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقى فممن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه، وروى عنه إنكاره كما سيأتى، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال كان الرجل يجىء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الأرض ويدخل معه فى الصلاة، وممن قال باستحباب ذلك الأئمة الشافعى وأصحابه ﴿القول الثانى﴾ أن الاضطجاع بعدها واجب مفترض لابد من الأتيان به، وهو قول أبى محمد بن حزم، واستدل بحديث أبى هريرة المذكور وحمله الأولون على الاستحباب، لقول عائشة «فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع» وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر الى الندب، وفيه أن تركه ﷺ لما أمر به أمرا خاصا بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر فى الأصول ﴿القول الثالث﴾ أن ذلك مكروه وبدعة، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن ابى شيبة فى المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود «ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، اذا سلم فقد فصل، وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر، وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه، وروى أبو مجلز عنه أنه قال ان ذلك من تلعب الشيطان، وفى رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عنه أنه قال إنها بدعة، ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة ﴿وممن كره ذلك﴾ من التابعين الأسود

(١٣) باب استحباب الفصل بين صلاة الفرض ورانبته

(٩٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

ابن يزيد وابرهيم النخعي ، وقال هى ضجعة الشيطان ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء ﴿القول الرابع﴾ أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ﴿القول الخامس﴾ التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلايشرع له، واختاره ابن العربي وقال لايضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً «أى طلبا للراحة» لصلاة الصبح فلابأس ، ويشهد لهذا مارواه الطبرانى وعبدالرزاق عن عائشة أنها كانت تقول «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح» وهذا لاتقوم به حجة ، أما أولاً فلأن فى إسناده راوٍ لم يسمّ كما قال الحافظ فى الفتح ، وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله ، وقد ثبت أمره به ، فتأكدت بذلك مشروعيته ﴿القول السادس﴾ أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقى عن الشافعي ، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع اه ﴿قلت﴾ قال النووى فى المجموع وقد نقل القاضى عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم ، وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة ، واستدل بأن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر بعد صلاة الليل ، وفى بعضها بعد ركعتى الفجر، وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر، فدل على أنه لم يكن مقصوده ، وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة الصريح فى الأمر بها ، وكونه ﷺ اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لايمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتى الفجر ، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة ، وتركه يجوز جمعا بين الأدلة ، وقال البيهقى فى السنن الكبرى أشار الشافعي الى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولايتعين الاضطجاع ، هذا مانقله البيهقى ، والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة ، وأما مارواه البيهقى عن ابن عمر أنه قال هى بدعة فاسناده ضعيف ، ولانه نفى فوجب تقديم الاثبات عليه والله اعلم

(٩٩٥) عن عبد الله بن رباح ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (١) أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ (٢) لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ (٣)

ابن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنه أبو رمثة التيمى كما يستفاد من حديث أبى داود الآتى، وهو بكسر الراء وسكون الميم، ابن تيم الرباب، قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل حبان بن موهب وقيل غير ذلك، روى عن النبى ﷺ، وعنه اياد بن لقيط وثابت بن أبى منقذ (٢) أى بسبب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، والظاهر أنهم هم الذين أحدثوا ذلك فنهوا عنه فلم ينتهوا والله أعلم (٣) أى أحسن فى أمر الرجل بالجلوس لأنه فعل ما يوافق الصواب ﴿تخريجه﴾ (ك. طب) وأبو داود مطولا من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال «صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبى ﷺ قال وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبى الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب اليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبى ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب، ورجال حديث الأمام احمد رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال وذهب الحنفية الى استحباب الفصل بينهما بمقدار «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والأكرام» أو بمقدار «لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ﴿وذهب غيرهم﴾ الى استحباب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ﴿وفى حديث الباب أيضا﴾ منقبة لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قد كان موفقا للصواب، وكفاه شرفا ثناء رسول الله ﷺ عليه بقوله أحسن ابن الخطاب ﴿وفيه﴾ أنه ينبغى للتابع فيما ينكره الشرع أن يبادر الى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه، وعلى أنه ينبغى للمتبوع أن يعززه اذا وافق الصواب

أبواب صلاة الليل والوتر

(١) باب ماجاء فى فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها

(٩٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قِيلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ

(٩٩٧) عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ[1] أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ[2] حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ يَهْبِطُ[3] فَيَقُولُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ

---

(٩٩٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن وأبو سعيد قالا ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٩٩٧) عن الأغر أبى مسلم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن الأغر ابى مسلم الحديث، وفى آخره بعد قوله فيغفر له، وقال عفان وكان أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبى اسحاق ثم بلغنى بعدُ أنه قال سمعتها من اسرائيل وأحسب هذا الحديث فيها ﴿غريبه﴾ (١) أى شهادة اخبار وقد مر نحو ذلك (٢) من المهل بالسكون والفتح لغة، وهو التأخير (قال فى المصباح) أمهل إمهالا وتمهل فى أمرك تمهلا، أى اتئد فى أمرك ولا تعجل، والمهلة مثل غرفة كذلك، وهى الرفق، وفى الأمر مهلة أى تأخير، وتمهّل فى الأمر تمكّث ولم يعجل اهـ (٣) أى ينزل كما فى رواية مسلم عن الأغر أبى مسلم يرويه عن ابى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ «إن الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الأول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجر» وعن أبى هريرة يرفعه قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له» وعنه فى أخرى قال قال رسول الله ﷺ اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه «ينزل الله ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا» فذكر نحوه

(٩٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ ٱللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّى (١) وَأَيْقَظَ ٱمْرَأَتَهُ

(وعنه) بلفظ آخر مرفوعا ينزل الله فى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر «الحديث» وهذه الروايات كلها رواها مسلم فى صحيحه (قال القاضى عياض) الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر» كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذى تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه؛ قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول «وقوله من يدعونى» بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضى (قال النووى) ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا، وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره مسلم، قال وهذا ظاهر، وفيه ردّ لما أشار اليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يقع ذلك بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وهذا الحديث وامثاله من الأحاديث المتشابهة التى نؤمن بها كما جاءت ونكل علم حقيقتها الى الله عزوجل، وهذا ما أجنح اليه وأعتقده وأراه أسلم، وهو مذهب جميع السلف وبعض المتكلمين أننا نؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق؛ وقد تقدم نحو ذلك فى الباب الثانى من كتاب التوحيد (قال النووى) رحمه الله بعد ذكر مذهب السلف، وذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو محكى هنا عن مالك والأوزاعى أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين (أحدها) تأويل مالك بن أنس وغيره، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله أتباعه بأمره (والثانى) أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٩٩٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) قال ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة إن شاء الله بركعة لحديث (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى

فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ (١) وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ بِالْمَاءِ

(٩٩٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ أَفْشِ (٢) السَّلَامَ وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَصِلِ الْأَرْحَامَ وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ

(١٠٠٠) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ

قبل أن ينام ، فان التهجد فى الاصطلاح صلاة التطوع فى الليل بعد النوم، قاله القاضى حسين اه ﴿ قلت ﴾ وقول ابن رسلان تحصل هذه الفضيلة بركعة يتصور فيمن نام قبل أن يوتر ثم قام فأوتر ولو بركعة ، أما اذا نام وقد أوتر ثم قام فصلى فلا يجوز له أن يقتصر على ركعة لقوله ﷺ (لاوتران فى ليلة) رواه الأمام احمد والثلاثة (١) النضح معناه الرش كما صرح به فى رواية أبى داود ، وخص الوجه بالنضح لانه أفضل الأعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وفيه العينان وهما آلة النوم ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة) وابن حبان والبيهقى والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم

(٩٩٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا هشام عن قتادة عن أبى ميمونة عن ابى هريرة قال قلت يارسول الله إنى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شيء فقال « كل شيء خلق من ماء » قال قلت يارسول الله أنبئنى عن امر الخ وسيأتى الحديث كاملا فى الباب الأول من كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الهمزة فعل أمر اى أظهره برفع الصوت وأن تسلم على من لقيته من المسلمين وإن لم تعرفه (وإطعام الطعام) هو التصدق بما فضل عن نفقة من تلزمك نفقته (وصلة الأرحام) هى البر بالأقارب (والصلاة بالليل) هى التهجد وهو المراد هنا ولكل من الخصال الأخرى باب خاص بها سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (مذ . حب . ك) وصححه وابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد

(١٠٠٠) عن ابى مسلم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن مهاجر ابى خالد حدثنى أبو العالية حدثنى ابو مسلم « الحديث »

أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي يَشُكُّ عَوْفٌ[1] فَقَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ

(١٠٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً، قُلْتُ أَوْجَبُهُ؟ قَالَ لَا بَلْ أَجْوَبُهُ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ

(١٠٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ[2] الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي[3] وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا[4]

﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن عوفاً أحد الرواة هو الذى شك فى قوله جوف الليل الغابر أو نصف الليل (وجوف الليل) ثلثه (والغابر) الباقى أى ثلثه الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل، ولفظ الغابر يطلق على الماضى والباقى، لأنه من الاضداد، والمعروف الكثير أن الغابر الباقى، وهو المراد هنا كما يستفاد من الحديث الآتى «وجوف الليل الآخر أجوبه» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠٠١) عن عمرو بن عَبَسَةَ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان قال ثنا أبو بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد عن عمرو بن عَبَسَةَ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) وابن نصر، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وهذا لفظه، عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول «أقرب مايكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن» قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب

(١٠٠٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن عبد الله ثنا هشيم قال مجالد أنا عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى يقبل عليهم برحمته ويرضى عن فعلهم (٣) أى نفلا وهو التهجد (٤) يصح فيه وفيما بعده أن يبنى للفاعل والمفعول، والمراد تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة

للصَّلاةِ وَالْقَوْمُ إِذَا صُفُّوا لِلْقِتَالِ (١)

(١٠٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ (٢) وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ (٣) يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ (٤)

على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا به، وسيأتي الكلام على ذلك فى أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله (١) أى لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وأبو يعلى ورمز له بالصحة

(١٠٠٣) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بكر وعبد الرزاق قالا ثنا ابن جريج وروح قال أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال أحب الصيام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما صرح بذلك فى رواية الشيخين وغيرهما والإمام أحمد أيضا فى غير هذا الموضع؛ وإنما كان أحب الصيام لأنه أشد على النفس فانه لا يعتاد الصيام ولا الفطر، وظاهره أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم، ومن صيام الدهر وهو الراجح (٣) المعنى أنه كان يرقد نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه بعد النصف ثم يرقد آخره يعنى السدس الباقى، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية عند الشيخين «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (٤) الظاهر أن جملة «يقوم ثلث الليل بعد شطره» مدرجة من كلام عمرو بن أوس الراوى عن عبد الله بن عمرو يفسر بها قوله ﷺ فى الحديث ثم يقوم ثم يرقد لأنه لم يبين فيه مقدار القيام ولا الرقاد، ويؤيد ذلك ما فى رواية عند مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ حديث الباب وفى آخرها قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال نعم (فان قيل) إن عمرو بن أوس لم يفسر الا مقدار القيام بالثلث فما مقدار الرقاد بعد ذلك (فالجواب) أنه اذا فسر القيام بالثلث فيكون مقدار الرقاد بعد ذلك السدس، وهذا يوافق رواية الشيخين التى ذكرناها آنفا، والحكمة فى قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذى ينادى فيه الرب عز وجل، هل من سائل هل من مستغفر الخ والحكمة فى النوم

(١٠٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ

(١٠٠٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ (١) رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ

أنه يستدرك مايستريح به من نصب القيام فى بقية الليل، وكانت هذه الطريقة أحب الى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة وقد قال ﷺ «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه، وانما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر بخلاف السهر وذبول الجسم الى الصباح، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال، وأنه أقرب الى عدم الرياء، لأن من قام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب وأحب الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) الا الترمذى

(١٠٠٤) عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة الى آخره، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الفصل الحادى عشر من مناقب السيدة عائشة رضى الله عنها فى باب ذكر أزواجه ﷺ فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وأتيت بهذا الجزء منه هنا لما فيه من الحث على قيام الليل والاهتمام به والاقتداء برسول الله ﷺ فيه حيث لم يتركه مطلقا، حتى إن كان مريضا أداه قاعداً، فهذا رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لم يترك قيام الليل، ونحن مع ارتكابنا للذنوب وتقصيرنا فى الأعمال نتقاعد عن فعله مع أننا لو صمنا النهار وقمنا الليل جميعه لم نبلغ عشر معشار مابلغه ﷺ من الدرجة والفضل، وأنى لنا ذلك؟ هذا معنى الحديث، فيجدر بنا أن نسارع ونستبق الى قيام الليل لأننا أحوج الى رحمة الله تعالى ومغفرته خصوصا فى هذه الأوقات الفاضلة التى يتجلى الله عز وجل فيها على عباده فيغفر للمستغفرين ويتوب على التائبين ويعطى السائلين، نسأله تعالى التوفيق والهداية الى أقوم طريق

(١٠٠٥) عن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب قال حدثنى أبو صخر عن أبى قسيط عن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بتاءين وفى

أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ (١) وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ أَفَلاَ (٢) أَكُونُ عَبْــداً شَــكُوراً

(١٠٠٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

رواية عند الشيخين تفطَّر بحذف إحدى التاءين والكل جائز ، والمعنى حتى تتشقق قدماه من طول القيام ، وبذلك فسره البخارى فى ترجمة باب قيام الليل فقال ، وقالت عائشة رضى الله عنها «وقام النبي ﷺ حتى تفطر قدماه» والفطور الشقوق انفطرت انشقت اه وهذا التعليق أخرجه البخارى فى التفسير مسنداً فى سورة الفتح (١) قال العلماء ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله عز وجل (وعصى آدم ربه فغوى) ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد ، ويؤوّل ذلك على ترك الأولى ، وسميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قال بعضهم « حسنات الأبرار سيئات المقربين » وعلى هذا فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله (أتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر) (والجواب) أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ماوقع فى سورة الفتح ، ولك أن تقول دل قوله (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن مالم يقع الى الآن لايسمى ذنبا فى الخارج ، وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ « إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً ، ولايلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم (٢) قال الحافظ الفاء فى قوله «أفلا أكون» للسببية وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه اه قال القاضى عياض رحمه الله الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الثناء عليه ، وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته ، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم ، فهو المعطي والمثنى سبحانه ، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم اه (وقال العلماء) إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٠٠٦) عن المغيرة بن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي ﷺ

حَتَّى تَرِمَ[١] قَدَمَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ) فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

(١٠٠٧) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ قَالَ[٢] يُونُسُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ بَوْلَهُ وَاللهِ ثَقِيلٌ

« الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) كلمة حتى للغاية ومعناه الى أن ترم ، ولفظة ترم منصوبة بأن المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق ، فعل مضارع للمؤنث ، وماضيه ورم وهو من باب فعِل يفعِل بالكسر فيهما ، تقول وَرِم يرم ورما ، ومعنى ورم انتفخ ، وأصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويعق ونحوهما فى كل ماجاء فى هذا الباب ، وهو قليل لايدخل فى دعائم الأبواب ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(١٠٠٧) عن يونس عن الحسن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) العلم بحقيقة المراد من بول الشيطان موكول الى علم الشارع ، ولا مانع من حمله على الحقيقة ، فانه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول أيضا ، وقد يؤوّل بتأويلات مناسبة ، منها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك فى أذنه وقرأ عن استماعه دعوة الحق ، قال التوربشتى وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والأهانة فان من عادة من استخف بالشيء أن يبول عليه اهـ وقال الطيبي خص الأذن بالذكر وان كانت العين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم ، فان المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذاً فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء اهـ وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ لم أقف علي من أخرجه عن أبى هريرة غير الأمام أحمد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود بنحو حديث الباب

(١٠٠٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ) فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا [1] مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا وَقَالَ قُومَا فَصَلِّيَا، قَالَ فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا [2] قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا [3]

(١٠٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ [4] كَانَ يَقُومُ

(١٠٠٨) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن شهاب عن علي بن حسين الخ ﴿غريبه﴾ (١) الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل (نه) (٢) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام وأن النائم غير مكلف، فان روحه بيد الله سبحانه وتعالى، فان أراد الله إيقاظه أيقظه (٣) قال النووي المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل قاله تسليما لعذرهما وأنه لاعتب عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الانسان صاحبه بها، وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح اذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر اليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنّف إلا لمصلحة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق)

(١٠٠٩) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية وابن مبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ في الفتح

اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ [١]

(١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ [٢] عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ [٣] فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ، يَعْنِي

لم أقف على تسميته فى شيء من الطرق (١) أى لا عن عذر بل رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا، وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه، وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة

﴿تخريجه﴾ (ق . نس . حب)

(١٠١٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن يونس عن الحسن عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) عقد مبنى لما لم يسمّ فاعله، والفاعل هو الشيطان كما صرح بذلك فى رواية الشيخين عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) قال الحافظ والمراد بالشيطان الجنس وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه، ولذلك أورده البخارى فى صفة إبليس من بدء الخلق اه ﴿قلت﴾ وقد اختلف فى هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وقال البعض هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فكما أن الساحر يمنع بعقده تصرّف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان، وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواقع لأنه قال (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم الآية) (٣) الجرير بفتح الجيم، قال فى النهاية حبل من أدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة، ومنه الحديث (ما من عبد ينام بالليل الا على رأسه جرير معقود) اه

الْجَرِيرَ (١) (وَفِي لَفْظٍ) وَإِنْ هُوَ بَاتَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعاً

(١٠١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى (٢) انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا

---

(١) المعنى أن من جمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان ، فان ذكر الله تعالى مقتصراً على الذكر كان له ثواب الذكر لا غير، فان توضأ كان له ثواب الذكر والوضوء وهكذا ، قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو الى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . والأربعة وغيرهم)

(١٠١١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) جاء في بعض روايات الحديث التصريح بالذكر وهو أن يسبح الله تعالى ويحمده ويهلله ويكبره ؛ فان قال عند تيقظه من النوم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد أتى بالمطلوب ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورجاله رجال الصحيح ﴿وفي الباب﴾ عند ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب « وفي كتاب الثواب » لآدم بن أبي اياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله ﷺ « ما من عبد ينام الا وعلى رأسه ثلاث عقد ، فان هو تعارّ من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة ، وان عزم الله له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها ، وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل وتأكد استحبابه والحث عليه ومشروعية الاستكثار من الصلاة فيه وأن تكون مثنى مثنى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، وأفضل أوقاته الثلث الأخير لأنه وقت الغفلات ونزول الرحمات واستجابة الدعوات

(٢) باب ماجاء فى أذكاره ﷺ وقراءته ودعواته فى صلاة الليل

(١٠١٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ [١] عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ [٢] وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ [٣] ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ [٤] وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ [٥] ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، قَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ [٦] شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٧] قَالَ

اللهم وفقنا لذلك، وارزقنا الفوز بما هنالك آمين

(١٠١٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ساكنة، قال الحافظ فى التقريب كأنه صلة بن زفر، وهو ثقة احتج به البخارى ومسلم (٢) مبالغة فى الملك كالجبروت مبالغة فى الجبر بمعنى القهر والغلبة (٣) أى بعد الفاتحة فى الركعة الأولى (٤) أى قريبا منه (٥) لعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع (٦) أى فى أربع ركعات كما صرح بذلك فى رواية أبى داود ولفظه (فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة) وفى حديث الباب شعبة الذى يشك فى المائدة والأنعام، يعنى هل قرأ بعد النساء المائدة أو الأنعام؟ واستظهر بعض العلماء الأول مراعاة للترتيب والله أعلم (٧) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير حدثنى

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ [1] قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ [2] هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [3] قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطُّوَلَ [4] فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ [5]

ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال أتيت رسول الله ﷺ «الحديث» (١) أي ليست بالسر ولا بالجهر، بل بين بين بحيث يسمع من وراءه (٢) يعني المتقدم ذكره في السند، قال ان ذلك كان في صلاة التطوع بالليل لا في الصلاة المكتوبة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن عم لحذيفة عن حذيفة قال قمت مع رسول الله ﷺ «الحديث» (٤) بضم الطاء بوزن عمر جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام والاضافة، والسبع الطول هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (وقوله في سبع ركعات) أي كل سورة في ركعة، وهذا يخالف ما في الطريق الأولى، ففيها أنه قرأ أربع سور فقط، وبينت رواية أبي داود أنها كانت في أربع ركعات، والظاهر والله أعلم أن الواقعة تعددت، وأن ذلك كان في مرة أخرى والله أعلم (٥) أي من طول القيام، ولا يقال إن هذا يعارض قوله ﷺ «من أم بالناس فليخفف» فذلك خاص بالمكتوبة، وأما التطوع فلا ضرورة تلجئ الى الاقتداء فيه، بل له أن يصلي منفردا، وهو الذي اختار الاقتداء فيلزمه متابعة الأمام، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول مالم يكن حراما، قال النووي واتفق العلماء على أنه اذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود اهـ وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل ﴿تخريجه﴾ (د. نس) واسناد طرقه جيد، ورواه مسلم بلفظ آخر عن حذيفة «قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها،

(١٠١٣) عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ قَالَتْ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا

(١٠١٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ (١) فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (٢) عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا، اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فكان يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه اهـ وفي هذا الحديث دليل لمن يقول إن ترتيب السور باجتهاد المسلمين وهو قول مالك وجمهور العلماء، ومن قال بالتوقيف قال إن ذلك كان قبله، ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، أفاده القاضي عياض

(١٠١٣) عن ربيعة الجرشي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا الأصبغ عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال حدثني ربيعة الجرشي «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. وغيره) وسنده جيد

(١٠١٤) عن يحيى بن أبي كثير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قراد أبو نوح أنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الأضافة الى كل عظيم الرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض، رب العرش الكريم رب كل شيء، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم أفاده النووي م (٢) أي خالقهما

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ[1] مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، قَالَ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ[2] الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ

(١٠١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ[3] وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ[4] وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ[5]

---

(١) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (٢) الموتة بضم الميم يعني الصرع كما في رواية وتقدم الكلام على ذلك في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

﴿تخريجه﴾ أخرج الجزء الأول منه مسلم الى قوله إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم، وأخرج الجزء الباقي منه (د. نس. مذ) والامام أحمد موصولا عن أبي سعيد وتقدم في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة فارجع اليه، وروى الامام أحمد أيضا نحوه عن جبير ابن مطعم وتقدم في الباب المذكور

(١٠١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا اسحاق قال أنا مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس «الحديث»

﴿غريبه﴾ (٣) أي منورهما (٤) في رواية قيوم وفي أخرى قيم ومعناه القائم بأمور الخلق (٥) أي الاقرار بالبعث بعد الموت، وقيل معنى لقاؤك حق أي الموت، وأبطله النووي والاقاء وما ذكر بعده من أمور الآخرة داخل تحت الوعد (وقوله والساعة حق) أي القيامة

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ (١) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الَّذِي لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(١٠١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَقَ (٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي

لابد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها ، وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد (١) معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ماأخبرت وأمرت ونهيت (واليك أنبت) أي أطعت ورجعت الى عبادتك أى أقبلت عليها ، وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى أى فوضت اليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفربك وقمعته بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى الا بحكمك ولا أعتمد غيره ، ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه سأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالا ، وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين ، وفى هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قاله النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٠١٦) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن أبي مسعود الجريرى قال سمعت عبيد الله بن القعقاع يحدث رجلا من بنى حنظلة قال رمق رجل النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى المصباح رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطال النظر اليه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى إسناده أبو مسعود الجريرى ، قال الحسينى مجهول ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة وهو عجيب منه ، فان هذا من مشاهير الرواة وهو الجريرى بضم الجيم اسمه سعيد بن اياس ﴿قلت﴾ سعيد بن اياس من رجال الكتب الستة ، وفيه أيضاً عبيد أو حميد بن القعقاع اختلف فى اسمه ولا يعرف حاله ، قال الحافظ وله شاهد من حديث أبى موسى فى الدعاء عند الطبرانى

(١٠١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ[١] وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قَالَ قُلْتُ لَهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ[٢]

(١٠١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ[٣] وَثَقُلَ يَقْرَأُ مَاشَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا غَبَرَ[٤] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ

(١٠١٧) عن عبد الله بن أبى قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبى قيس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) كان ﷺ يقتصر على الوضوء فى بعض الأحيان لبيان الجواز ولعدم الحرج على أمته، وتقدم الكلام على ذلك فى الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة (٢) فيه جواز الجهر والاسرار فى صلاة الليل، والأفضل التوسط، وقد جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات الصحيحة ﴿تخريجه﴾ رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجاله رجال الصحيح

(١٠١٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا هشام ثنا عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال فى المختار بدَّن تبدينا أسن، وفى الحديث «إنى قد بدَّنت فلا تبادرونى بالركوع والسجود» اهـ وقال أبو عبيد روى فى الحديث بَدُنت يعنى بالتخفيف، وخالفه صاحب النهاية فقال إنما هو بدَّنت بالتشديد، أى كبُرت وأسننت، والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سمينا (قال) وقد جاء فى صفته ﷺ فى حديث ابن أبى هالة بادن متماسك والبادن الضخم، فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضا فهو معتدل الخلق اهـ (٤) أى بقى كما فى رواية أخرى عند الإمام أحمد عن عائشة أيضا فاذا بقى عليه من قراءته قدر مايكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، وسيأتى فى باب صفة صلاة النبى ﷺ قاعداً ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. جه)

(١٠١٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ (١) عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ

(٣) باب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما

فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل

(١٠٢٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٠١٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همّام ثنا معمر عن همّام عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة (فليضطجع) أى فلينم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير شيئاً من كلام الله تعالى، وكذا الحكم اذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. جه. هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها واستحباب الأتيان بها ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب تطويل صلاة الليل، واحتج بها من قال إن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السادس من أول كتاب الصلاة، وفيها أن الجهر والأسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث تدل على أن المستحب فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار ﴿وفيها﴾ جواز الاقتداء فى غير المكتوبات ﴿وفيها﴾ جواز بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام فى صلاة النفل، وبذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى وكثير من العلماء وقالوا سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد (قال النووى) رحمه الله حكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب ﴿وفيها أيضاً﴾ دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلى فرضاً أم نفلا فى ليل أو نهار، لكن محله فى الفرض اذا لم يخش خروج وقته، وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً ﴿وفيها أيضاً﴾ الحث على طلب الخشوع وحضور القلب فى العبادة لأن الناعس لا يحضر قلبه والخشوع لا يكون الا بحضور القلب، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠٢٠) عن كريب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ (١) الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ (٢) ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٣) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ (٤) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا (٥) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ

عبد الرحمن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس « الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين قال النووي هكذا ضبطناه وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين ، قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب ، والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرءوس ، ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزاً ، قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس « بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً » قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً ، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة الى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلا جداً (٢) معناه فجعل يمسح أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (٣) فيه جواز القراءة للمحدث (قال النووي) وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم ، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين ، وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول ، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك (٤) بفتح الشين وانما أنثها على ارادة القربة ، وفي رواية عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء والوعاء ، قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان (٥) انما فتلها تنبيهاً له من النعاس

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (١)

(١٠٢١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً (٢) ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ (٣) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٤) ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ (٥) ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ (٦) أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (٧)

وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم (١) قال النووى رحمه الله فيه أن الأفضل فى الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وان أوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن الى الأمام ليخرج الى الصلاة، وتخفيف سنة الفجر، وان الاتيان بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتى سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٠٢٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شعبة عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هى سنة العشاء (٣) تصغير غلام يعنى ابن عباس رضى الله عنهما لأنه كان صغيراً لم يبلغ الحلم (٤) أى لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الأمام والاثنان ومافوقهما وراءه، وقوله خمس ركعات هى الوتر، وعلى هذا فمجموع ماصلى فى الليل بعد نومه سبع ركعات فى تلك الليلة، والظاهر أنه كان يفعل ذلك فى بعض الأحيان، ويستأنس لذلك بما رواه البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت «سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر» (٥) هما ركعتا الفجر أى سنة الصبح (٦) قال فى المصباح غط النائم يغط غطيطاً أيضاً تردد نفسه صاعداً الى حلقه حتى يسمعه من حوله (وقوله أو خطيطه) شك من الراوى، قال فى النهاية الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين متقاربتان اهـ (٧) أى صلاة الصبح ولم يحدث

(١٠٢٢) وَعَنهُ أَيضًا قَالَ بِتُّ عِندَ خَالَتِي مَيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيلِ فَأَتى حَاجَتَهُ (١) ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ (٢) ثُمَّ قَامَ فَأَتى القِربَةَ فَأَطلَقَ شِنَاقَهَا (٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَينَ الوُضُوءَينِ لَم يُكثِر وَقَد أَبلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمتُ فَتَمَطَّأتُ (٤) كَرَاهِيَةَ أَن يَرَى أَنِّي كُنتُ أَرتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمتُ عَن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَن يَمِينِهِ (٥) فَتَتَامَّت صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، ثُمَّ اضطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجعَل فِي قَلبِي نُورًا (٦) وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمعِي نُورًا، وَعَن يَمِينِي نُورًا، وَعَن يَسَارِي نُورًا، وَمِن فَوقِي نُورًا، وَمِن تَحتِي نُورًا، وَمِن أَمَامِي نُورًا، وَمِن خَلفِي نُورًا، وَأَعظِم لِي نُورًا، قَالَ كُرَيبٌ (٧) وَسَبعٌ فِي التَّابُوتِ، قَالَ فَلَقِيتُ بَعضَ

وضوءاً لأن وضوءه ﷺ لاينتقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولاينام قلبه، فلوخرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره، وتقدمت الأشارة الى ذلك فى الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق) والطحاوى من عدة طرق

(١٠٢٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الحدث (٢) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (٣) بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط يشد به فم القربة وهو الوكاء، وقيل هو الخيط الذى تربط به فى الوتد (٤) فى رواية مسلم فتمطيت ومعناه تأخرت وتمددت من التمطى وهو مد اليدين فى المشى قاله صاحب مجمع البحار (٥) فيه أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الأمام كما تقدم، وأنه اذا وقف عن يساره حوّله الأمام الى يمينه، وأن الفعل القليل لايبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة (٦) قال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لايزيغ شيء منها عنه (٧) هو مولى ابن عباس والراوى

وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي قَالَ وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ

(١٠٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ [١] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ [٢] فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثَاهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةٍ عَلَى شَجْبٍ [٣] فِيهَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ يَزِيدُ حَسِبْتُهُ قَالَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ

عنه هذا الحديث (وقوله وسبع فى التابوت) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعاً أى سبع كلمات نسيتها، قالوا والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى كالصندوق فيه المتاع، أى وسبعاً فى قلبي ولكن نسيتها وقوله (فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل الراوى عن كريب (وقوله فحدثنى بهن) أى بالخصال السبعة المشار اليها فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري، قال وذكر خصلتين، يعنى السادسة والسابعة، ولم يصرح بهما الراوى فيحتمل أنه نسيهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة)

(١٠٢٣) عن عكرمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عباد ابن منصور عن عكرمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الوسادة بكسر الواو المخدة التى توضع تحت الرأس عند النوم (وقوله من أدم) أى من جلد مدبوغ (٢) أى فاذا وقت نومه ﷺ من الليل باق ولم يحن وقت التهجد (٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا [١] رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا ضَاءَ الْفَجْرُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَخِيخَهُ [٢] ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا أَحْسَنَ هَذَا [٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَهْ [٤] إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ.

(١٠٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ [٥] ثُمَّ تَلَا

هي الأعواد التي تعلق عليها القربة ويطلق أيضاً على السقاء الخلق، ومنه رواية مسلم «ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ «الحديث» (١) أى المدة الباقية من الليل يسلم من كل ركعتين الى قبيل الفجر (٢) أى غطيطه وتقدم معنى الغطيط فى الكلام على الحديث الثانى من أحاديث الباب (٣) القائل ماأحسن هذا هو عكرمة، يعنى أنه استحسن عدم نقض الوضوء بالنوم (٤) اسم فعل أمر بمعنى اكفف يعنى أن ابن عباس قال لسعيد بن جبير اكفف عن هذا، إن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصوصيات رسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ، يعنى أن الله تعالى كان يحفظه من النقض بسبب النوم، لأنه ﷺ، وإن نامت عيناه فلا ينام قلبه وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت «فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى» ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة

(١٠٢٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ابن مسلم ثنا اسماعيل أبو العبدى قال ثنا الفضل بن دكين المتوكل أن ابن عباس رضى الله عنهما حدث أنه بات «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر أنه ﷺ خرج من منزله

هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّى بَلَغَ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (١)

(١٠٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (٢)

للتفكر فى السماء وكواكبها وما أوجد الله فيها من زينة وآيات وليتأمل فى مصنوعات الله تعالى وفى ذلك عبادة أخرى ، ولذلك قرأ « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ، الآيات » فكلها عبر وعظات ، وتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات ، وكل مرة يتوضأ ويتسوك ويصلى ليحوز أكمل العبادات (١) لم يذكر فى هذا الحديث عدد الركعات التى صلاها ، وقد صرح به مسلم وغيره وسيأتى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس) ولفظ مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى لسانى نوراً واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نوراً واجعل من خلفى نوراً ومن أمامى نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً اللهم أعطنى نوراً

(١٠٢٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا لا يعارض ما تقدم من صلاته ﷺ بالبقرة وآل عمران ونحو ذلك فانه كان فى بعض الأحيان يطول وفى بعضها يخفف ، ولم تكن له حالة واحدة فى صلاة الليل ﴿تخريجه﴾ (هق)

وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن ابن عباس رضى الله عنهما حضر النبي ﷺ فى صلاته بالليل غير مرة وذلك غير مستبعد، لأن ميمونة زوج النبي ﷺ كانت خالته، وكان ابن عباس رضى الله عنهما له شغف بالعلم بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ولذلك سمي حبر الأمة، وقد جاء فى بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ صلى بالليل ثلاث عشرة ركعة وفى بعضها إحدى عشرة وفى بعضها تسع وسبع وجاء فى بعضها أنه أوتر بسبع وفى رواية بخمس وفى أخرى بواحدة مما يدل على أنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة فى صلاة الليل، ولكن أغلب أحواله أنه كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة بالوتر ﴿ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ﴾ وكان قيامه ﷺ بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا، ففى الصحيحين عنهما (قلت والامام أحمد وسيأتى) ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وفى الصحيحين عنها أيضا « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجلس فى شيء الا فى آخرهن » والصحيح عن عائشة الأول، والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه « كان رسول الله ﷺ يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر » ذكره مسلم فى صحيحه، وقال البخارى فى هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين » وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة » فهذا مفسر مبين، وأما ابن عباس فقد اختلف عليه، ففى الصحيحين عن أبى جمرة عنه « كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل » لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتى الفجر، قال الشعبى سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر، وفى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين (وفى لفظ) فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام « فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يصلى الصبح » فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، واختلف فى الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما، فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما

(٤) باب ماروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها

فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل

(١٠٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يُصَلِّي ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١)

(١٠٣٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ إِلَى ٱلْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٢)

سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى اذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى الممات ، فما أسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم أربعين مرة والله المستعان اه ﴿قلت﴾ وقد ذكرنا فى خلال الشرح من أحكام أحاديث الباب مالا موجب لاعادته والله الموفق

(١٠٣٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشام عن أبى مرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحكمة فى افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما المصلى لما بعدهما أفاده النووى م ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) وأخرجه أبو داود ومسلم والامام أحمد وسيأتى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين» وقد ثبت ذلك بقوله وفعله ﷺ ، والأمر فى حديث أبى هريرة حمله جميع العلماء على الاستحباب، فقالوا يستحب تخفيف الركعتين أولا ثم يطول ماشاء ، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه قال «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة»

(١٠٣٧) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد قال أنا ابن أبى ذئب وأبو النضر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه حجة للقائلين بصحة الوتر

وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ (١) بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ (٢) فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ أَذَانِهِ (٣) قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٤) ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ

(١٠٢٨) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (٥) وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

بواحدة وردّ على القائلين بأنه لايصح الا بثلاث (١) أى نافلته وتقدم تفسيرها غير مرة والمراد هنا صلاة الليل (٢) المعنى أنه ﷺ كان يطيل السجود فى صلاة الليل بقدر مايقرأ القارىء خمسين آية ، وتقدم ماكان يقوله ﷺ فى السجود فى الباب العاشر من أبواب الركوع والسجود ، ومما لم يذكر هناك ما رواه الأمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده سبحانك لااله الا أنت» (وعنها أيضاً) أنه كان يقول فى سجوده «اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وكان ﷺ يطيل السجود فى قيام الليل للاجتهاد فى الدعاء والتضرع الى الله تعالى ولما ورد (أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه أبوداود ومسلم والنسائى وغيرهم ، وأيضاً فيه مبالغة فى التواضع والتذلل اليه تعالى والشكر على ماأنعم به عليه ، وتقدم أنه ﷺ كان يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة لم تفعل هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ؟ فقال أفلا أكون عبدا شكورا (٣) أى فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح ووصف الأذان بالأول احترازا من الاقامة وتأنيث الأذان باعتبار مافيه من المناداة (٤) هما سنة الفجر ، وفيه دليل على استحباب تخفيفهما والضجعة بعدهما على الشق الأيمن ، وبه قالت الشافعية

﴿تخريجه﴾ (ق د . نس . جه . هق)

(١٠٢٨) عن الحسن عن سعد بن هشام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال أنا حصين بن نافع المازنى ، قال أبى حصين هذا صالح الحديث ، قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) فى رواية

وَهُوَ جَالِسٌ (١) وَذَكَرَتِ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَأْمُرُ بِطَهُورِهِ وَسِوَاكِهِ فَلَمَّا بَدَّنَ (٢) صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ، قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ (٣) فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ، قَالَتْ فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) فَلَا تَبَتَّلْ، قَالَ فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ (٤) فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ (٥) فَقُتِلَ

زرارة بن أوفى عن عائشة من حديث آخر سيأتى، قالت فلا يقعد فى شىء منهن الا فى الثامنة فانه يقعد فيهافيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب؛ فقد بينت أنه ﷺ لم يجلس الا فى الثامنة وبينت المراد بقوله «ويوتر بالتاسعة» أنه لم يأت بها منفصلة عن الثمانية، بل يأت بها بعد التشهد ثم يجلس فيتشهد مرة أخرى ثم يسلم، ولم تكن هذه عادته ﷺ بل كان يفعل ذلك أحيانا، وغالب أحواله ﷺ أنه كان يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر، وله فى الوتر أحوال ستأتى فى بابه، وفى هذا الحديث مشروعية الأيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا فى آخرها ويقعد فى الثامنة ولا يسلم (١) أخذ بظاهر الحديث الأمام أحمد والأوزاعى فيما حكاه القاضى عنهما واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا، قال الأمام أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله؛ قال وأنكره مالك (قال النووى) والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة اهـ (٢) أى فلما أسن وكبر «صلى ست ركعات» أى نقص من التسع ركعات ركعتين فصيّرها الى سبع ركعات متصلة لا يسلم الا فى آخرها ويقعد فى السادسة ولا يسلم (٣) التبتل الانقطاع الى العبادة والتفرغ لها، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك، ولهذا استشهدت بالآية وقالت له لا تبتل، أى لا تترك الزواج؛ فان الأنبياء كان لهم أزواج وذرية؛ وقد أمرنا الله بالاقتداء بهم بقوله (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وسيأتى حكم ذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (٤) بضم القاف أى صار فقيها عالما وبكسرها أى فهم وعلم (٥) ضبطه فى القاموس بفتح الميم وضبطه ياقوت بضمها اسم بلد قال أهل السير سميت بمكران بن فارك بن سام بن نوح والله

هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ

(١٠٢٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (١) قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ وَثَبَ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ

(١٠٣٠) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ

أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) رواه أبو داود والنسائي في الصلاة ماعدا قصة التبتل، وروى النسائي والترمذي منه قصة التبتل في النكاح، لكن رواه الترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال إنه حسن غريب، قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اهـ كلام الترمذي، وحديث عائشة الذي أشار اليه الترمذي هو حديث الباب وسنده جيد

(١٠٢٩) عن أبي اسحاق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن قال ثنا زهير عن أبي اسحاق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو كناية عن الجماع، وقوله (قبل أن يمس ماء) هذه الجملة ليست عند مسلم، ولفظه عند مسلم «ثم إن كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام، فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب» الحديث كلفظ حديث الباب، وقوله في حديث الباب ثم نام قبل أن يمس ماء لايعارض ماثبت عن عائشة أيضاً عند الامام أحمد ومسلم قالت «كان النبي ﷺ اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة، وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرجه (د. مذ) عن عائشة مختصراً بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة

(١٠٣٠) عن مسروق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود قال

النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (١) قَامَ فَصَلَّى

(١٠٣١) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوءُهُ مُغَطًّى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَثَقُلَ جَعَلَ التِّسْعَ سَبْعًا لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الْأُولَى (٢) وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قال وسمى بذلك لكثرة صياحه اه وصياحه عادة عند نصف الليل أو ثلثه الآخير أو سدسه الأخير ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. وغيرهم)

(١٠٣١) عن زُرارة بن أوفى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال ثنا بهز بن حكيم وقال مرة أنا قال سمعت زُرارة بن أوفى يقول سألت عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى بالكيفية الأولى ففيها أنه كان لا يجلس الا فى الثامنة ثم يأتى بركعة تاسعة يتشهد فيها ويسلم منها، وهنا لا يجلس إلا فى السادسة ثم يأتى بسابعة يتشهد فيها ويسلم منها، وتقدم الكلام على ذلك فى رواية الحسن عن سعد بن هشام (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد العطار

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا (٢) بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

(١٠٣٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام «الحديث» وهذا الطريق من رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، والرواية الأولى عن زرارة عن عائشة مباشرة بدون واسطة، ولا مانع من ذلك فقد ثبتت رواية زرارة عن كثير من الصحابة منهم عمران ابن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبو هريرة، وقد يروى التابعى حديثا عن تابعي مثله عن الصحابي مرة، ويرويه أخرى عن الصحابي مباشرة، وهكذا الحال فى الصحابة أيضا ربما يروى الحديث عن صحابى مثله عن النبي ﷺ وربما يرويه عن النبي ﷺ مباشرة (١) أى بنحو حديث الباب المتقدم وهذا من اختصار الأصل لا من اختصارى (٢) أى كأنه يريد إيقاظنا للصلاة بجهره بل كنا نتيقظ فعلا، وفيه جواز جهر المصلى بالقراءة والدعاء والسلام زيادة عن المعتاد لحاجة ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق. وغيرهم)

(١٠٣٢) عن ابراهيم عن علقمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفى الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمّام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبى عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة فى (د. نس. جه) وخلق وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وخلق، وكان لا يتكلم الا اذا سئل، قال مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش كان ابراهيم يتوقى الشهرة، وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم أحب إلىّ من مراسيل الشعبي، ما رأيت ابراهيم بعده أعلم منه، قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفى رواية ولا بالشام اه وهو تابعى جليل دخل على عائشة، قيل ولم يثبت له سماع منها، قال أبو نعيم مات سنة ست وتسعين، وقال عمر بن على سنة خمس آخر السنة، وولد سنة خمسين، وقيل

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً [(١)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ [(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ [(٤)]

(١٠٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ [(٥)] اضْطَجَعَ ، فَإِنْ

سنة سبع وأربعين (١) بكسر أوله وسكون ثانيه أى دائما لأنه ﷺ كان اذا عمل عملا داوم عليه ، ولذا جاء فى الحديث « إن أحب العمل الى الله أدومه وإن قل ، وكان اذا عمل عملا أثبته » رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهما عن عائشة ، والمعنى انكم لاتطيقون العمل مثله لأن إلزام النفس بشىء دائما مع المحافظة عليه يشق عليها جدًّا فيندر من يفى بذلك غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال سألت عائشة « الحديث » (٣) فى هذا الطريق أن ابراهيم سأل عائشة بنفسه ، وفى الطريق الأولى أن علقمة هو السائل ، وأن ابراهيم روى الحديث عنه عن عائشة ، فيحتمل أن ماجاء فى الطريق الثانى من مراسيل ابراهيم ، ولكن قوله سألت عائشة يمنع هذا الاحتمال ، فالظاهر أنه رواه عن عائشة مباشرة ، وهذا ممكن لأنه ولد سنة خمسين ، وقيل سنة سبع وأربعين ، ووفاة عائشة كانت سنة سبع وخمسين فيكون قد أدركها وهو مميز وإن كان قد اختلف فى سماعه منها والله أعلم (٤) المعنى أنه ﷺ « ماكان يفضل ليلة على ليلة فى الصلاة » أى يخصها بصلاة أكثر من الأخرى لكونها أفضل منها ، بل كانت صلاته واحدة فى كل ليلة ، وهذا باعتبار الغالب لأنه ورد أنه ﷺ صلى فى بعض الليالى سبع ركعات وفى بعضها تسع وتقدم الكلام على توجيه ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . د . هق . وغيرهم) ولفظه عند مسلم عن ابراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال قلت ياأم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ماكان رسول الله ﷺ يستطيعه

(١٠٣٣) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن مالك عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى من صلاة الليل وركعتى الفجر كما يستفاد ذلك مما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت

كُنْتُ يَقْظَانَةً[١] تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ[٢]

(١٠٣٤) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاساً يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَتْ أُولَئِكَ قَرَءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا،[٣] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ

«كان اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع» وتقدم الكلام على هذه الضجعة فى الباب الثانى عشر من أبواب صلاة التطوع (١) هكذا بالأصل (يقظانة) وكان القياس أن يقال يقظى، ولم أقف عليها لغير الأمام أحمد، والذى عند الشيخين وأبى داود وغيرهما (مستيقظة) (٢) أى يؤذنه بصلاة الصبح ﴿تخريجه﴾ (ق. د. وغيرهم)

(١٠٣٤) عن مسلم بن مخراق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن زياد بن نعيم الحضرى عن مسلم بن مخراق «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أنهم قرءوا بلسانهم ولم يتدبروا معانيه بقلوبهم فكأنهم لم يقرءوا، واستدلت على ذلك بقراءة رسول الله ﷺ فان من تدبر معنى القرآن ودعا الله عزوجل عند كل آية فيها استبشار أى رحمة ورغب فى الدعاء وفيما عند الله، وتعوذ بالله من النار عند كل آية فيها تخويف لا يمكنه أن يقرأ القرآن كله فى ليلة؛ فالقراءة التى يثاب عليها الأنسان هى التى فيها تدبر كقراءة النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (هق) وفى اسناده ابن لهيعة فيه مقال، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم والنسائى والأمام أحمد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وتخفيفهما مستحب ثم يطوّل بعد ذلك ماشاء ﴿ومنها﴾ أن مجموع صلاة النبى ﷺ فى التهجد إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة؛ أو ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ﴿ومنها﴾ جواز الاقتصار على تسع ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ولا يسلم الا فى الجلوس من التاسعة ﴿ومنها﴾ جواز الاقتصار على سبع ركعات لنحو تعب أو كبر لا يجلس الا فى السادسة، ولا يسلم الا فى الجلوس من السابعة ﴿ومنها﴾ استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة واضطجاعه قليلا

بعد ركعتى الفجر، ويجوز أن يضطجع مرتين (إحداهما) بعد الوتر للاستراحة من طول القيام، وهو الذى رواه مالك (والثانية) بعد ركعتى الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها، وهو الذى رواه الأكثرون، وهذه قد استحبها الشافعية لمواظبته ﷺ عليها وأمره بها ﴿ومنها﴾ استحباب تدبر معانى القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال الله عز وجل عند آيات الرحمة والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب ﴿وفيها غير ذلك﴾ قال القاضى عياض رحمه الله لا خلاف فى أن صلاة الليل ليس لها حد محصور لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأنها من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه، ففى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتى الفجر اذا جاء المؤذن، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتى الفجر، وعنها كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا وأربعا وثلاثا، وعنها كان يصلى ثلاث عشرة، ثمانيا ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يصلى ركعتى الفجر، وقد فسرتها فى الحديث منها ركعتا الفجر، وعنها فى البخارى أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع، وذكر البخارى ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر، وفى حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره فتلك ثلاث عشرة، قال القاضى قال العلماء فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً فى بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتى الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت «فلما أسن صلى سبع ركعات» أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضا فى بعض الروايات، وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفها أخرى، أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى اهـ كلام القاضى ﴿قلت﴾ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة حفظت مالم يحفظ ابن عباس وهو الأظهر، لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، واذا

(٥) باب ماروى عن غيرهما فى صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

(١٠٣٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رَوْحٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ أَبْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبْنِ أَبِي أَنَسٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى (٣) تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ (٤) وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ (٥) وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ

اختلف ابن عباس وعائشة فى شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ماقالت عائشة اه والله أعلم

(١٠٣٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) ابن أبى أنس اسمه عمران من أهل مصر كما سيأتى فى سند الطريق الثالثة (٢) هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى، روى عن النبى ﷺ وعن على، وعنه ابنه عبدالله وعبد الله بن الحارث، توفى سنة إحدى وستين، روى له أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد، وفى رواية ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم (٣) فى الطريق الثانية «صلاة الليل مثنى مثنى» ولذلك جعلت هذا الحديث فى هذا الباب لمناسبة الترجمة، والمعنى أن الأفضل فى صلاة الليل بل وفى صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم فى كل ركعتين لحديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد وتقدم، ورواه (د. نس. جه. مذ. حب. قط) وابن خزيمة وصححه البخارى لما سئل عنه، وقال بعض العلماء يحتمل أن يكون المراد أن يتشهد فى كل ركعتين وان لم يسلم، ويكون قوله «تَشَهَّدُ فى كل ركعتين» تفسيرا له ﴿قلت﴾ يمنع من هذا الاحتمال ماجاء فى الطريق الثالثة من حديث الباب «الصلاة مثنى مثنى و تَشَهَّدُ وتسلم فى كل ركعتين» وما روى عن ابن عمر أنه قيل له مامثنى مثنى؟ قال تسلم فى كل ركعتين، وبذلك احتج الإمامان الشافعى وأحمد على أن الأفضل فى تطوع الليل والنهار السلام من كل ركعتين (٤) معناه إظهار البؤس والفاقة والاحتياج، يقال بئس الرجل بالكسر بؤسا وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس، قاله فى المختار (وقوله وتمسكن) من المسكنة، وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها، وأصله تتمسكن بتاءين فى أوله، وكذا قوله تشهد وتبأَّس فحذفت إحدى التاءين تخفيفا (٥) اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسألة، وقد جاء مفسرا فى حديث الفضل بن عباس وتقدم فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها بلفظ (ترفعهما

لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ (١) قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ مَا الْإِقْنَاعُ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُلْحِفْ (٣) فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَمَسْكَنْ وَلْيَتَبَأَّسْ وَلْيَتَضَعَّفْ (٤) فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَاكَ الْخِدَاجُ أَوْ كَالْخِدَاجِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك تقول يارب يارب) (١) الخداج معناه هنا الناقص فى الأجر والفضيلة (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف أخبرنى ابن وهب أنا يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبى العمياء عن المطلب بن ربيعة «الحديث» (٣) أى يلح فيها، يقال ألحف فى المسألة يلحف إلحافا اذا ألح فيها ولزمها (نه) (٤) أى يظهر الضعف والعجز وعدم القدرة (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد قال شعبة أخبرنى عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبى أنس من أهل مصر عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب أن النبى ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (د. جه. قط. هق) قال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع، فقال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران بن أبى أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ، قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ قال الخطابى قال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى وخطّأ شعبة وصوّب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن اسحاق بن خزيمة اهـ ﴿قلت﴾ لم يأت شىء فى رواية الامام أحمد مما أخطأ فيه شعبة الا فى الطريق الثالثة من حديث الباب، وإسناد الطريق الأولى والثانية مستقيم، وحديث الليث بن سعد الذى صوبه البخارى والخطابى وابن خزيمة رواه الامام أحمد والترمذى عن الفضل بن عباس وتقدم

الحــديث بنحو ماتقدم

(١٠٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

(١٠٣٧) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ [1] قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ [2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَنَخْتُهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ [3] ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

(١٠٣٨) ز عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ

فى باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها فهو يعضد حديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٠٣٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م.د.هق) ومحمد بن نصر

(١٠٣٧) ﴿عن شرحبيل بن سعد﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده وتخريجه فى الباب الرابع من حوادث السنة السادسة بعد الهجرة من كتاب السيرة النبوية وأثبتّ هذا الجزء منه هنا لما فيه من مناسبة الباب ﴿غريبه﴾ (١) بتخفيف الياء عند الأكثر كالشافعى والأصمعى حتى قال ثعلب وهو أحمد بن يحيى لايجوز فيها غيره، وعند كثير من المحدثين واللغويين بتشديدها، قال الحافظ فى الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يثقّلون وأهل الحجاز يخففون اهـ وهى اسم بئر كما ثبت فى الصحيح عن البراء سمى المكان بها، وقيل شجرة، وقال المحب الطبرى قرية قريبة من مكة سميت بالبئر أو الشجرة أكثرها فى الحرم وباقيها فى الحل، وهى على تسعة أميال من مكة (٢) الآخذ بزمام الناقة هو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (٣) يعنى أن جابراً ذكر لشرحبيل بن سعد أنه كان الى جنب رسول الله ﷺ وقت صلاته العتمة أى العشاء، والظاهر أنه كان مقتديا به، ويحتمل أنه كان الى جنبه وقت النوم بعد صلاة العشاء ثم تيقظ حين قام النبى ﷺ لصلاة الليل وبقى متيقظا حتى انتهى من صلاته فرآه صلى ثلاث عشرة سجدة يعنى ركعة والله أعلم

(١٠٣٨) ز عن صفوان بن المعطل السلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى

مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ ٱللَّيْلِ ٱسْتَيْقَظَ فَتَلَا ٱلْآيَاتِ ٱلْعَشْرَ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ[1] ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَتَلَا ٱلْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ[2] حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

(١٠٣٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى

عبيد الله بن عمرو القواريرى ثنا عبد الله بن جعفر أخبرنى محمد بن يوسف عن عبد الله بن الفضل عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمى «الحديث»

(١) فيه دليل على تطويل الركوع والسجود فى صلاة الليل (٢) يحتمل أنه ﷺ فعل ذلك خمس مرات يصلى فى كل مرة ركعتين ثم أوتر بواحدة، ويحتمل أنه فعلهما أربع مرات ثم أوتر بثلاث، وهذا نوع من أنواع صلاته ﷺ بالليل، وهو تخليل النوم بين الركعات، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عباس عند مسلم والأمام أحمد، وتقدم حديثه فى باب ماروى عن ابن عباس قبل ذلك بباب ﴿قال الحافظ ابن القيم فى الهدى﴾ وكان ﷺ يقطع ورده تارة ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول، اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى لسانى نوراً، واجعل فى سمعى نوراً، واجعل فى بصرى نوراً، واجعل من خلفى نوراً، ومن أمامى نوراً، واجعل لى من فوق نوراً، ومن تحتى نوراً، اللهم أعطنى نوراً، رواه مسلم اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره، ويعضده حديث ابن عباس المتقدم

(١٠٣٩) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن

اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (١) وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٢) لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

(١٠٤٠) عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ (٣)، كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي، وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ (٤) قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

(١٠٤١) ز عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ

عبيد ثنا واصل عن أبي سورة عن أبى أيوب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المراد من ذلك أنه ﷺ كان يكثر السواك خصوصا فى الليل لأن فيه النوم واليقظة والعبادة، والسواك يستحب عند إرادة النوم وعند اليقظة من النوم وعند الصلاة، والعدد لامفهوم له بل ربما تسوك أكثر من ذلك (٢) أى غير الوتر وقد تقدم نحو ذلك عند الامام أحمد وأبى داود والنسائى من حديث حذيفة بن اليمان وتقدم فى الباب الثانى قبل ذلك ببابين، ولفظ أبى داود «قال فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام» وتقدم فى الحديث الثانى من الباب الثالث عن ابن عباس بلفظ «ثم نام ثم قام فصلى أربعا» وفى حديث الباب استحباب السلام فى كل ركعتين ﴿تخريجه﴾ رواه الطبرانى فى الكبير مقتصراً على الشق الأول منه المختص بالسواك، وفى اسناده واصل بن السائب وهو ضعيف

(١٠٤٠) عن يعلى بن مملك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن اسحاق قال أخبرنى ليث بن سعد قال ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن يعلى بن مملك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى ماتصنعون من قراءته وصلاته وأنتم لاتستطيعون أن تفعلوا مثله، لأنه كان يستمر حاله بين نوم وصلاة الى أن يصبح (٤) أى تصف قراءته ﷺ فقرأت لهم قراءة مفسرة حرفا حرفا، أى مرتلة بتأنّ حتى انه ليمكن السامع أن يعد حروفها حرفا حرفا ﴿تخريجه﴾ (الأربعة الا ابن ماجه) وقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث ليث بن سعد وهو ثقة أخرج عنه الجماعة فلا يضر تفرده اهـ

(١٠٤١) ز عن عاصم بن ضمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى العباس

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ(٣)

(١٠٤٢) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ(٤) وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ

ابن الوليد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة «الحديث» غريبه (١) الظاهر والله أعلم أن المراد بصلاة الليل فى هذا الحديث مايقابل صلاة النهار من نوافل الليل غير الوتر، وبيان ذلك أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد المغرب، وست ركعات بعد العشاء، وثمان ركعات سنة التهجد بعد النوم، فهذه ست عشرة ركعة غير الوتر، وبهذا تتفق جميع الروايات، وكل ماذكرنا ثابت بالأحاديث الصحيحة، وتقدم الكلام على الركعتين بعد المغرب والست ركعات بعد العشاء فى بابيهما، وسيأتى الكلام على الثمان الركعات فى شرح الحديث التالى (٢) سنده حدثنا عبد الله ثنا أبو عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحيم يعنى الرازى عن العلاء بن المسيب عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على «الحديث» غريبه (٣) قوله سوى المكتوبة يشعر بأن المراد نوافل الليل مطلقا لاخصوص التهجد، فيدخل فيها سنة المغرب والعشاء، ويؤيد ذلك أن عليا رضى الله عنه روى حديث تطوع النبى ﷺ بالنهار فعدَّ ست عشرة ركعة لم يذكر فيها راتبة المغرب والعشاء فجعلها من صلاة الليل، والحديث المشار اليه تقدم فى باب جامع تطوع النبى ﷺ بالنهار فارجع اليه تخريجه هذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه، ولم أقف عليه لغيره وسنده جيد

(١٠٤٢) ز وعنه أيضا عن على رضى الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالى ثنا فضيل بن مرزوق عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة «الحديث» غريبه (٤) يعنى غير الوتر وقد ثبت مثل ذلك عند مسلم والأمام أحمد «وسيأتى» عن عائشة رضى الله عنها قالت «ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا» تعنى بالثلاث

عَشْرَةَ رَكْعَةً (١)

(١٠٤٣) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَاكُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا (٢)

(١٠٤٤) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ (٣) قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الوتر (١) لم يفصلها فى هذا الحديث، وقد جاءت مفصلة عنه فى روايات أخرى ، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع قبل الظهور وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر، وقد تقدم ذلك مفصلا فى باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار، وفى أبواب رواتب الفرائض كل فى بابه «فان قيل» ما تقدم عن على من أن صلاة النهار ست عشرة ركعة يخالف ماهنا ، فكيف الجمع بين الروايتين ﴿قلت﴾ إنه عد فى تلك الرواية أربع ركعات سنة الضحى مصرحا بها، وتركها فى هذه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (عل) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة ثبت

(١٠٤٣) عن حميد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن حميد قال سئل أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) معنى الحديث أن أمره ﷺ فى العبادة كان قصدا لا إفراط ولا تفريط ، يعنى ينام بالليل ويقوم ، ولا يقوم الليل كله ، ولا ينام فيه كله ، وأحيانا كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى ، يفعل ذلك المرات فى الليل كما تقدم فى بعض أحاديث الباب، فنهم من يتفق رؤيته مصليا، ومنهم من يتفق رؤيته نائما، قالوا كانت صلاته نصف الليل ونومه نصفه ، وكذلك صومه ﷺ فى التطوع كان قصدا لا إفراط ولا تفريط فكان يصوم فى الشهر حتى يظنوا أنه لم يفطر، ويفطر حتى يظنوا أنه لم يصم بحسب مايتيسر له ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. وغيرهما)

(١٠٤٤) عن ربيعة بن كعب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو، قال ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت «الحديث» وله طريق ثان حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن أبى كثير به ﴿غريبه﴾ (٣) ربيعة بن كعب هذا كان من أهل الصفة وكان يخدم النبي ﷺ فكان يعطف عليه كثيراً

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ (١) مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ (٢)

أبواب الوتر

(١) باب ماجاء فى فضل الوتر وتأكيده وحكمه

(١٠٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا (٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ (٤) يُحِبُّ الْوِتْرَ

وكان يأخذه فى بعض الليالى للمبيت عنده، فكان يسمع أذكار النبي ﷺ فى التهجد فأخبر بما سمع (١) بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتانية، أى بعد مضى زمن طويل من الليل (٢) أى يقول ذلك زمنا طويلا، ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها، وتقدم الكلام على ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى، وهو الأفضل، وبه قال جمهور العلماء ﴿وفيها﴾ تأكيد الخشوع والتذلل لله تعالى واستحضار القلب فى الصلاة فى هذه الأوقات، لأنها ساعات يُقبل الله فيها على عباده المخلصين الخاشعين ويفيض عليهم من رحمته ورضوانه ﴿وفيها﴾ دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، وتقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها﴾ أن صلاته ﷺ من الليل كانت قدر نومه ﴿وفيها﴾ استحباب تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها قدر ما يستطيع ﴿وفيها﴾ استحباب القصد فى الأعمال الصالحة والمداومة عليها، وتقدم الكلام على ذلك كله فى أبواب متفرقة، وتقدم ذكر مذاهب الائمة فى ذلك والله أعلم

(١٠٤٥) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا زكريا عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الخطابى أهل القرآن فى عرف الناس هم القرّاء والحفاظ دون العوام، قال وتخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يكون المراد بهم عامة المؤمنين أعنى من آمن بالقرآن وصدق به وأتمر بأوامره وانتهى بنواهيه؛ وهذا فى نظرى أعم وأولى (٤) أى

(١٠٤٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِلَّا وِتْرًا

(١٠٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٠٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا (١)

(١٠٤٩) عَنْ بُرَيْدَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ

واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه واحد أحد فرد صمد ، لاشريك فى له ملكه ولا ولد ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (وقوله يحب الوتر) أى يقبله من فاعله ويثيبه عليه والأمر فى الحديث محمول على السنّيّة عند جمهور العلماء ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أبو داود بلفظ حديث الباب ، ورواه النسائى والترمذى عن على رضى الله عنه قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» ورواه ابن ماجه بلفظ « ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال ياأهل القرآن أوتروا فان الله عزوجل وتر يحب الوتر» وحسنه الترمذى وصححه الحاكم

(١٠٤٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون أنا ابن وهيب سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار ورواته موثقون

(١٠٤٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همّام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا محمد بن نصر وسنده جيد

(١٠٤٨) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليس على سنتنا ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وفى اسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخارى

(١٠٤٩) عن بريدة الأسلمي ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (بريدة

اَلْوِتْرُ حَقٌّ (١) فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثًا (٢)

(١٠٥٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجُمَحِيَّ (٣) أَخْبَرَهُ وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ (٤) رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ (٥) أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ (٦) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ

الأسلمى) رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى ثابت وهو مصدر حق الشيء أى ثبت (٢) يعنى كرر لفظ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» ثلاث مرات كما جاء ذلك فى رواية أبى داود ﴿تخريجه﴾ (د. ك) بلفظ حديث الباب أى بدون تكرير، وقال هذا حديث صحيح

(١٠٥٠) عن محمد بن يحيى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا يحيى يعنى ابن سعيد عن محمد بن يحيى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الجيم وفتح الميم ثم حاء مهملة منسوب الى جمح بن عمر بن هصيص (٤) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وكسر الدال المهملة وفتحها بعدها جيم فتحتية آخره، منسوب الى مخدج بن الحارث كذا فى الترتيب، وقال ابن عبد البر لقب، وليس ينسب فى شيء من قبائل العرب، قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث، وقيل اسمه رفيع (٥) هو أنصارى صحابى، قال الحافظ فى الاصابة قيل اسمه مسعود ابن أوس بن زيد بن أصرم، وقيل مسعود بن زيد بن زيد بن سبيع، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحارث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس، وقيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين وسكن داريا، وقيل اسمه سعد بن أوس، وقيل قيس بن عباية؛ قال ابن يونس شهد فتح مصر، وقال ابن سعد مات فى خلافة عمر، وزعم ابن الكلبى أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين، وفى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الأنصار يكنى أبا محمد من الصحابة إن الوتر واجب انتهى (٦) قال الباجى أى وهم وغلط، والكذب على ثلاثة أوجه (أحدها) أن وجه السهو فيما خفى

كَتَبَهُنَّ (١) اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ (٢) كَانَ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ (٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(١٠٥١) عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ (٤) (وَمَنْ

عليه ولا إثم فيه (ثانيها) أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه (والثالث) يأثم فيه صاحبه، وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (١) أى فرضهن كما جاء مصرحا بذلك فى بعض الروايات عن عبادة «افترضهن الله عزوجل على العباد» فأفاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (٢) قال الباجي احترازاً من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة، وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها اهـ ويؤيده رواية الترمذى وأبى داود والامام أحمد من وجه آخر عن عبادة عن النبى ﷺ «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» أى مع السابقين أو من غير تقدم عذاب، ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب، جعله العهد لمن جاء بهن، فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر (٣) أى أمان وميثاق، وعهد الله واقع لا محالة، لن يخلف الله عهده، وجملة أن يدخله الجنة خبر مبتدأ مقدر، اى هو أن يدخله الخ أو صفة عهد، أو بدل من عهد، أى فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه عدلا وان شاء أدخله الجنة برحمته فضلا ﴿وفيه﴾ أن تارك الصلاة لا يكفر، وتقدم الكلام على حكم تارك الصلاة فى باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة فى أول كتاب الصلاة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (لك. د. نس. جه) من طريق مالك، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر، وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه فى (د. مذ. نس. هق) والامام أحمد أيضا وتقدم، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(١٠٥١) عن نافع سأل رجل ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال ابن

طريق ثان) [١] قال رجل لابن عمر أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال ماسنة؟ [٢] أوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأوتر المسلمون، قال لا أسنة هو؟ قال مه أتعقل؟ أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون

(١٠٥٢) عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية أن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قدم الشام وأهل الشام لايوترون، فقال لمعاوية مالي أرى أهل الشام لايوترون؟ فقال معاوية وواجب ذلك عليهم؟ قال نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول زادني [٣] ربي عز وجل صلاة وهي الوتر، ووقتها مابين العشاء إلى طلوع الفجر [٤]

عبد الملك خشي ابن عمر رضي الله عنهما إن قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه، فأخبره أنه سنة معمول بها، ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاذ ثنا ابن عون عن مسلم مولى لعبد القيس قال معاذ كان شعبة يقول القُرّي قال قال رجل لابن عمر الخ (٢) أي ماذا تعني بقولك سنة؟ أوتر رسول الله ﷺ الخ، فلما كرر عليه السؤال قال له ابن عمر (مه) يعني اكفف عن الالحاح (وقوله أتعقل) يعني ان كنت ذا عقل فاكفف عن الالحاح واسمع ماأقول لك، أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون فاقتد بهم وافعل الوتر، وقد تقدم توجيه إبهام ابن عمر الجواب على السائل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه الامام مالك في الموطأ بلاغاً أي غير متصل بلفظ «مالك بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو الحديث» بنحو حديث الباب، وقد وصله ابن عبد البر في التمهيد

(١٠٥٢) عن عبد الرحمن بن رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هارون ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال الخطابي معناه الزيادة في النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لاوتر فيها فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل؟ على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر (٤) فيه دليل على أن الوتر لايقضى بعد طلوع الفجر، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء، قاله الخطابي وسيأتي الكلام على ذلك في أحكام الباب التالي ﴿تخريجه﴾ لم أقف على من

(١٠٥٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ[(١)] كَالصَّلَاةِ وَلَـٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[(٢)]

أخرجه غير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم ، ومعاوية لم يتأمر فى زمن معاذ اه .

(١٠٥٣) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحتم اللازم الواجب الذى لابد من فعله (نه) (٢) أى جعله مسنونا غير حتم ﴿تخريجه﴾ (نس . مذ) وحسنه وصححه الحاكم كذا فى التلخيص ﴿وفى الباب﴾ عن ابن مسعود عند البزار بلفظ «الوتر واجب على كل مسلم» وفى اسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى ﴿وعنه أيضا﴾ عند الطبرانى فى الصغير بلفظ «الوتر واجب على أهل القرآن» ﴿وعن ابن عباس﴾ عند الأمام أحمد وسيأتى فى الضحية والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ «ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر» ﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه عند الدارقطنى بلفظ «قال قال رسول الله ﷺ أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علىّ» وفى اسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف ﴿وعن جابر﴾ عند المروزى «إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر» ﴿وعن عائشة﴾ عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ «ثلاثهن علىّ فريضة وهنّ لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل» ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب وما ذكر معها تدل على فضل صلاة الوتر وتأكيدها والحث على فعلها وأنها هى وركعتا الفجر آكد النوافل للاختلاف فى وجوبهما ، وتقدم الكلام على ركعتى الفجر (وفى أحاديث الباب) أيضا مايدل على وجوب الوتر ، كقوله ﷺ فليس منا ، وقوله الوتر حق ، وقوله الوتر واجب (وفيها) مايدل على عدم الوجوب ، وهو بقية الأحاديث فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب ، وحكى الخطابى الأجماع على عدم وجوبه، يعنى كونه فرضا فقال ، وقد أجمع العلماء على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال إن فى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال هو فريضة وأصحابه لايقولون بذلك ، فان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالأجماع فيه اه قال الشوكانى (وقد ذهب الجمهور) الى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض، وتمسك بالأدلة الدالة على الوجوب، وأجاب عليه الجمهور بالأحاديث الدالة على عدمه ، قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا ، قال الشوكانى ﴿ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر﴾ مااتفق عليه

(٢) باب ماجاء فى وقته

(١٠٥٤) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ (١) حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٢) بِنَحْوِهِ وَزَادَ) فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ

الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال «جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال هل علىّ غيرها؟ قال لا إلا ان تطوع» وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة» وهذا من أحسن مايستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير ﴿وأجاب الجمهور أيضا﴾ عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقى، وبقيتها لايثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ماأسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب، أفاده الشوكانى

(١٠٥٤) عن أبي تميم الجيشانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى على بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشانى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل ابن حاجب من غفار صحابى جليل، قال ابن يونس شهد مصر واختط بها ومات بها ودفن فى مقبرتها، وقال أبو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر، ويقال إن عزة صاحبة كثيّر من ذريته، والى ذلك أشار كثير بقوله فى شعره «الحاجبية» وأنكر ذلك ابن الأثير فقال ليس فى نسب عزة لأبي بصرة ذكر، أفاده الحافظ فى الأصابة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة أنا عبد الله بن هبيرة قال سمعت أبا تميم الجيشانى يقول سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِى يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا أَبَا بَصْرَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً ، صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ (١) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٠٥٥) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ضِفْتُ (٢) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعلى آله وسلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « إن الله عزوجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر ألا وإنه أبو بصرة الغفارى ، قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين ، قال فأخذ بيد أبو ذر فانطلقنا الى أبى بصرة الخ الحديث » (١) أصله أأنت سمعته بتحقيق الهمزتين فأبدلت الثانية ألفا كقوله تعالى (قل آلله أذن لكم) وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط فى نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لاينقلون الحديث الا اذا توثقوا من مصدره ، أما الآن فقد تساهل العلماء فى نقل الحديث وروايته ، فتراهم يأخذون الحديث من أى كتاب وجدوه ويستدلون به لأغراضهم قائلين قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وربما كان موضوعا أوضعيفا لايحتج به ، حتى بعض خطباء المساجد يفعلون ذلك ، وهذا حرام لايجوز فعله ، فالواجب على من يريد العمل بالحديث أو الأفتاء به أن يتحرى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولا يأخذها الامن الأصول المعتبرة التى التزم أصحابها صحة جميع مافيها كصحيحى البخارى ومسلم أو من غيرهما بشرط أن يصححه أو يحسنه أحد رجال أئمة الحديث ، ويمكن الطالب أن يكتفى بكتابي هذا ﴿ الفتح الربانى ﴾ بعد مراجعة شرحه فانه أجمع الأصول المعتبرة فى السنة ، فيه كل مايحتاجه الأنسان لزاده ومعاده ، وقد وفقنى الله تعالى وله الحمد والمنة للكلام فى شرحه على بيان درجة كل حديث فيه والله الموفق ﴿ تخريجه ﴾ (طب) قال الهيثمى وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق شيخ أحمد وهو ثقة ﴿ قلت ﴾ يعنى بالصحيح الطريق الأول ، أما الطريق الثانى ففى اسناده ابن لهيعة فيه مقال

(١٠٥٥) عن الأشعث بن قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى قال ثنا أبو عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن المسلمى عن الأشعث بن قيس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى نزلت به

فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا وَقَالَ يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ(١) وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ(٢) وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ

(١٠٥٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ

(١٠٥٧) ز وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ مِثْلُهُ

(١٠٥٨) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ

ضيفا (١) أى لأنه من السؤال فيما لا يعنى وهو مذموم، وهذا اذا كان أجنبيا عنها، أما اذا كان ولىّ أمرها فله ذلك لأجل الأصلاح (٢) هذا اذا كان لا يأمن القيام قبل الفجر، أما اذا أمنه فيستحب له تأخيره ليكون آخر صلاته لحديث جابر عند مسلم والترمذى والامام أحمد وغيرهم، وسيأتى آخر الباب «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده، وفى إسناده داود الأودى ضعيف

(١٠٥٦) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا مطرّف عن أبى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه عن على بلفظ «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر» قال العراقى واسناده جيد، وله شاهد عند الطبرانى عن أبى موسى قال «كان يوتر رسول الله ﷺ أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين» وله شاهد أيضا من حديث أبى مسعود وعائشة وسيأتيان فى هذا الباب

(١٠٥٧) «ز» وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنى يزيد بن زريع حدثنى شعبة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره الى آخر الليل» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد، وله شاهد من حديث عائشة الآتى يعضده

(١٠٥٨) وعنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا شريك عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال

الْأَذَانِ[1] وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)[2] عِنْدَ الْإِقَامَةِ

(١٠٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ بِلَيْلٍ[3]

(١٠٦٠) خط عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ فَأَنْتَ يَا عُمَرُ، قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ[4] وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ[5]

(١٠٦١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ

كان يوتر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي أذان الفجر في بعض الأحيان لعذر، أو لبيان الجواز، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل (٢) أي سنة الفجر على خلاف عادته لبيان الجواز، أما عادته فقد كان يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الاقامة، وكان يضطجع بعدهما، وتقدم ذلك في (باب تعجيلهما « أعني ركعتي الفجر » والضجعة بعدهما) فارجع اليه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠٥٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همّام ثنا يحيى عن أبي نضرة عن أبي سعيد « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي وقته بالليل ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة) بلفظ « أوتروا قبل أن تصبحوا »

(١٠٦٠) خط عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي بالحزم والاحتياط كما في رواية عند أبي داود « فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم » أي بالضبط والاحتياط، يقال حزم الرجل أمره ضبطه (٥) أي بقوة العزيمة على القيام آخر الليل ﴿ تخريجه ﴾ (د. هق. ك) من حديث أبي قتادة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة، ورواه ابن نصر عن ابن عمر

(١٠٦١) عن نافع أن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ[١] فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ

(١٠٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ

(١٠٦٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ

(١٠٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

(١٠٦٥) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى ثنا نافع أن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي الا اذا نام عنه فله أن يقضيه ولو بعد طلوع الفجر ﴿تخريجه﴾ (مذ . ك) وصححه وأقره الذهبي

(١٠٦٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحيى عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبره قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . مذ . نس . جه . ك) وصححه

(١٠٦٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال ثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال ثنا حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طب) قال العراقي واسناده صحيح

(١٠٦٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، وابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة قالت «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(١٠٦٥) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان

وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

(١٠٦٦) عَنْ أَبِي نَهِيكٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْبَرُوهَا ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ

﴿فصل منه في أن وقته المستحب آخر الليل﴾

(١٠٦٧) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ

عن بُرْدٍ عن عبادة بن نسيّ عن غضيف بن الحارث عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ رواه أبوداود بمعنى حديث الباب ، ورواه ابن ماجه في باب القراءة في صلاة الليل مقتصراً على الفصل الأول منه ورواه (نس . ك . هق) مقتصراً على الفصل الأخير منه وسنده جيد ، وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت « ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت كل ذلك كان يفعل ، ربما أسر ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام » قال أبوداود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة

(١٠٦٦) عن أبي نهيك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (هق) وروى حديثا آخر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » قال البيهقي تفرد به حاتم بن سالم البصري ، ويقال له الأعرجي ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك والله أعلم ﴿قلت﴾ يعني حديث الباب لأن الامام أحمد رحمه الله رواه من طريق جريج عن زياد عن أبي نهيك كما رواه البيهقي ، وله شاهد أيضا عند البيهقي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أصبح فأوتر » قال البيهقي كذا وجدته في الفوائد الكبير اهـ

(١٠٦٧) عن عبد خير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا غسان ابن الربيع ثنا أبو اسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا « الحديث »

فى المسجد فقال أين السائل عن الوتر؟ [١] فمن كان منا فى ركعة شفع إليها أخرى [٢] حتى اجتمعنا إليه، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم أوتر فى وسطه، ثم أثبت الوتر فى هذه الساعة، قال وذلك عند طلوع الفجر

(١٠٦٨) عن رجل من بنى أسد قال خرج علينا على بن أبى طالب رضى الله عنه فسألوه عن الوتر، قال فقال أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة، ثوب [٣] يا ابن التياح أو أذن أو أقم (وفى لفظ) قال خرج على حين

﴿غريبه﴾ (١) سببه مارواه البيهقى بسنده عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتم أحداً غيرى؟ فقالوا سألنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان، فقال لقد أغرق فى النزع فأفرط فى الفتوى، كل شىء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن (ومعنى اغرق فى النزع) قال فى الصحاح نزع القوس اذا مدها، واغرق فى النزع أى استوفى مدها وبالغ فى نزعها ليكون مرماه أبعد اه (٢) فيه أن من كان يصلى تطوعاً وطرأ عليه أمر مهم يستدعى خروجه من الصلاة أن لا يسلم من ركعة بل يضم اليها أخرى ويخرج عن شفع، والظاهر أنهم كانوا فى صلاة الليل (وقوله وذلك عند طلوع الفجر) أى قبيل طلوعه بشىء يسير أخذاً من قوله ﷺ (أوتروا قبل الفجر) وقوله ﷺ (الوتر بليل) وقوله ﷺ (بادروا الصبح بالوتر) أما ماورد من فعله بعد طلوع الفجر فيحمل على أن ذلك كان لبيان الجواز أولمن نسيه او نام عنه، ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوتر احيانا فى أول الليل، واحيانا فى وسطه، وأحيانا فى آخره، وكان آخر امره ﷺ ثبوته على فعل الوتر آخر الليل قبيل الفجر والله اعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه بدون حكاية عبد خير وقال العراقى إسناده جيد، قلت ويشهد له حديث عائشة المتقدم

(١٠٦٨) عن رجل من بنى أسد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نوح يعنى قراداً أنبأنا شعبة عن أبى التياح سمعت عبد الله بن أبى الهذيل يحدث عن رجل من بنى أسد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) التثويب معناه الرجوع الى الشىء، والمراد به فى الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حى على الفلاح» وسمى تثويبا لأن المؤذن اذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح فقد دعاهم اليها، واذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها، ويستفاد منه أن ذلك كان وقت

ثَوَّبَ الْمُثَوِّبُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٠٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فِي أُذُنَيْهِ (١)

(١٠٧٠) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ (٢)

(١٠٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

طلوع الفجر، ولذلك قال له آذن أو أقم شك الراوى ، والمراد الأذان لا الأقامة ؛ بدليل قوله ثوّب لأن الأقامة ليس فيها تثويب ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير فى مسند على رضى الله عنه وعزاه للحاكم فى مستدركه والطبرانى فى الأوسط وابن جرير والطحاوى وجوّد إسناده ، وفى مجمع الزوائد مايؤيد ذلك عن الأغر المزنى أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال « يانبي الله إنى أصبحت ولم أوتر، قال فأوتر» قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وان كان فى بعضهم كلام لا يضر

(١٠٦٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله بن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه » قال النووى قال القاضى المراد بالأذان هنا الأقامة وهو إشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلاته ﷺ ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٠٧٠) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة حدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ « الحديث» (٢) أى أسرعوا الى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر ، وهو من حجج القائلين بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . ك)

(١٠٧١) عن ابن عمر أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالصمد

قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١٠٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا

(١٠٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ (١) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ (٢) وَهِيَ أَفْضَلُ

(١٠٧٤) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا (٣) وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو (٤) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ

ثنا هارون بن ابراهيم الأهوازى ثنا محمد عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ش) بنحو حديث الباب بسند جيد، وأخرج الشق الثانى منه (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٠٧٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د)

(١٠٧٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى آخر الليل (٢) أى تحضرها الملائكة وتشهدها وفى لفظ لمسلم (مشهودة) قال النووى، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل اهـ ﴿قلت﴾ والدليلان هما قوله فى الحديث «محضورة» وقوله «وهى أفضل» والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. مذ. جه)

(١٠٧٤) عن الأسود بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل بن عمر قال ثنا يونس بن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى الأذان الأخير الذى يكون عند طلوع الفجر بدليل قولها وما يؤذنون حتى يطلع الفجر (٤) يعنى ابن أم مكتوم، واختلف فى اسمه فقيل عمرو كما فى

رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (١) وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ كَذَا قَالَ (٢) حَتَّى يُصْبِحَ

حديث الباب وهو الأكثر ، وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى ، واسم أم مكتوم «والدته» عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وابن أم مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ ، وقيل رجع الى المدينة ومات بها ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس ، ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه أفاده العيني

(١) أى فلا تغتروا بأذانه فانه لايبصر النهار ويؤذن بليل كما فى رواية للدارمى عن عائشة مرفوعة « اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم ، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد »

(٢) لفظ (كذا قال) مدرج من الراوى ، يعنى أنه سمع الحديث بهذا اللفظ وفيه « فان بلالا لايؤذن حتى يصبح » ويستفاد منه أن الذى كان يؤذن أوّلاً هو عمرو بن أم مكتوم ، وان بلالا كان يؤذن ثانيا عند طلوع الفجر وهذا غير المشهور ، والمشهور أن الذى كان يؤذن أوّلاً هو بلال وأن عمراً كان يؤذن الأذان الثانى وقت طلوع الفجر ، والدليل على ذلك مارواه الشيخان والامام أحمد أيضا « وسيأتى فى باب وقت السحور واستحباب تأخيره من كتاب الصيام » عن ابن عمر مرفوعا « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقد جاء حديث الباب بعكسه وهذا مشكل ، وقد أتى الحافظ رحمه الله فى الفتح عند شرح حديث « إن بلالا يؤذن بليل الخ » بما يزيل الأشكال ، قال رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار (يعنى حديث إن بلالا يؤذن بليل) مجمع على صحته رواه الجماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه ، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك « إن بلالا كما هو المشهور أو إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قال ولشعبة فيه إسناد آخر ، فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ﴿ قلت سيأتى فى باب وقت السحور من كتاب الصيام ﴾ ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد جازماً بالثانى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذا أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب

وأن الصواب حديث الباب (يعنى حديث إن بلالا يؤذن بليل) قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله « اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم، واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث ، وزاد «قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر» قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اهـ وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله أن يحتمل أن يكون الأذان نُوَبًا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى ، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل لم يكن نُوَبًا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فان بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت «كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ؛ ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث ؛ اخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم اردف بابن ام مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستمر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبى ﷺ أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، قال الحافظ فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول اهـ ببعض اختصار ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ويشهد له ما تقدم عند أبى داود والنسائى والدارمى وابن خزيمة وكلها صحيحة والله اعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل انه ﷺ أوتر فيه ، ولم يخالف فى ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم ، إلا وجه ضعيف لأصحاب الشافعى صرح به العراقى وغيره منهم ، وقد حكى صاحب المفهم الأجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء ، وتقدم فى حديث عائشة الصحيح أنه ﷺ كان يصلى ما بين صلاة العشاء

الآخرة الى الفجر إحدى عشرة ركعة ﴿ وفى أحاديث الباب ﴾ أن الذى استقر عليه فعله ﷺ أخيراً هو الوتر آخر الليل ، وهو المستحب الأفضل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، واختلف العلماء فى الأفضل على وجهين مع الاتفاق على جواز جميع ذلك ، قال النووى والصواب أن تأخير الوتر الى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ، ومن لايثق فالتقديم أفضل ، ويدل له حديث جابر عند مسلم ﴿ قلت والأمام أحمد ﴾ « من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل » ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ، ومن ذلك حديث « أوصانى خليلى أن لاأنام الاعلى وتر » وهو محمول على من لايثق بالاستيقاظ اه قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ، ولا شك أنا اذا نظرنا الى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله ، لكن اذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة ، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ، ومن جملة صورها ماإذا كان عادم الماء يرجو وجوده فى آخر الوقت فهل يقدم التيمم فى أول الوقت إحرازاً للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازاً للوضوء ؟ فيه خلاف ، والمختار أفضلية التقديم اه ﴿ قلت ﴾ وفى بعض أحاديث الباب مايشعر بأن وقتها ينتهى بطلوع الفجر كحديث أبى سعيد مرفوعاً (الوتر بليل) وحديث ابن عمر مرفوعاً (أوتروا قبل الفجر) ومثله لأبى سعيد أيضا (أوتروا قبل الصبح) وحديث ابن عمر أيضا (بادروا الصبح بالوتر) ﴿ وفى بعضها أيضا ﴾ مايدل على امتداد وقت الوتر الى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلى فى أول وقتها أوفى آخره ﴿ وذهب بعض العلماء ﴾ الى أن فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن يدرك فعلها فى بقية من الليل ، وخالف الجمهور فقالوا وقتها يمتد الى طلوع الفجر ، فيكون فعلها بعده قضاء ، وبعضهم ذهب الى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذى رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، وحجتهم ماقدمنا من أحاديث ابن عمر وأبى سعيد ونحوها ، وقد يقال هذا إرشاد الى بيان وقتها لمن أدركه متمكنا من فعلها فيه، فاذا تراخى عن الوتر ذهبت فضيلة فعله ، فأما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالأحاديث الأخرى تدل على رخصة التأخير بلا حرج ، وبه يجمع بين مختلف الأحاديث، ويدل عليها صريحا ماأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد عن الأغر المزنى أن النبى ﷺ قال « من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر له » وقال رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادى شيخه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه وعلى هذا يحمل فعل السلف وفتاويهم ، وقد تقدم الكلام على مذاهب الائمة فى حكم قضاء الوتر فى الباب الرابع من أبواب قضاء الفوائت فارجع اليه والله الموفق

(٣) باب الوتر بركعة و بثلاث وخمس وسبع وتسع

بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع وفيه فصول — الفصل الأول فى الوتر بواحدة

(١٠٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رض) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَقَالَ نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ (١)

(١٠٧٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ (٢) قَالَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى (٣) فَإِذَا خَشِيَ

(١٠٧٥) عن سعد بن أبى وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث عن سعد بن أبى وقاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الحزم ضبط الرجل أمره، والحذر من فواته، من قولهم حزمت الشيء؛ أى شددته ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال روى البخارى منه «رأيت سعداً يوتر بركعة» ولم يذكر باقيه، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٠٧٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر، ولكنه يشكل عليه ماوقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ «إن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه، قال فما ادرى أهو ذلك الرجل أم غيره؟ وعند النسائى أن السائل المذكور من اهل البادية والله اعلم (٣) أى اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف للعدل والوصف، وتكرار لفظ مثنى للمبالغة، وقد فسر ذلك فى الطريق الثانية بقوله (تسلم فى كل ركعتين) والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية، كأنه قال اصلى اربعا موصولة بدون فصل

الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)[(١)] وَفِيهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَالنَّهَارِ) مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَاقَبْلَهَا

(١٠٧٧) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١٠٧٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرْ بِخَمْسٍ[(٢)] فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ[(٣)] فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً[(٤)]

بسلام أم تفصلها بالسلام فى كل ركعتين ؟ وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لاتجوز الزيادة على الركعتين ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للارشاد الى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الأربع فمافوقها لمافيه من الراحة غالبا ، وقد اختلف فى الأفضل من الفصل والوصل ، وتقدم الخلاف فى ذلك فى آخر الباب الرابع من أبواب رواتب الفرائض فارجع اليه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير يعنى أبا أحمد الزبيرى قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمر بنحوه الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(١٠٧٧) عن أبى مجلز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا همّام ثنا قتادة عن أبى مجلز «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(١٠٧٨) عن أبى أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا سفيان بن حصين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى لايجلس ولا يسلم الا فى آخرهن كما سيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها «كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولايجلس الا فى الخامسة فيسلم» (٣) فيه مشروعية الوتر بواحدة ، وهو يرد على القائلين بعدم صحته بأقل من ثلاث ، وسيأتى ذكر مذاهب الجميع فى الأحكام (٤) الأيماء معناه الأشارة باليد أو العين أو الرأس

(١٠٧٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ (١) اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ (٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،

أوغيرذلك، والمعنى أنه اذا كان مريضا أوعنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلا بالاشارة فليفعل، وهذا يدل على شدة تأكيده وانه لايترك على أى حال كان ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ وأورده أيضا من طرق أخرى عند الطبرانى فى الكبير والصغير والأوسط وفيها ضعف ورواه (د. نس. جه. قط. هق. ك. والطحاوى) ولفظ أبى داود عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) والحديث له عدة طرق ذكرها الدارقطنى وكلها موقوفة، قال الحافظ فى التلخيص وصحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ

(١٠٧٩) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أن عبد الله بن قيس أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن الليلة «الحديث» وفى آخره بعد قوله ثلاث عشرة، قال عبدالله «يعنى ابن الامام احمد» وثنا مصعب حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى فذكر الحديث، ولم يذكر عبد الرحمن فى حديث مالك عن ابيه، والصواب ماروى مصعب عن أبيه وكذا ثنا أبو موسى الأنصارى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة فأخبره عن زيد بن خالد الجهنى، والصواب ماقال مصعب ومعن عن أبيه ولم يذكر عبد الرحمن فيه عن أبيه، وَهِمَ فيه اهـ ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنظرن يقال رمقه بعينه رمقا من باب قتل أطال النظر اليه، والحامل له على ذلك حرصه على تعلم العلم، وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم (٢) أى جعلت عتبة بيته، أو عتبة فسطاطه تحت رأسى كالوسادة، وأو للشك من الراوى، يعنى هل قال عتبته أو فسطاطه، وهذا مشعر بأنه ﷺ كان فى سفر، لأن الفسطاط لايستعمل غالبا إلا للمسافر، وهو بضم الفاء وكسرها بيت من شعر يتخذه من يسافر سفراً

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (١)

﴿ الفصل الثانى فى الوتر بثلاث ﴾

(١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ (٢) وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

طويلا فى الصحراء يتقى به الحر والبرد ، ويستأنس له بما رواه النسائى عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال قلت وإنا فى سفر مع رسول الله ﷺ والله لأرقبنَّ رسول الله ﷺ للصلاة فذكر الحديث ، لكنه غير موافق لسياق حديث الباب ، ففيه أنه ﷺ لما صلى العشاء اضطجع هَوِيًّا من الليل ، ثم استيقظ فتسوك وتوضأ ثم صلى ثم نام ثم قام فعل ذلك مرات ، وقد روى الأمام احمد حديثا بسياق حديث هذا الرجل المبهم عن صفوان بن المعطل ، وتقدم فى الباب الخامس من أبواب صلاة الليل ، وربما كان هذا الرجل صفوان والله أعلم بحقيقة الحال (١) أى مجموع ما صلى ثلاث عشرة ركعة ، فيكون أوتر بواحدة ﴿تخريجه﴾ (م . لك . والأربعة)

(١٠٨٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثنا أبو بكر يعنى النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى بتشهد واحد وسلام لا يفصل فيهن كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت «ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن» وسيأتى هذا الحديث فى باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، ورواه الحاكم أيضا عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخرهن» وقال صحيح على شرط الشيخين ، وروى الشيخان والأمام أحمد وغيرهم من رواية عائشة ، وغيرها أن النبى ﷺ أوتر بثلاث ، لكن بدون تصريح بفصل أو وصل ، وقد أورد الحافظ ابن القيم فى الهدى فى أنواع وتره ﷺ حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلى مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، قال فهذا رواه الأمام احمد رحمه الله عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن ، وروى النسائى عنها كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ، قال وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات ، قال مهنى سألت أبا عبد الله (يعنى الأمام احمد) الى أى شيء تذهب فى الوتر؟ تسلم فى الركعتين ؟ قال نعم ، قلت لأى

(وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) [١] فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ، سِتٍّ وَثَلَاثٍ [٢]

(١٠٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ

(١٠٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ [٣] بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

شيء؟ قال لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ فى الركعتين، الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ سلم من الركعتين، وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم فى الركعتين، وان لم يسلم رجوت أن لايضره؛ إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ؛ وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله (يعنى الامام احمد) الى أى حديث تذهب فى الوتر؟ قال اذهب اليها كلها، من صلى خمسا لايجلس إلا فى آخرهن، ومن صلى سبعا لايجلس الا فى آخرهن، وقد روى زرارة عن عائشة «كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة» قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليه اه ﴿قلت﴾ وسيأتى الكلام على الفصل بين الوتر والشفع فى الأحكام آخر هذا الباب (١) أى بعد طلوع الفجر «وقوله فلما كبر» أى تقدم فى السن (٢) أى صار مجموع صلاته بالليل تسع ركعات، ست منها مثنى مثنى ويوتر بثلاث، وتقدم الكلام على اتصال الثلاث وانفصالها ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس)

(١٠٨١) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وزاد «يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد» وسنده جيد

(١٠٨٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى ثنا شريك عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى بثلاث ركعات (وقوله بسبح اسم ربك الأعلى) متعلق بمحذوف تقديره يقرأ فى الأولى بسبح الخ ويقرأ فى الثانية قل ياأيها الكافرون، ويقرأ فى الثالثة قل هو الله احد؛، وهذا التفسير قد جاء مصرحاً به فى حديث عائشة عند الحاكم بلفظ «إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره

﴿ الفصل الثالث فى الوتر بخمس ﴾

(١٠٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [١] يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي ٱلْخَامِسَةِ فَيُسَلِّمُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ ٱللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ [٣]

الذهبي، وروى مثله الامام احمد عن عائشة أيضا، وسيأتى فى باب القراءة فى الوتر ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس) بلفظ «أوتر بثلاث» و (نس. مذ. جه) بنحو حديث الباب، وقد روى الوتر بثلاث من عدة طرق عن كثير من الصحابة ﴿منها﴾ ماذكر فى الباب ﴿ومنها﴾ مارواه محمد بن نصر عن عمران بن حصين بلفظ حديث على المذكور فى الباب «كان ﷺ يوتر بثلاث» ﴿ومنها﴾ مارواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبزى بنحوه أيضا ﴿ومنها﴾ مارواه ابن ماجه عن ابن عمر بنحوه (وعن ابن مسعود) عند الدارقطنى بنحوه وفى إسناده يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف (وعن أنس) عند محمد بن نصر بنحوه أيضا (وعن ابن أبى أوفى) عند البزار بنحوه وفى الباب غير ذلك

(١٠٨٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى منها ركعتا الفجر كما فى الطريق الثانية، فهى مبينة لهذه ومفسرة لها أحسن تفسير (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما حدثنى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» (٣) أى لايقعد الا فى الخامسة ويسلم منها كما صرحت بذلك فى الطريق الأولى، فهى مفسرة لهذه فى هذا الموضع، وهكذا الأحاديث يفسر بعضها بعضا، وهذا مادعانى الى جمع هذين الطريقين فى مكان واحد مع بعدهما عن بعض بعداً شاسعاً فى الأصل، فالطريق الأولى فى صحيفة ٥٠ فى الجزء السادس، والطريق الثانية فى صحيفة ٢٧٦ منه، وهكذا أفعل فى كثير من الأحاديث لهذه النكتة، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٠٨٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ (١) لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ

الفصل الرابع فى الوتر بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة

(١٠٨٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدُنَ (٢) وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣) وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِإِذَا زُلْزِلَتْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

(١٠٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ (٤) أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(١٠٨٤) عن أم سلمة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ كان يوتر أحيانا بسبع وأحيانا بخمس، وعدم الفصل بينهن هو الذى جعلهن وترا فاذا فصل بسلام فما بعد الفصل هو الوتر ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(١٠٨٥) عن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا عمارة يعنى ابن زاذان حدثنى أبو غالب عن أبى امامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يجوز أن يكون بالتخفيف (أى بضم الدال المهملة) ومعناه السمن وكثرة اللحم، ويكون قوله (وكثر لحمه) عطف مرادف، ويجوز أن يكون بالتشديد (أى بتشديد الدال مفتوحة) ومعناه أسنّ وكبر وكلاهما جائز (٣) اى بعد الوتر كما صرح به فى حديث أم سلمة الآتى، وتقدمت الاشارة الى هاتين الركعتين فى الباب الرابع من أبواب صلاة الليل، وسيأتى لذلك مزيد بحث فى أحكام هذا الباب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وزاد (وقل هو الله أحد) ورجال أحمد ثقات

(١٠٨٦) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال أخبرنى سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) اى كبر وأسن ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٠٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٠٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ (١) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١٠٨٧) وعنها أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر وكان جاراً له أخبره فذكر الحديث، وأنه دخل على عائشة فذكرت عن النبي ﷺ أنه كان يصلى تسع ركعات الخ (وقوله فذكر الحديث) يعني الحديث الطويل الذي رواه سعد عن عائشة، وفيه قصة له، وهي أنه أراد أن يغزوَ في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكُراع «اسم للخيل» ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك، واخبروه أن رهطاً ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال أليس لكم فيَّ أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس ألا أدلك على اعلم اهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال من؟ قال عائشة فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردّها عليك، فانطلقت اليها فذكر قصة طويلة، ثم سألها عن خلق رسول الله ﷺ فأجابته عن ذلك بكلام طويل، ثم سألها عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات فذكر حديث الباب وزاد اموراً أخرى، وسيأتي الحديث بطوله في باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية فانظره ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة وغيرهم)

(١٠٨٨) عن عبد الله بن أبي قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال في التقريب عبد الله بن أبي قيس، ويقال عبد الله بن قيس، ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثالثة اهـ ﴿قلت﴾ وقد تكرر ذكره

بِكَمْ(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ(٢) وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ(٣) وَكَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ(٤)

(١٠٨٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ(٥) بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ

فى المسند تارة بالكنية وتارة بالاسم فتبعته فى ذلك (١) أى بكم ركعة (٢) الظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجداً ووتراً، فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلى أربعاً تهجداً ويوتر بثلاث، وتارة ستاً تهجداً ويوتر بثلاث، وهكذا وإنما أطلقت على الكل وتراً مجازاً، وبهذا الحديث احتج الحنفية وقالوا إن إتيانها بالثلاث بعد كل عدد يدل على أن الوتر هو الثلاث وأن ماقبله تهجد، وحصروا الوتر فى الثلاث فقالوا لا يصح بغيرها، ويجاب عن ذلك بأنها لم تحصر كل أحواله ﷺ فى الوتر فى هذا الحديث، بل كان له حالات أخرى، فتارة كان يصلى اربعاً ويوتر بخمس، وتارة كان يوتر بسبع، وتارة كان يوتر بتسع، وأحيانا كان يصلى عشر ركعات مثنى مثنى ويوتر بركعة، وأحياناً كان يصلى اثنتى عشرة ركعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة، وكل ذلك تقدم (قال الترمذى) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ماروى أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر، وروى فى ذلك حديثاً عن عائشة ﴿قلت﴾ الظاهر أنه يشير الى حديث الباب والله أعلم (٣) تريد أنه ﷺ لم يكن يصلى ليلا أقل من سبع ولا اكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والله أعلم (٤) هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر وقبل الفجر، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية عند أبى داود بلفظ «ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر، قلت ما يوتر؟ قالت لم يكن يدع ذلك» ﴿تخريجه﴾ (د. هق. وسنده جيد)

(١٠٨٩) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرائى عن الحسن عن أمه عن أم سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) سيأتى الكلام عليهما فى الأحكام آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (مذ جه. قط) وصححه وزاد ابن ماجه وهو جالس، قال الترمذى وقد روى نحو هذا عن أبى امامة وعائشة وغير واحد عن النبى ﷺ ﴿قلت﴾ وكل ما أشار اليه الترمذى جاء فى هذا الباب

الفصل الخامس في الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة

(١٠٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ (١) بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا

(١٠٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ

(١٠٩٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب بن زياد ثنا أبو حمزة يعني السكري عن ابراهيم يعني الصائغ عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني اذا أوتر بثلاث بأن سلم من ركعتين ويأتي بركعة ثالثة منفصلة عنهما، وقد استشهد به الرافعي في الشرح الكبير على أفضلية الفصل في الثلاث، قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه اهـ ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد اهـ

(١٠٩١) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني زبان بن عبد العزيز قال حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده منقطع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة، لكن يؤيده ماقبله، وكذا ماتقدم في حديث عائشة وأبي أمامة وكلها صحيحة ﴿الأحكام﴾ اشتمل هذا الباب على أحكام شتى ﴿منها﴾ جواز الايتار بركعة واحدة، واليه ذهب جمهور العلماء قال العراقي، وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القاري، وهو مختلف في صحبته رضي الله عنهم، قال وممن أوتر بركعة «يعني من التابعين» سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح. وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم

رحمهم الله ﴿ومن الأئمة﴾ مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم ﴿وذهبت الهادوية وبعض الحنفية﴾ الى أنه لايجوز الأيتار بركعة ، والى أن المشروع الأيتار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نهي عن البتيراء ، قال العراقى وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء ، قال ولا فى الحديث على سقوطه بيان ماهى البتيراء ، قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الثلاث بتيراء) يعنى الوتر قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال ماأجزأت ركعة قط ، قال النووى فى شرح المهذب إنه ليس بثابت عنه ، قال ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقد قيل إنه ذكره رداً على ابن عباس فى قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود ماأجزأت ركعة قط ، أى عن المكتوبات اه ﴿ومنها﴾ جواز الوتر بثلاث ، وقد تعارضت الأحاديث فى ذلك ﴿فوردت الأخبار﴾ بالوتر بها كحديث على رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث » ومثله عن ابن عباس وذكرنا له طرقاً شتى عن كثير من الصحابة ، (منها) مارواه مسلم وغيره وتقدمت فى الكلام على حديث ابن عباس فى الفصل الثانى فى الوتر بثلاث ﴿ووردت أحاديث بالنهي عنها﴾ كحديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات (وأخرجه أيضاً) ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه (وأخرجه أيضاً) محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن اوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقى وإسناده صحيح ، (وأخرج أيضا) من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقى أيضاً وإسناده صحيح ، ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لايصلح إلا بخمس أو سبع ، وان الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة (وقد روى نحوه) النسائى عن ميمونة مرفوعاً (وروى) محمد بن نصر أيضاً باسناد قال العراقى أيضا صحيح عن ابن عباس قال « الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بتراء » (وروى أيضا) عن عائشة باسناد صححه العراقى أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر

بثلاث فكره الثلاث وقال لاتشبه التطوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة . قال نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أم مفصولة اهـ وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايفصل بينهن » رواه الامام أحمد والنسائي ولفظ النسائي (كان لايسلم في ركعتي الوتر) قال الأبي الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ويجاب عن ذلك باحتمال أنه لم يثبت عنده ، وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور إنه خطأ ﴿قلت﴾ قال صاحب المنتقى وقد ضعف أحمد إسناده وان ثبت فيكون قد فعله أحياناً كما أوتر بالخمس والسبع والتسع اهـ وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي عن الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز على الايتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها ، وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف أفاده الشوكاني (قال) ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الايتار بثلاث مطلقاً لأن الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سعة وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة فلا ملجأ الى الوقوع في مضيق التعارض اهـ ﴿وذهب الى الوتر بثلاث﴾ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي ابن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو امامة ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، وليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة ، قال ابن المنذر وقال الثوري أعجب إلي الثلاث اهـ ﴿وذهب أبو حنيفة﴾ الى أنه لايكون الا بثلاث متصلة ﴿وقال مالك﴾ يكون بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع ﴿وقال الامامان الشافعي وأحمد﴾ يكون بالواحدة والثلاث الى احدى عشرة ولهما في الوتر باحدى عشرة ثلاث حالات (إحداها) أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة بتشهد وسلام (الثانية) أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ، ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم (الثالثة) أن يسرد الجميع لايجلس الا في آخرهن ثم يسلم وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع ، والأفضل في الخمس والسبع الجلوس في آخرها ، قال النووي رحمه الله في شرح المهذب الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والأكثرون ، وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة ، حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة ، ومن قال باحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور ، وفيه وجه حكاه

إمام الحرمين وغيره آنه يجوز لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعـداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره ، وأجاب الجمهور على هذا بأن اختلاف الأعـداد انما هو فيما لم يجاوز ، قال واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة ، قال واذا أراد الأتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه ، الصحيح أن الأفضـل أن يصليها مفصولة بسـلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ﴿قلت﴾ منها حديثا ابن عمر وعائشة اللذان فى الفصل الأخـير من الباب ﴿ واليه ذهب الامام أحمد ﴾ قال ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء فى آخر الصلاة والسلام وغير ذلك (والثانى) إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزى للخروج من الخلاف فانّ أبا حنيفة رحمه الله لايصحح المفصولة (والثالث) إن كان منفرداً فالفصل أفضل ، وان كان إماماً فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين (والرابع) عكسه حكاه الرافعي ، ثم ان أوتر بركعة نوى بها الوتر ، وان أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضا ، واذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكلّ ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار ، وله أن ينوى غير هذا اهـ بتصرف واختصار ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وهو جالس لما ذكر فى أحاديث الباب عن أبي أمامة وعائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد أخذ بظاهرها الأوزاعى والامام أحمد فيما حكاه القاضى عياض عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال الامام أحمد لاأفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك (قال النووى رحمه الله) والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة ، قال ولا يغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لايلزم منها الدوام ولا التكرار ، وانما هى فعل ماض تدل على وقوعـه مرة فان دل دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحِله قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة الا حجة واحـدة وهى حجة الوداع ، قال ولايقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لأن المعتمر لايحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع ، فثبت أنها استعملت كان فى مرة واحدة ، قال وانما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ فى الليـل كانت وتراً ﴿وفى الصحيحين﴾ أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث واشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل ، قال وأما ماأشار اليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ

(٤) باب مايقرأ به في الوتر

(١٠٩٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ

رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين (يعني الجمع) وقد جمعنا بينها ولله الحمد اهـ حكاه الشوكاني رحمه الله عن النووي ثم قال أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة أن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر، لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لايعارض القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستنكار ، وأما حديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وتراً ، فليس فيها مايدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ؛ فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة ، وأما باعتبار الأمة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم ، وأن فعله ﷺ لايعارض ذلك ﴿ وقال ابن القيم في الهدي ﴾ وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ثم حكى عن مالك وأحمد ماتقدم ، وحكى عن طائفة ماقدمنا عن النووي ، ثم قال والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) والظاهر ماقدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ ، وقد ورد فعله لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها ، قال الترمذي روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ ، وفي المسند أيضاً والبيهقي عن أبي امامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض زلزالها وقل يأيها الكافرون اهـ

(١٠٩٢) عن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير وأسود بن عامر قالا ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي

وَالْفَتْحُ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، وفِي الثَّالِثَةِ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

(١٠٩٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ [١] بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [٢] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٣] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ يُطَوِّلُهَا ثَلَاثًا [٤]

رضى الله عنه « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) ولم يتكلم على رجاله بجرح ولا تعديل وفى اسناده الحارث بن عبد الله الأعور صاحب على ، قال الحافظ فى التقريب كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعيف ، مات فى خلافة ابن الزبير اهـ

(١٠٩٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق قال أنا سفيان عن زبيد عن ذرّ بن عبد الله المرهبى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يقرأ فى الوتر كما فى الطريق الثانية (٢) القدوس الطاهر المنزه عن العيوب ، وفعّول من أبنية المبالغة ، وقد تفتح القاف وليس بالكثير ، ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذرّوح ، والمراد به التطهير (نه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى حدثنا بهز ثنا همّام أنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه الحديث » (٤) أى يقول هذا الذكر ثلاث مرات ويطول لفظ القدوس ، أى يمده فى كل مرة ثم يرفع صوته فى الجملة كلها فى المرة الثالثة كما يستفاد من الطريق الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (نس) وصحح العراقى اسناده ، ورواه الأربعة الا الترمذى من حديث أبى بن كعب بدون قوله سبحان الملك القدوس

(١٠٩٤) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

(١٠٩٥) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

(١٠٩٤) عن عبد العزيز بن جريج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. حب. هق. قط. ك. مذ) وقال حديث حسن غريب قال وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ﴿قلت﴾ الحديث فى اسناده عبد العزيز بن جريج، قال الحافظ فى التقريب، المكي مولى قريش لين، قال العجلى لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، من الرابعة، وقال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث فيه خصيف وفيه لين اهـ ﴿قلت﴾ والظاهر أن الترمذى حسنه لأنه روى من عدة طرق اسناد بعضها جيد، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره ورواه الدار قطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلى اسناده صالح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الحاكم من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة اهـ ﴿قلت وأقره الذهبي﴾ وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضمرة وضعفه الأمام أحمد وابن معين وأبوزرعة، وهذه الروايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة

(١٠٩٥) ز عن أبيّ بن كعب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. جه. نس) وزاد النسائى «ولا يسلم الا فى آخرهن» ورجال اسناده ثقات الا عبد العزيز

(١٠٩٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

ابن خالد عند النسائى وهو مقبول

(١٠٩٦) « وعن ابن عباس الخ » حديث ابن عباس المشار اليه تقدم بسنده ومتنه وشرحه وتخريجه فى الفصل الثانى من الباب الثالث من أبواب الوتر ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تؤيد مشروعية الوتر بثلاث ركعات واستحباب القراءة فيها بما ذكر من السور ، وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ماذكر قولاً وفعلاً ، فقد روى محمد بن نصر ﴿عن سعيد بن جبير﴾ أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمة البقرة ، وفى الثانية إنا أنزلناه فى ليلة القدر وربما قرأ قل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد ﴿وروى أيضاً﴾ عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبىّ بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر فيقرأ فى الركعة الأولى إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ﴿ وروى عن على ﴾ رضى الله عنه ليس فى القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ﴿ وروى النسائى ﴾ من طريق عاصم الأحول عن أبى مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال ماألوت أن أضع قدمىّ حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﴿قال الترمذى﴾ والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة اه ﴿ قلت ﴾ والى ذلك ذهب ﴿ الحنفية والحنابلة والثورى واسحاق ﴾ وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبىّ بن كعب باسقاط المعوذتين أصح ، وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوّذتين كذا فى التلخيص ﴿ قال النووى ﴾ رحمه الله مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى سبح ، وفى الثانية قل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين ، وحكاه القاضى عن جمهور العلماء ، وبه قال مالك وداود ، قال دليلنا حديث عائشة « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية أبىّ بن كعب ، ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية ابن عباس ، لكن ليس فى روايتهما ذكر المعوذتين ، وهو ثابت فى حديث عائشة كما ذكرناه والزيادة من الثقة مقبولة اه (ج)

(٥) باب لا وتر الا بخمس أو سبع - ولا وتران فى ليلة

(١٠٩٧) عَنِ الْحَكَمِ [١] قَالَ قُلْتُ لِمِقْسَمٍ [٢] أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي [٣] قَالَ لَا وِتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ [٤] قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَي بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ فَقَالَا لِي سَلْهُ عَمَّنْ؟ [٥] فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٠٩٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ ثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ [٦] إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ فَصَلَّى بِهِمْ [٧] حَتَّى بَقِيَ

(١٠٩٧) عن الحكم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم قال قلت لمقسم الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن عتيبة بمثناة فوقية ثم تحتية مصغراً ، الكندى مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفى أحد الأعلام عن أبى جحيفة وعبد الله بن شداد وأبى وائل وعبد الرحمن بن أبى ليلى وخلق ، وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة وأبو عوانة وخلق ، قال العجلى ثقة ثبت من فقهاء أصحاب ابراهيم صاحب سنة واتباع ، قال أبو نعيم مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة (خلاصة) (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه ابن بجيرة بضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن عائشة وأم سلمة ، ولزم ابن عباس فنسب اليه بالولاء ، وعنه ميمون ابن مهران والحكم بن عتيبة وطائفة ، قال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد توفى سنة احدى ومائة ،له فى البخارى فرد حديث كذا فى الخلاصة (٣) يريد أنه كان يخفف الوتر فيوتر بثلاث ركعات ليدرك الجماعة فى صلاة الصبح (٤) كأنه لم يبلغه الوتر بواحدة أو ثلاث (٥) أى عمن أخذت هذا الحكم وهو عدم الوتر الا بخمس أو سبع (وقوله فقلت له) أى فسألته عن ذلك فقال عن الثقة الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه النسائى ومحمد بن نصر وسنده جيد

(١٠٩٨) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى خرج الى المسجد الذى كان يصلى فيه إماماً (وريمان) بفتح الراء اسم موضع أضيف اليه المسجد ولفظ أبى داود (ثم انحدر الى مسجده) وأضيف اليه لكونه كان يصلى فيه إماماً فالاضافة فى مسجده لأدنى ملابسة (٧) الظاهر أنه صلى

الْوِتْرُ فَقَدَّمَ رَجُلاً فَأَوْتَرَ بِهِمْ[(١)] وَقَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ[(٢)] فِي لَيْلَةٍ

---

(١) بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فى الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل إنما قدّم غيره لصلاة الوتر لأنه أوتر بالجماعة الأولى ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول لاوتران فى ليلة ، وذكر لهم الحديث ليبين لهم سبب تأخره عن صلاة الوتر ويبلغهم الحكم (٢) أي لايجتمع وتران أو لايجوز وتران فى ليلة بمعنى لاينبغي لكم أن تجمعوها ، وليست لا نافية للجنس والا لكان لاوترين بالياء ، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ماينصب به ، ونصب التثنية بالياء التحتية الا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية ، وقال الحافظ السيوطي هو على لغة بلحارث ؟ الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . مذ . حب) وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الأول من حديثي الباب يدل بظاهره على أن الوتر لايصح الا بخمس ركعات أو سبع وليس كذلك، بل المراد بذلك والله أعلم صلاة التهجد مع الوتر، لأنهم كانوا تارة يعبرون عنهما بالوتر مجازا ، ففهم الراوى أنها تريد الوتر فقط ، والحامل لنا على هذا التأويل ماثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة « وتقدم ذلك » أنه ﷺ أوتر بواحدة وتسع واحدى عشرة ، فيستفاد من حديث الباب أن المصلي لايكون متهجداً بأقل من خمس ركعات فيها الوتر، هذا ماظهر لى والله أعلم ﴿ والحديث الثانى ﴾ يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعاً ، وعلى عدم إعادة الوتر مرة أخرى ، وبه احتج راويه طلق بن على وقدّم غيره ليصلي الوتر بالجماعة لأنه كان أوتر ، قال العراقى والى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح ، قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبوهريرة وعائشة ، ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ﴿ وممن قال به من التابعين ﴾ سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم فى المصنف أيضا ، وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ﴿ ومن الأئمة ﴾ سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبي ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا أفاده الشوكانى ﴿ قلت ﴾ ودليلهم على جواز صلاة الشفع بعد الوتر مارواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها قالت

(٦) باب ختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه

(١٠٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَامَضَى مِنْ وِتْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَي مَثْنَى فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ،

كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس (وفى رواية) ثم يصلى ركعتين وهو قاعد (وتقدم فى الباب السابق) ومارواه أبو داود والبيهقى والامام أحمد بسند جيد «وتقدم أيضاً فى الباب السابق» عن أم سلمة رضى الله عنها «أن النبى ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس» ﴿وذكر محمد بن نصر﴾ آثاراً تدل على أن الوتر لا ينقض فقال ﴿سئلت عائشة﴾ عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد، قالت ذاك الذى يلعب بوتره ﴿وعن أبى هريرة﴾ اذا صليتُ العشاء صليتُ بعدها خمس ركعات ثم أنام فان قمت صليت مثنى مثنى، وان أصبحت أصبحت على وتر (وسئل رافع بن خديج) عن الوتر فقال أما أنا فانى أوتر من أول الليل فان رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح (وعن علقمة) اذا أوترت ثم قمتَ فاشفع حتى تصبح (وعن جعفر) قال سألت ميموناً عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فاذا عليه ليل طويل فأيهما أحب اليك؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى مثنى؟ فقال لا، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح (وقيل للأوزاعى) فيمن أوتر فى أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعاً شفعاً حتى اذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟ فكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته شفعاً شفعاً حتى يصبح وهو على وتره الأول (وقال مالك) من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت الىّ (وسئل أحمد) فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال يصلى ركعتين ركعتين؛ قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، قال ابن نصر وهو أحب الىّ، وان شفع وتره اتباعاً للأخبار رأيته جائزاً اهـ ﴿قلت﴾ ماذهب اليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر هو مذهبى وهو الأرجح فى نظرى والله أعلم

(١٠٩٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح وأخرجه (ق. والأربعة) الا ابن ماجه

إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ ٱلْوِتْرُ

(١١٠٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَالَ لِي قُومِي فَأَوْتِرِي

عن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ورواه أيضا الأمام أحمد بهذا اللفظ وتقدم فى الباب الثانى من أبواب الوتر

(١١٠٠) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عمرة عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره) ﴿ وفى الباب ﴾ عن على رضى الله عنه قال « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فاذا استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء آخر الليل أوتر » رواه الأمام الشافعى فى مسنده ورجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل سواء كان للأنسان تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بايقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق ، وقد تقدم الكلام على ذلك (وفى حديث ابن عمر) المذكور فى الباب وحديث على المروى عن الأمام الشافعى حجة للقائلين بنقض الوتر لمن أوتر ثم نام ثم قام فله أن ينقض وتره بصلاة ركعة يشفع بها وتره ثم يصلى ماشاء ثم يختم صلاته بالوتر ، قال الترمذى رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلى مابدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه لاوتران فى ليلة ، وهو الذى ذهب اليه اسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فانه يصلى مابدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان ؛ وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وهذا أصح ، لأنه قد روى من غير وجه أن النبى ﷺ صلى بعد الوتر اه ﴿ قلت ﴾ وقد احتج القائلون بجواز نقض الوتر بحديث الباب عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر » (وروى بلفظ آخر تقدم) « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وقالوا اذا أوتر ثم نام ثم قام ولم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وتراً ، وفيه مخالفة لأمره ﷺ ﴿ وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز ﴾ فاحتجوا بالحديث نفسه على أنه لايجوز النقض قالوا لأن الرجل

(٧) باب جواز صلاة الوتر على الراحلة

ومن نزل عن راحلته فصلاه على الأرض

(١١٠١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (١) وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ

(١١٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

اذا أوتر أول الليل فقد مضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه الصلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ؛ ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران فى ليلة » وهـذا قد أوتر ثلاث مرات ﴿قلت﴾ وهو استدلال وجيه والله أعلم

(١١٠١) عن نافع عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الراحلة هى المركب من الأبل سواء أكان ذكرا أم أنثى ، والمراد بالصلاة هنا النافلة ، وخص الوتر بالذكر للاشارة إلى أنه آكد النوافل ، بل قال الحنفية بوجوبه وتقدم الخلاف فى ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . د . نس . جه . هق)

(١١٠٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن أبى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١١٠٣) عن سعيد بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا مالك بن أنس عن أبى بكر بن عمر عن سعيد بن يسار « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الأسوة

وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ (١)

(١١٠٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ (٢)

بضم الهمزة ويجوز كسرها كما فى القاموس ومعناه القدوة (١) لفظه عند مسلم عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته ، فقال لى ابن عمر أين كنت ؟ فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبدالله أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت بلى ، قال «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره» ﴿تخريجه﴾ (ق . مذ . هق وغيرهم)

(١١٠٤) عن سعيد بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك فى بعض الأحيان ، وفى بعضها كان يوتر على الراحلة لأنه لا يرى وجوب الوتر ، فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ، وأحاديث الباب المروية عنه ناطقة بذلك ، وروى البيهقى بسنده الى جرير بن حازم قال قلت لنافع أ كان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ إى والله لقد كان يوتر عليها ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطحاوى وسنده جيد (وفى الباب) عند مسلم بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه «يعنى عبد الله بن عمر» (قال كان رسول الله ﷺ يسبح «أى يتنفل» على الراحلة قِبَلَ أى وجه توجَّهَ ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) وعن ابن عباس أيضا «ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوتر على راحلته» رواه محمد ابن نصر فى قيام الليل ﴿وفى الباب﴾ من الآثار ﴿عن على﴾ رضى الله عنه أنه كان يوتر على راحلته ﴿وعن نافع﴾ كان عبد الله (يعنى ابن عمر) يوتر على البعير يومئ برأسه (وعن ابن جريج) قلت لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتى ؟ قال نعم ﴿وعن عطاء﴾ لا بأس أن يوتر على بعيره ﴿وعن سفيان﴾ ان أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بأرض أحب إلىّ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجهت به كسائر النوافل ، قال الترمذى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم الى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ﴿قلت ومالك أيضا﴾ قال وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل

على الراحلة فاذا أراد أن يوتر نزل وهو قول بعض أهل الكوفة اهـ ﴿ قلت ﴾ ومنهم أبو حنيفة رحمه الله « قال محمد بن نصر » فى قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس والآثار المذكورة ما لفظه ، وزعم النعمان يعنى أبا حنيفة رحمه الله أن الوتر على الدابة لايجوز خلافا لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لايحل للرجل أن يوتر بالأرض ؟ إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر على الأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ربما أوتر على الأرض ، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل ، وفى رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل اهـ وقال صاحب التعليق الممجد « من الحنفية » أخذ أصحابنا بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضى الله عنهما للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله ﷺ للوتر ، وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لاتعارض ههنا إذ يجوز أن يكون النبى ﷺ فعل الأمرين ، فأحيانا أدّى الوتر على الدابة ، وأحيانا على الأرض وقد اقتدى به ابن عمر ، ويؤيده ماأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال « كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض ، وقال الطحاوى بعد ماأخرج آثار الطرفين ، الوجه فى ذلك عندنا قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص فى تركه ، ثم أخرج حديث « إن الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم ، مابين صلاة العشاء الى الفجر الوتر الوتر » من حديث خارجة وأبى بصرة ، ثم قال فيجوز أن يكون ماروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة من قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك (وفيه نظر لايخفى) إذ لاسبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا التعقب وجيه جداً لأنه صدر من منصف لايتعصب لمذهبه بل يقف عند حد النص ، أكثر الله من مثل هؤلاء العلماء المنصفين ونفع بهم الأسلام والمسلمين آمين ، إذا علمت ذلك فالذى يستفاد من أحاديث الباب والنصوص الكثيرة الصحيحة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومذاهب جمهور العلماء المجتهدين جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به كسائر النوافل ، وقد أفردت بابا مخصوصا للأحاديث الواردة فى ذلك ، وهو الباب الرابع من أبواب استقبال القبلة ، يتلوه باب فى الرخصة فى صلاة الفرض على الراحلة لعذر ، وتقدم ذلك كله مع شرحه وبيان مذاهب الائمة فيه هناك ، وأخرت الأحاديث المصرح فيها بصلاة الوتر على الراحلة هنا لمناسبة أبوابها

الوتر والله الموفق ﴿تنبيه﴾ تقدمت أحاديث قنوت الوتر والصبح وغيرهما فى أبواب القنوت آخر الجزء الثالث لمناسبة هناك، ومن محاسن الصدف أن جاء ختم هذا الجزء بأبواب الوتر كما جاء ختم الجزء الثالث بباب القنوت فى الوتر ﴿والله عز وجل وتر يحب الوتر﴾ نسأله تعالى أن يجعلنا من الموحدين المخلصين، وأن يمدنا بروح من عنده ويلهمنا الصواب، ويعمم النفع بهذا الكتاب، إنه على ذلك قدير، وبالاجابة جدير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين

تم الجزء الرابع

﴿من كتاب الفتح الربانى﴾

«مع شرحه بلوغ الأمانى»

(ويليه الجزء الخامس وأوله)

﴿أبواب صلاة التراويح﴾

(نسأل الله الاعانة)

على التمام

وحسن

الختام

(فهرس مباحث الجزء الرابع)

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس

تصويب الخطأ الواقع فى كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى بذكر الصواب وحده

الصحيفة	السطر	الصواب	الصحيفة	السطر	الصواب	الصحيفة	السطر	الصواب
٣	٨	والتعريف	٨٧	١٠	زَبان	١٧١	٢٤	وأن (مُلْغاة)
١١	٢٢	ومقيده	٩٠	٤	لَيَنْتَهِيَنَّ	١٧٢	٩	فى ابن صالح
١٢	١	السَّبَّابة	٠٠	٢٤	المسيب بن رافع	١٧٦	١٤	ومرضى
١٦	٢٠	(٣) (٤)	٩٣	٤	فيخص	٠٠	٢٥	وقود
٢٢	٨	عَجِلَ	٩٤	٥	والعَشاء	١٧٧	٤	وتستقبلهم
٠٠	١١	نعيمٍ	١٠١	١	أواليمين و	١٨٠	١٢	ومشرح
٣٠	١	يقولُ	١٠٥	٢٠	الجميع	١٨٢	٢٥	سجدتين
٣٢	١٧	وكثيرين	١١١	٦	تُوُفِّيَ	١٩٧	٤	خفيفتين
٣٩	١٨	(٣)	١١٣	٢٢	رسول الله ﷺ	٠٠	٥	ساعةً
٤٩	٩	وَأَطْيب	١١٥	٨	ثور بن يزيد	٢٠٧	١٩	تصليهما
٥٠	٤	الفرض	٠٠	٢٥	ابراهيم ابن	٢١٠	١٦	بن أبي موسى
٥١	٦	لا تُوصَلَ صَلاَةٌ	١٢٨	٢١	أن يشك	٢٢٠	٢	صلاةٌ
٥٢	٨	أوطأ	١٣٣	٣	الثوريّ ـ الشيباني	٠٠	٢١	الْحُبْلى
٥٤	٩	الْحُبْلي	٠٠	١٩	زيد	٢٣٠	١٠	راويًا
٥٥	٢٥	شَبابَة	١٣٥	٢٥	يرى	٢٣٥	٢	الغابر
٥٧	٣	لما لانعلم	١٣٨	٤	اليقظان	»	٥	الآخِرُ
٥٩	٢٠	خمسون ومائتان	١٣٩	١٤	سعيدا	٢٤٦	١١	ووعدك
٦٠	١	بهما	١٤١	١٦	عون	٢٥٠	٥	سورة آلِ
٦٢	٧	اورده	١٥٢	٠٠	ثم سجد	٢٦٦	٥	وتبْأس
٦٩	١	أطْحَن	١٥٤	١١	لجعل بعض القوم	٢٦٧	٩	ابن أبي أنس
٠٠	٢	مضجَعك	١٥٦	٢٦	عبيد الله	٢٧٠	٢٢	الليل
٧٠	١٥	الصلوات فلها فضل	١٦٠	١٠	بالغدو	٢٧٥	٤	احدها على وجه
٧٤	١٠	امّسياه	١٦٠	٢٢	النووى	٢٧٩	١٧	ز عن أبي تميم
٢	١	يبلغ	١٧٠	٤	ثانيا	٢٨٤	٢٠	ابن جريج
						٢٨٨	٢٧	زاذان

﴿ تنبيه ﴾ على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما فى هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب